الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي

– تيسمسيلت–

معهد الآداب و اللغات قسم اللغة العربية و آدابها

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في اللغة و الأدب العربي موسومة بـ:

إعداد الطالبتين: إشراف الدكتور:

*بوسعيد حنان * بن فريحة الجيلالي

* بوسطة حليمة

اللجنة المناقشة:

الرئيس:		
المشرف:	د. بن فريحة الجيلالي	
المناقش:		

السنة الجامعية

2018-2017/1439-1438

شكر وعرفان...

نحمدك ربي حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه و نشكرك على توفيقك لنا

لإتمام هذا العمل.

نرجو أن يكون عملنا نافعا مستقبلا.

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور الجيلالي بن فريحة على

توجيهاته لنا

في إنجاز هذه الرسالة، كما نتقدم بالشكر و التقدير إلى كل إدارة معهد

الأدب العربي

و إلى كل الأساتذة و الدكاترة.

و إلى كل عمال مكتبة الأدب العربي.

إهـــــــــداء

بسم الله أبدأ و عليه أتوكل و توفيقا منه أسأل فيما أقول و أفعل و أنا أكتب

إهدائي إلى:

الذي علمني معنى الحياة حباني و رعاني ومن كأس

الحب سقاني.

إلى من أفتخر لكوني ابنته

إلى من فتحت عيناي عليها في هذا الوجود، إلى الصدر الحنون، إلى من أحبها بجنون

إلى من رعتني في مرضي في حزني في تعبي، إلى من رعتني في شفائي

في فرحي في راحتي، إلى من علمتني معنى الخير و الصبر.

إليك أمي الحبيبة.

إلى سند أيامي إخوتي: العربي، كمال، الطيب،

و إلى زوجاتهم عائشة و نعيمة.

إلى أخواتي و مؤنساتي ***خيرة، صليحة، خضرة، و الكتكوتة فتيحة***

إلى عصافير البيت أحفاد أمي و أبي "إسحاق، مروة، أسماء، إكرام، إيناس، رانية، إسلام، عبد

الرحيم، سندس، سيرين، محمد ياسين، إسراء" حفظكم الله و رعاكم.

إلى كل عائلة بوسعيد.

إلى رفيقات الدرب حليمة، أم الخير، عربية، بختة.....

إلى اللاتي لم يغبن عن ذاكرتي أبدا سعيدة، نادية، عوالي، نعيمة.....

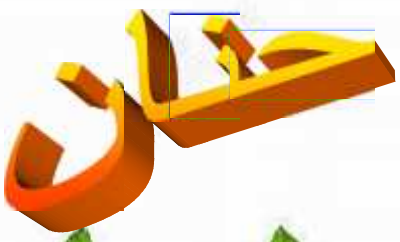

إهـــــــــداء

قال الله تعالى:﴿و قضى ربّك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا﴾

أهدي أول ثمرة تحصيل علمي إلى من كلله الله بالهبة و الوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من زرع لي الورد و حصد من أجل الشوك ليمهّد لي طريق العلم و المعرفة، أبي الغالي.

إلى معنى الحب و الحنان، إلى بسمة الحياة و سرّ الوجود، إلى أغلى ما أملك إلى من أحبها بجنون أمي الحبيبة.

إلى من عشت معهم أجمل أيام عمري و كانوا شموع أملي إخوتي و أخواتي ** مناد، الطاهر، العيد** و زوجاتهم.

أخواتي ** فاطمة، زهرة، نبيلة، ميرة، وهيبة **

إلى من اختاره الله ليكون سند حياتي زوجي الغالي *بوعلام*

إلى توأم روحي **حنان**

إلى كتاكيت البيت فاطمة، العربي، عماد، عبد القادر، عبد الوهاب، إسلام، شهيناز، شجون، إبراهيم، مراد، نور اليقين

حليمة

بطاقة فنية:

تأليف: الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه.

عنوان الكتاب: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات.

الطبعة: الأولى.

دار النشر: دار ابن حزم – المكتبة المكيّة-

البلد: جدّة _ السعودية.

السّنة: 1999 م.

حجم الكتاب: حجم كبير – قطع متوسط، 12 ميجا.

نوع التغليف: مجلّد.

عدد الصفحات: 295 صفحة.

محتوى المؤَلّف:

لقد استغرق هذا التأليف- أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات- من صاحبه جهدا جهيدا و حدّة نظر و ثقوب فكر، ليخرج به من هذا العالم الفسيح بنسيج خطّة منظّمة جامعة للدلالات منسجمة في عرضها و تصويرها بصورة دقيقة منسّقة كالآتي:

أوّلا: مقدّمة الكتاب ص 13-44: تحتوي حاجة الفقيه إلى اللغة و ضرورتها للاجتهاد في الشريعة و يندرج ضمنها:

- أهمية الخطاب الملفوظ، و مكانة اللغة العربية عند السلف، و نماذج من الأصول و الفروع المبنية على اللغة، و أقوال العلماء في اشتراط اللغة للاجتهاد.

- مسائل تناول فيها: عربية الشريعة و مفهومها و ما نشأ حولها من اختلاف ص 45-56

- انقياس اللغة و ما أدّى إليه من الاختلاف الفقهي ص 57-60.

- أبواب استعرض فيها الدّلالات حسب الوضع و الشرع، و العرف و المجاز، و حسب الوضوح والغموض من محكم و مفسر و نص و ظاهر و خفي و مشكل و متشابه و مجمل.

و أبواب تناول فيها وصف الظاهرة اللغوية مع تبيين المنطوق و توضيح المفهوم و قرن العام بالخاص و المطلق بالمقيد و الأمر بالنهي، و الظاهر بالمبين، و الاقتضاء بالإشارة، التي أدرجها كلّها ضمن أبواب و ذلك من الصفحة 61 إلى 238.

خاتمة: ص 293.

الفهرس: ص 295.

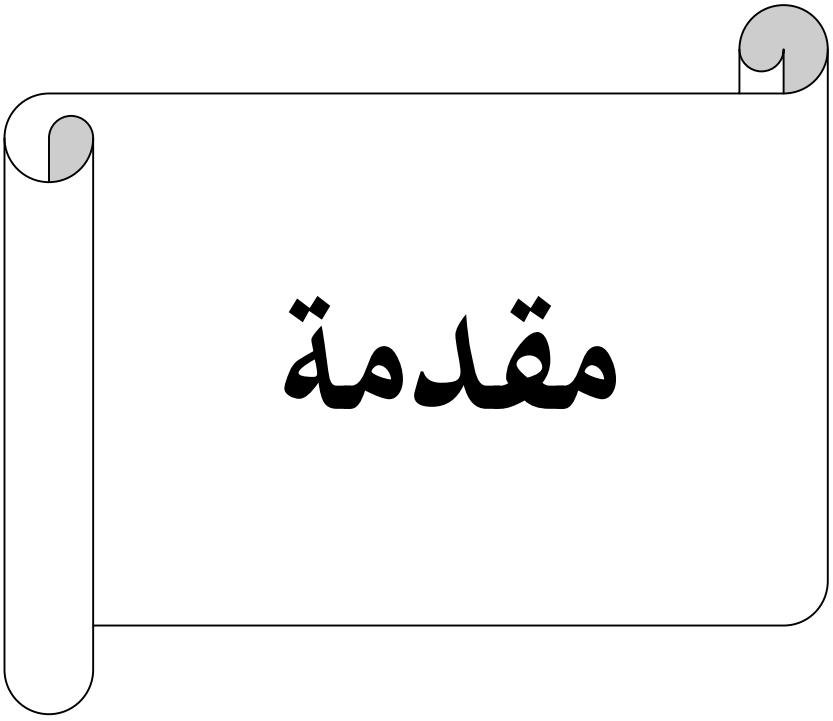
مقدمة

مقدّمة :

بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله خالق الوجود دائم العطاء و الجود الموجود قبل كلّ موجود فالق الحبّ و النّوى و فالق الإصباح و جاعل اللّيل سكنا، و الصّلاة و السّلام على نبيّنا الأكرمَ محمّد ابن عبد الله صلّى الله عليه وعلى آله الأخيار و سلّمَ، و أمّا بعد:

لقد أوجب الله على المسلمين التمسك بأحكام الفقه الإسلامي و فرض عليهم التزامه في كلّ أوجه نشاط حياتهم وعلاقاتهم، و أحكام الفقه الإسلامي كلّها تستند إلى نصوص القرآن الكريم و السنّة النبويّة الشريفة. فإذا استباح المسلمون ترك أحكام الفقه الإسلامي فقد استباحوا ترك القرآن و السنّة و عطّلوا بذلك مجموع الدّين الإسلامي ولم يعد ينفعهم أن يتسموا بالمسلمين أو يدّعوا الإيمان، لأنّ الإيمان هو التصديق بالله تعالى وبما أنزل في كتابه وفي سنّة نبيّه صلّى الله عليه و سلّم. و أحكام الفقه الإسلامي ثابتة لا تتغيّر ولا تتبدّل مهما تبدّل الزمن وتغيّر و لا يباح تركها بحال من الأحوال، فشرع الله صالح لكلّ زمان و مكان، والأدلّة من القرآن و السنّة كثيرة وعديدة. أمّا في الكتاب فقد قال الله تعالى:﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾{الأعراف 03} .

أمّا في السُّنة فالأحاديث كثيرة أيضا، منها ما رواه ا"لبخاري"و "مسلم" عن "أبي هريرة"- رضي الله عنه- قال، قال رسول الله(ص):"من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله".

وبما أنّ شرع الله ثابت و واقع الإنسان هو المتغيّر، فلا بدّ له من الرجوع إلى الشريعة ليجد فيها حلولا و أحكاما لهذه التغيّرات، قد تكون تفصيلية من ظاهر النصوص مباشرة، أو مقاصد بتأويلها.

و هنا تظهر مذاهب الفقهاء على اختلاف بالأخذ بهذه الأدلّة و الأحكام، فالظّاهرية قد بنوْ مذهبهم على الاستصحاب، أمّا الشافعية عملوا بالقياس، في حين أنّ الحنابلة و المالكية اعتمدوا المصالح المرسلة وسدّا لذّرائع .

وفي خضمّ هذا التّفاوت في مآخذ المذاهب من هذه الأدلّة نشأت ناشئة من العلماء و الباحثين اهتمّت بهذا الاختلاف و اعتبروه الأساس الوحيد للتّطور و السّعة في الشريعة الإسلامية، لكنّهم أهملوا

في اجتهادهم ألفاظ النصوص الشرعية من كتاب و سنّة و مدلولات ألفاظ، و ترديدهم لمسائل الخلاف دون التحقيق و التفحّص في أسبابها.

بدل هذا كان لزاما عليهم أن يستخلصوا القواعد التي تحكم عمل الفقيه لفهم النصوص الشرعية، وهذا لأنّ نصوص القرآن الكريم و السنّة النبويّة هي مصدر الأحكام الشرعيّة، فالفقيه محتاج إلى فهم هذه النصوص فهما صحيحا يكشف عن معناها و يوضّح ما قد يعتريها من الخفاء و يزيل ما قد يظهر من تعارض فيما بينها؛ و لمعرفة مراد هذه النصوص و المقصود منها لا بدّ من الرجوع إلى علم الدّلالة.

و عليه كان كتاب الأمالي " أمالي الدّلالات و مجالي الاختلافات" للشّيخ " عبد الله ابن الشيخ المحفوظ بن بيّه" من بين المؤلّفات التي اهتدى مؤلّفوها لتسليط الضوء على مثل هذه القضايا.

و هو بدوره ما جذب أنظارنا، و اخترناه كموضوع للدراسة و ممّا لا شك فيه أنّ تناول كتاب "الأمالي" و سبر أغواره ليس بالأمر الهيّن الميسور لتوسّع آفاقه الدّراسية بما استودعه صاحبه من طروحات و رؤى و تحليلات و تعليلات خصبة، تمتد جذور بعضها إلى مشايخ و علماء على حظّ وفير من الثراء و النّفاذ، حيث يستلزم تعرّف محتوياته و فكّ رموزه مجهودا مضنيا؛ دعتنا للوقوف عليها بشيء من التبسيط و التعمّق من خلاله في فهم العلوم العربيّة فهي من المفاتيح الضّرورية لفهم العلوم الشرعيّة.

و لعرض فحوى هذه المادّة العلمية ارتأينا أن نطرح الإشكال التالي:

-كيف كانت رؤية عبد الله بن بيّه للدرس الفقهي و علاقته بعلم الدّلالة ؟ و ما هي القضايا التي تحدّث عنها و التي يمكن إدراجها ضمن محاور علم الدّلالة، و هل يمكن اعتبار الجهود الفقهية والدلالية للشيخ بن بيّه قيمة يمكن إدخالها ضمن الجهود اللّغوية الهامة التي أفادت اللّغة العربيّة؟

و للإجابة عن هذه التساؤلات تناولنا في طيّات هذا البحث و ثنايا هذه الأمالي منهجا مقارنا لمناسبته هذا الموضوع، إذ يجد فيه طالب الفقه فقها مقارنا، و طالب الأصول قواعد أصول الفقهاء والمتكلّمين و دارس اللّغة لغة محكمة و شجرة وارفة كما سمّاها مؤلّفها " شجرة الدّلالات و مناط

الاختلافات " معتمدين بذلك على أسلوب المؤلّف الذي كان خطابي سهل مع دقّة في التصوير و هذا ما وجدناه ماثلا في هذا السفر المبارك، الذي انبرى لتحليل الأصول الزكيّة بعبارات سهلة وجيزة و تراكيب رصينة مفيدة ليبيّن لنا الشيخ من خلالها الأصول و الثوابت التي انطلقت منها الشريعة الغرّاء بكلّ فروعها و تطوراتها الحديثة التي لا تنتهي، كما قال الله تعالى ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (24) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ {ابراهيم 24} هذه الجماليات وغيرها نراها في كتابنا هذا منثورة ضمن شقين رئيسيين هما: دلالات الألفاظ؛ دلالات المعاني.

ولتبيان كلّ هذا انتهجنا الخطة التالية:

- أوّلا بطاقة فنية للكتاب

– مقدّمة، مدخل، وأربعة فصول و خاتمة.

أمّا المدخل عرضنا فيه مجموعة من النّقاط أهمّها: لمحة عن حياة الكاتب، دواعي تأليف الكتاب، الحقل المعرفي الذي تنتمي إليه الدّراسة، القيمة العلميّة لهذا المؤلَّف و المصادر التي استقى منها مادّته.

الفصل الأول: كان بعنوان اختلاف الفقهاء و اصطلاحيّة اللغة؛ انطوى تحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: حاجة الفقيه إلى اللغة.

المبحث الثاني: نصيب اللغة عند السّلف و مسألة اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية.

المبحث الثالث: اللغة توقيف أم اصطلاح.

المبحث الرابع: اللغة في الاجتهاد.

المبحث الخامس: اختلاف الفقهاء في انقياس اللغة.

الفصل الثاني: أنواع الدّلالات من حيث العلاقة بين اللفظ و المعنى، و تضمن مايلي:

المبحث الأول: أنواع الدلالات من حيث تطوّر العلاقة بين اللفظ و المعنى.

المبحث الثاني: الدلالة من جهة الحقيقة و أقسامها.

المبحث الثالث: الدلالة من جهة المجاز و أقسامه.

الفصل الثالث: أنواع الدلالات من حيث الوضوح و الغموض تناولنا فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المنطوق و أنواعه.

المبحث الثاني: المفهوم و أنواعه.

المبحث الثالث: التّأويل.

الفصل الرابع: أنواع الدلالات من حيث الإجمال و التخصيص، اندرج تحته مايلي:

المبحث الأول: الدلالة من حيث الإجمال.

المبحث الثاني: الدلالة من حيث البيان و النسخ.

المبحث الثالث: الدلالة من حيث الأمر و النّهي.

المبحث الرابع: الدلالة من حيث العموم و الخصوص.

المبحث الخامس: الدلالة من حيث الإطلاق و التقييد.

و ختمنا بحثنا بخاتمة: أوردنا فيها بعض النتائج المُتوصّل إليها، تليها قائمة المصادر و المراجع و أخيرا فهرس الموضوعات.

و لمّا كان ارتباط علم الدلالة بعلم أصول الفقه أقوى من ارتباطه بأي علم آخر من العلوم، قد وجدنا مؤلّفات عديدة دقّت هي الأخرى نواميس الدراسات اللغوية التي ربطتها و الدراسات الفقهية التي اعتمدناها كمرجع لنا نذكر منها:

_ الإحكام في أصول الأحكام ل " سيف الدين الآمدي".

_ أصول الفقه الإسلامي محمّد"سرّاج".

_ علم اللّغة مقدمة للقارئ العربي " محمّد السعران".

_ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي " جابر عبد الهادي سالم الشافعي".

_ علم الدّلالة التطبيقي في التراث العربي " هادي نهر".

و كأيّ بحث لا يخلوا من العوائق فقد واجهتنا بعض الصعوبات تكاد تكون كلّها ضمن الظروف المحيطة التي يمكن أن يتلقّاها أيّ باحث، كوفرة المادة العلمية و تشعبها، إلاّ أنّه بفضل الله و قدرته تمكنّا من أن نتجاوزها.

و في الأخير ندعو من الله تعالى التوفيق في هذه المرحلة التي تحرينا فيها الجوانب الدلالية و الفقهية في كتاب"أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات" لاستجلاء جهد الشيخ " عبد الله بن بيّه " في هذا الحقل القيّم الذي يحتلّ حيزا فسيحا و مهمّا.

و نتمنّى أن يجد القارئ في هذه الدراسة من المقدمات و الاستدلالات ما يبلغ به صحة النتائج التي رصدها لنا الشيخ في مؤلّفه، فإن أصبنا فيما تصبوا إليه هذه الدّراسة و تتوخّاه فمن العزيز القدير الذي يرفع من يشاء درجات و يتمّ آلاءه عليه، و إن تعثّرت خطانا فحسبنا أنّنا من جنس البشر لا يُعصم من الهنّات و الزلاّت و لا يبلغ الكمال البتة و يكفينا أنّنا اجتهدنا ما وسعنا الجهد و سهرنا و صبرنا و واصلنا الليل بالنهار، و ما زلنا نخطو بخطوات ثابتة إنشاء الله تعال بحيطة و حذر في طريق الرّحلة العلمية للتعرّف على ما جدّ و استجدّ من البحوث و الدراسات، ونسأل الله سبحانه أن ينفعنا بهذا.

كما لا يفوتنا أن نتوجّه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " الدكتور الجيلالي بن فريحة " الذي لم يبخل علينا بنصائحه و إرشاداته و توجيهاته البنّاءة و أفكاره التي أسهمت في إنجاز هذا العمل.

بوسعيد حنان / بوسطة حليمة.

تيسمسيلت: 30ماي 2018م.

المدخل: الدلالة و علم أصول الفقه.

1. نبذة عن حياة المؤلف.
2. دوافع و أسباب تأليف الكتاب.
3. أهم المصادر التي استقى منها مادته العلمية.
4. الحقل المعرفي الذي تنتمي إليه الدراسة.
5. موضوع علم الدلالة و علاقته بأصول الفقه.

لقد كان البحث في دلالات الكلمات من أهمّ ما لفت اللغويين العرب و أثار اهتمامهم، إذ تعدّ الأعمال اللغوية المبكرة عند العرب من مباحث الدلالة مثل تسجيل معاني الغريب في القرآن الكريم و مثل إنتاج المعاجم الموضوعية و معاجم الألفاظ، و حتى ضبط المصحف بالشكل يُعدّ في حقيقته عملا دلاليا، لأنّ تغيير الضّبط يؤدي إلى تغيير وظيفة الكلمة و بالتالي إلى تغيير المعنى.[1]

و قد تنوعت اهتمامات العرب بعد ذلك لتغطي جوانب كثيرة من الدراسة الدلالية أهمها: عقد الأصوليين و علماء الكلام أبوابا للدلالات في كتبهم, حيث تناولت موضوعات مختلفة مثل دلالة اللفظ، دلالة المنطوق، دلالة المفهوم، تقسيم اللفظ من حيث الظهور والخفاء، الترادف والاشتراك، العموم والخصوص، الإطلاق والتقييد.

إلى غير ذلك من البحوث التي تحدثت عن الجهود اللغوية لعلماء الأصول. و قد وجدنا كتاب" أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات" للدكتور الشيخ" بن بيه" من بين المؤلفات التي رصدت بدورها هذه القضايا.[2]

نبذة عن حياة المؤلّف:[3]

هو الشيخ العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، ولد في مدينة تمبدغة شرق موريتانيا 1935م أحد أكبر العلماء المعاصرين و رئيس منتدى تعزيز السّلم في المجتمعات المسلمة و مؤسسة الموطئ في أبو ظبي، تمّ اختياره من قبل جامعة" جورج تاون" كواحد من أكثر خمسين شخصية إسلامية تأثيرا في العالم لـ 2009م و 2016م.

[1]– علم الدلالة، أحمد مختار عمر، دار العلوم، القاهرة، ط3 (1991م)، ص20.

[2]– ينظر: المرجع نفسه، ص21.

[3]– الموقع الإلكتروني .https://ar-wikipedia .org/wik/،تاريخ الاطلاع ، 15 أفريل 2018.

حياته:

نشأ الشيخ و تربّى في بيت علم و ورع حيث نهل من معين علم والده الغزير القاضي الشهير العلامة الشيخ "المحفوظ" و أخذ علوم العربية عن العلامة " محمد سالم ابن الشين" علوم القرآن عن العلامة الشيخ " ابن السالك المسومي"، و درس جميع العلوم الشرعية في هذه المحضرة.

سافر الشيخ بعد ذلك في بعثة إلى تونس لتكوين أوّل دفعة من القضاة؛ و حصل على المركز الأول بين القضاة المبتعثين. و بعد عودته تنقّل في عدّة مناصب منها:

– تعيينه رئيسا لمصلحة الشريعة في وزارة العدل، ثمّ نائبا لرئيس المحكمة العليا و رئيسا لقسم الشريعة الإسلامية لهذه المحكمة.

– تعيينه مفاوضا ساميا للشؤون الدينية لرئاسة الجمهورية. حيث اقترح إنشاء وزارة للشؤون الإسلامية فكان أوّل وزير لهذه الوزارة.

– وزيرا للتعليم الأساسي و الشؤون الدينية، ثمّ وزيرا للعدل و التشريع و حافظ للخواتم.

ـ وزيرا للمصادر البشرية برتبة نائب رئيس الوزراء ثمّ وزيرا للتوجيه الوطني للمنظمات الحزبية التي كانت تضم وزارات الإعلام و الثقافة و الشباب و الرياضة و البريد و الشؤون الإسلامية، و أمينا دائما لحزب الشعب الموريتاني الحاكم الذي كان عضوا في مكتبه السياسي و لجنته الدّائمة من سنة 1970- 1978م.

– عني العلامة " بن بيه"باستكمال تعريب الإدارة في مؤسسة الدولة الموريتانية، كما اقترح مع آخرين تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في موريتانيا بدلا من القانون الفرنسي و صودق على هذا الاقتراح في مؤتمرات الحزب و هيئاته. و هو الآن أستاذ الدراسات العليا لجامعة الملك عبد العزيز في جدّة.

أعماله و مشاركاته: شارك في كثير من المؤتمرات أهمها:

– أول مؤتمر قمة للدول الإسلامية بالرباط، و أوّل مؤتمر تأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي في جدّة.

– شارك في ندوات فكرية و علمية كثيرة منها على الخصوص الملتقيات الفكرية في الجزائر، حيث قدّم محاضرات مثبتة في مجلّة " الملتقيات"

أبرز مؤلفاته:

– توضيح أوجه الاختلاف و الأقوال و المسائل من معاملات الأموال.

– مشاهد من المقاصد.

– أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات.

– سدّ الذّرائع و تطبيقاته في مجال المعاملات.

– دليل المريض لما له عند الله من الأجر العريض.

دوافع و أسباب تأليف الكتاب:

من بين المؤلفات التي اخترناها كموضوع للدراسة "أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات"، ولعل أبرز الدواعي التي جعلته يكتب في هذا الموضوع رؤيته بظهور ناشئة تأخذ بالكتاب و السنّة دون الفقه الذي ينظر إلى المقاصد كما دوّنها "الشاطبي" – إهمال الفقه– و لا مقتضيات الألفاظ – إهمال معاني الألفاظ– كما هي عند " الخليل" و "سبويه"و كما دوّنها "الشافعي".

فكانت النتيجة برأيه تضليل الناس و إساءة الظن بالفقهاء و استصعاب الفقه و تجنبه و استعجام اللغة. كلّها أسباب دفعت المؤلّف الشيخ "بن بيّه " لتأليف مؤلّفه هذا –حسب ما جاء في المقدمة – للتنبيه على حاجة الفقيه إلى اللغة العربية و وجوب ربط الصلة بينها و بين الفقه من جديد، فأصول الفقه أجلى مثال لهذا الارتباط و أفسح ميدان لهذا الالتقاء و بخاصة في ميدان الدلالات.

و هي أبحاث جاءت متناولة في إحدى المجالات المتخصصة كبحث موجز غير كاف أضاف إليه محاضرات مكملة لها تناول فيها قضية التنبيه إلى نصيب اللغة في اختلاف الفقهاء و رصده لأسباب الاختلاف و نتائجه في دلالات الألفاظ، و هي أسباب يجب سبر أغوارها و معرفة كيفية إيرادها

وإصدارها؛ بالإضافة إلى تنبيه الطلاب على عيوب التعصب و وجوب الرجوع إلى أهل العلم الذين فهموا الشريعة مقاصد و مدلولات ألفاظ.[1]

يعدّ كتاب " أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات" قيمة علمية لا يمكن لأحد أن يُخفيها في مجال البحث، فهو تلبية لحاجة العصر في سطر هذا العلم العريق بلغة بديعة سلسة لا يشتكي منها طلاب الأصول و محبّيه كما هو الحال المعهود مع كتب هذا العلم؛ فعلم الأصول أصل لا غنى لطالب العلم عنه, فمن أدرك الأصول و القواعد آلت إليه الفوائد.

فآراء " عبد الله بن بيّه" تتميز بالاستيعاب العميق لأصول الشريعة و المعرفة الواعية بالواقع المعاصر ممّا يمكّن من إيجاد الكثير من الحلول لما يستجدّ من عقبات في طريق المسلم المعاصر.

أهمّ المصادر التي استقى منها مادّته العلمية:

لقد اعتمد هذا المؤلّف على حصيلة كتب ليست بالقليلة من كتب الأصول بالدرجة الأولى والفقه واللغة و التفسير، اطّلع عليها الشيخ "بن بيّه" و صحّح بعضها بما لا يسع التغاضي عنه دون أن يُخلّ بمرادها أو يجحف بمقصودها[2] و أهمها:

- ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ج 1.
- الشاطبي، الموافقات ج 4.
- الحافظ السيوطي، شرح عقود الجمان.
- القرطبي، جامع أحكام القرآن.
- الزبيدي، تاج العروس.
- ابن يعيش، المفصّل ج 2.
- إمام الحرمين الجويني، البرهان.

[1]– **ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، دار ابن حزم، جدة– السعودية، ط1 (1999م)**

[2]– **ينظر: المرجع نفسه، ص11.**

الحقل المعرفي الذي تنتمي إليه الدّراسة:

لقد و جدنا هذه الدراسة تنتمي إلى الحقل الدلالي كدراسة مقارنة كادت تكون مدرسة أصولية تعتمد على دراسة الفقه دراسة مقارنة بجمع أقوال الفقهاء و أدلّتهم في المسألة الواحدة و مقارنتها.

موضوع علم الدلالة و علاقته بأصول الفقه:

لقد عرفت الدلالة تعريفات كثيرة من قبل العلماء، إذ عمد " أبو هلال العسكري" إلى تعريفها بذكر خاصتها وما يميّزها عن غيرها من مصطلحات أُطلق عليها (الدليل و الأمارة و العلامة والاستدلال) و لعلّ هذه الأوجه إنّما ترجع إلى معنى أساسي يجمع بينها وهو أنّ الدلالة طريق إلى العلم و المعرفة[1]

و الدراسات اللغوية ركّزت جلّ اهتمامها على الدلالة اللغوية، فموضوعها إذن هو المعنى اللغوي. و المعنى اللغوي كما هو معروف موضوع يتعلّق بكلّ شيء في حياة الإنسان، دينه، ثقافته، عاداته مهنته.....إلخ.

و المعنى هو الصورة الذهنية التي يقابلها اللفظ أو الرمز أو الإشارة، و منه دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي و المجازي، و دلالة القول على فكر المتكلّم[2]

إنّ الأبحاث الدلالية لا يمكن حصرها في حقل معيّن من الإنتاج الفكري، بل هي تتوزّع لتشمل مساحة شاسعة من العلوم.

فإذا تحدّثنا عن الأبحاث الدلالية في الفكر العربي التراثي نجدها مدينة للتحاور بين المنطق و علوم المناظرة و أصول الفقه و التفسير و النقد الأدبي و البيان. فهذا التلاقح بين هذه العلوم النظرية واللغوية هو الذي أنتج ذلك الفكر الدلالي العربي.[3]

---

[1]– **ينظر: علم الدلالة –دراسة و تطبيق– نور الهدى لوشن، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (دط)،(2006م) ص24.**

[2]– **ينظر: المرجع نفسه،ص35.**

[3]– **ينظر: علم الدلالة –أصوله و مباحثه في التراث العربي– منقور عبد الجليل، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (د ط) (2010م) ص19.**

و لما كان ارتباط علم الدلالة بعلم أصول الفقه أقوى من ارتباطه بأيّ علم آخر من العلوم، ذلك أنّ علماء الأصول قدّموا نماذج متقدّمة جدا في تعاملهم مع اللغة كمنظومة من العلامات اللسانية الدالة، تخضع في حركيتها الخطابية إلى نواميس متحكّمة في أداء وظائفها الدلالية، و كما أسلفنا قد ساهموا منذ أوّل الآماد المبكرة في معالجة مشكلات لغوية، و ما أضفى على نتاجهم المعرفي طابع الدّقة والموضوعية هو اتخاذهم القرآن الكريم منطلقا لاستنباط أحكامهم الفقهية العامّة بالاستناد على الأحكام اللغوية التي من أظهر خصوصياتها " الدلالة " و قد كان هؤلاء العلماء يحملون وعيا معرفيا أملى عليهم أن يتعاملوا مع القرآن الكريم باعتباره كتاب لغة محكمة يحمل شبكة من النواميس العميقة التي تتحكم في ضبط الدلالة بأدوات وقفوا عليها و حدّدوا على أساسها أحكاما و قواعد أضحت فيما بعد مبادئ للتشريع.[1]

إذن فالمفكرون العرب قد خصصوا للبحوث اللغوية حيّزا واسعا في إنتاجهم الموسوعي الذي يضمّ إلى جانب العلوم النظرية كالمنطق و الفلسفة علوما لغوية قد مسّت كل جوانب الفكر عندهم، ساء تعلّق الأمر بالعلوم الشرعية "كالفقه و الحديث"، أو علوم العربيّة "كالنحو و الصرف و البلاغة", بل إنّهم كانوا يُعدّون علوم العربية نفسها و تعلمها من المفاتيح الضرورية للتبحر في فهم العلوم الشرعية ولذلك تأثرت العلوم اللغوية بعلوم الدّين و خضعت لتوجيهاتها، و قد تفاعلت الدراسات اللغوية مع الفقهية ، و بنى اللغويون أحكامهم على أصول دراسة القرآن و الحديث و القراءات.

و لما كانت علوم الدّين تهدف إلى استنباط الأحكام الفقهية و وضع القواعد الأصولية للفقه, اهتمّ العلماء بدلالة الألفاظ و التراكيب، و توسّعوا في فهم معاني نصوص القرآن و الحديث.[2]

إذن فالأسس النظرية التي انبنت عليها الدلالة نشأت في رحاب الدرس الفقهي، الذي يتوخّى فهم كتاب الله و استنباط الأحكام منه.

[1]– **علم الدلالة أصوله و مباحثه، عبد الجليل منقور، ص11.**

[2]– **المرجع نفسه ص 18، 19.**

الفصل الأول: اختلاف الفقهاء و اصطلاحية اللغة.

1. حاجة الفقيه إلى اللغة.
2. نصيب اللغة عند السلف و مسألة اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية.
3. اللغة توقيف أم اصطلاح.
4. اللغة في الاجتهاد.
5. اختلاف الفقهاء في انقياس اللغة.

المبحث الأول:حاجة الفقيه إلى اللغة.

لقد حمل هذا المؤلف علما شاسعا، فمن خلاله أشار المؤلف الشيخ "عبد الله بن بيه" في مقدّمة كتابه إلى حاجة الفقيه إلى اللغة و ضرورتها للاجتهاد في الشريعة و التأكيد على أهمية الخطاب الملفوظ ومكانة اللغة العربية عند السلف و أقوال العلماء في اشتراط اللغة للاجتهاد.

و من خلال ما جاء في مقدمة الكتاب فقد أكّد الشيخ " بن بيه "على حاجة المهتمين باستنباط الأحكام من الكتاب و السنة و المتصدرين للفتوى و القضاء و أساتذة جامعات إلى أهمية إتقان اللغة العربية كإتقان مصطلح الحديث أو أصول الفقه.[1]

فاللغة العربية في رأيه مفتاح أساسي للتشريع، و القرآن الكريم إنّما نزل بلسان عربي مبين لقوله تعالى ﴿و إنه لتنزيل ربّ العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكن من المنذرين بلسان عربي مبين﴾[2]

أهمية الخطاب الملفوظ:

إنّ الشريعة تتلقى عن الشارع من ثلاثة طرق: القول، الفعل، الإقرار.

1. **أمّا القول:** أن يقول الشارع افعل أو لا تفعل، و هو شامل لما دلّ عليه في محلّ النطق و هو المنطوق، فالمنطوق يكون إمّا نصا أو ظاهرا، و يشمل: دلالة الاقتضاء، دلالة الإشارة، و ما دلّ عليه لا في محلّ النطق و هو المنطوق الذي ينقسم إلى مفهوم موافقة، و مفهوم مخالفة.

مفهوم الموافقة: في رأي الشيخ "عبد الله بن بيّه" هو ما يطلق عليه "فحوى الخطاب".

بإعطاء المسكوت عنه حكم المنطوق من باب أولى في النفي أو الإثبات لأنه أحق من المذكور بالمعنى الذي يقصد إليه المتكلّم.

---

[1]– ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، دار ابن حزم، جدة – السعودية، ط1 (1999م) ص13.

[2]– الشعراء: [192–195].

أمّا مفهوم المخالفة: فهو دليل الخطاب و هو الحكم للمسكوت عنه بعكس حكم المنطوق إن كان حكم المنطوق إثبات فالنفي يخالف المسكوت عنه.و إن كان نفيا فالإثبات يلازم المسكوت عنه.

2. أمّا الفعل:

وهي أفعال النبي (ص) تكون بيانا لأقوال، كقول واجب (أفعال الحجّ) كان الفعل واجبا.

ـ و إن كان الفغل بيانا لمندوب كان الفعل مندوبا.

ـ و إذا كان بيانا لجائز كان الفعل جائزا.

3. الإقرار:

و هو أن يقرّ النبي (ص) غيره عل قول أو فعل بحضرته، أو في مكان يبلغه فلم ينكره فيدلّ على الجواز.[1]

كما يرى الشيخ " عبد الله بن بيّه" أنّ الشريعة ترجع إلى كلام، و هذا الكلام جاء بلغة عربية سواء أكان لفظا للشارع أم حكاية لفعله أو تقريره؛ فالذي يتعامل مع النصوص الشرعية لاستخراج الأحكام و تقرير المسائل إنّما يتعامل معها على أساسين: النصوص، المقاصد.

أمّا النصوص فهي ضرورية لإعمال أي مصلحة، و لتقرير المسائل و الأحكام فلا بدّ من شهادة النصوص عليها. و يشترط للاستنباط من النصوص العلم بالعربية.

أمّا المقاصد فهي لا تفتقر إلى اللغة افتقار الألفاظ إليها، و هي ترجع إلى حكمة التشريع و معقولية النص، و إلى جلب المصالح و درء المفاسد.

و هذا الأساس الثاني قد اعتبره الشيخ "بن بيّه" من ركائز الاجتهاد و تدخل فيه أدلّة كثيرة القياس الاستحسان، سدّ الذرائع و المصالح المرسلة. و هي تنبني على ثلاثة مقاصد: الضروري، الحاجي التكميلي.[2]

---

[1]– **ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص15.**

[2]– **ينظر :المرجع نفسه ، ص16.**

و قد استند "عبد الله بن بيّه" لتدعيم رأيه بقول "الشاطبي":«الاجتهاد إن تعلّق بالاستنباط من النصوص فلا بدّ من اشتراط العلم بالعربية، و إن تعلّق بالمعاني من المصالح و المفاسد مجرّدة عن اقتضاء النصوص لها و مسلّمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلازم ذلك العلم بالعربية إوّنما يلازم العلم بمقاصد الشارع من الشريعة جملة و تفصيلا»[1]

بمعنى أنّ الاجتهاد إن تعلّق بالاستنباط من النصوص فلا بدّ من اشتراط العلم بالعربية، و هذا لا خلاف فيه. أمّا إن تعلّق بالمعاني و المقاصد من المصالح و المفاسد فلا يشترط ذلك العلم بالعربية.

و كتثبيت لما سلف ذكره حول ما أقرّه الشيخ " بن بيّه" فيما يخص قضية اعتبار اللغة العربية كمصدر ضروري لتشريع الأحكام من القرآن و السنّة. قد وجدنا علماء كثر أكّدوا بدورهم على مكانة اللغة العربية " لغة القرآن الكريم" و أهميتها، و ما يجب أن يقرّر في ضوئها من أحكام تشريعية.

و على سبيل الذكر نجد كل من "محمّد سراج" في كتابه " أصول الفقه الإسلامي "يقرّ بعربية ألفاظ القرآن و أنه نزل بلغة العرب و يفهم وفق قواعد هذه اللغة و ما كان يفهمه أهله منها في عصر التنزيل.

و لهذا المبدأ أهمية كبيرة في تحديد قواعد تفسير النص القرآني, إذ يجب إتباع قواعد اللغة العربية على مستوى المعجم و الصرف و النحو و البلاغة عند التصدي لتفسير نصوص القرآن، و حتى لا يختلف فهم القرآن باختلاف العصور و التطور اللغوي, فقد التفت الأصوليون إلى وجوب فهم القرآن وتفسيره في ضوء ما كانت عليه دلالات ألفاظه وقت نزوله، و إلاّ اختلف فهمه و تفسيره باختلاف العصور و مراحل التطور اللغوي في دلالات الألفاظ.[2]

[1] – **الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان السعودية ، ط1 ،(1417 هـ 1997 م) ج 4، ص162.**

[2] –**أصول الفقه الإسلامي، محمد سراج، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية – مصر، (د.ط) ،(1418هـ– 1998م) ص129.**

و هذا ما أكّد عليه أيضا "محمود السعران" في كتابه "علم اللغة مقدمة للقارئ العربي"، إذ يرى أنّ أول ما شغل علماء الأصول منذ نشأة التأليف في أصول الفقه مشكلة الإلمام بالعربية و العلم بها لما لذلك من شأن في تحديد الأحكام الشرعية.

كما أرجع سبب نشوء الدراسات اللغوية عند العرب خدمة للقرآن الكريم. إذ عني المسلمون منذ القرن الأول الهجري بتدقيق الكتابة العربية و تقييد الحروف الكتابية بالشكل صونا لكلام الله عزّ وجل من أن يصيبه التحريف.

و في هذا الوقت بدأت المحاولات و توالت للكشف عن القواعد التي يسير عليها الكلام العربي[1]

و يردف "الآمدي" الكلام حول ما يدخل ضمن "العلم بالعربية" يقول: «أمّا العلم بالعربية فإنّما هو معرفة دلالات الأدلّة اللفظية من الكتاب و السنّة و أقوال أهل الحل و العقد من الأمّة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة و المجاز، و العموم و الخصوص، و الإطلاق و التقييد، و المنطوق والمفهوم، و الاقتضاء و الإشارة »[2]

غير أنّنا قد وجدنا الشيخ "عبد الله بن بيّه" تحدّث بإيجاز حول مصادر الشريعة الإسلامية، بل لم يوفيها حقها بالشرح الذي يحتاجه كلّ مكن يودّ الإلمام أو لِنَقُل التعرف على مصادر التشريع، و لعلّ مردّ ذلك لكونه أراد التركيز أكثر على القضايا المتعلقة بالدلالة و ما نتج حولها من اختلاف بين الفقهاء فيما يخص علاقة اللفظ بالمعنى، و مسألة ثبوت اللغة بالقياس من عدمه.

و نحن بصدد تقديم بعض الشروحات الخاصة بمصادر التشريع المقتبسة من كتاب "علم أصول الفقه"ل "عبد الوهّاب خلاف" الذي قام بتقسيم نصوص القرآن باعتبار دلالتها على ما تتضمنه من أحكام إلى قسمين: نص قطعي الدلالة على حكمه، و نص ظني الدلالة على حكمه.

---

[1]– **ينظر: علم الدلالة مقدمة للقارئ العربي، محمود السعران، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، (د.ط)(د.ت) ، ص324، 326.**

[2]– **الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، المكتب الاسلامي (د.ط)(د.ت)، ج1،ص08**

النص القطعي الدلالة:

هو ما دلّ على معنى متعيّن فهمه منه و لا يحتمل تأويلا و لا مجال لفهم معنى غيره منه.

مثل قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[1]. فهذا قطعي الدلالة على أنّ فرض الزوج في هذه الحال النصف لا غير.

و أمّا النص الظني الدلالة:

فهو ما دلّ على معنى و لكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى و يراد منه معنى غيره، مثل قوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ ﴾[2]. فلفظ (القرء) في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر و على الحيض، و النص دل على أنّ المطلقات يتربصن ثلاثة قروء فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، و يحتمل ثلاثة حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين و لهذا اختلف المجتهدون في عدة المطلقة.[3]

كما استوفى "عبد الوهاب خلاف"بالشرح أدلة المقاصد(القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، وسدّ الذرائع) التي أغفلها الشيخ "بن بيّه" في مؤلّفه.

1. القياس:

و هو إلحاق أمر ليس فيه حكم شرعي بآخر منصوص على حكمه باتحاد العلة بينهما، و نرجع إليه إذ لم نجد نصا على حكم مسألة من مسائل في القرآن و لا في السنّة ولا في الإجماع، قال تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾[4]. أي لا تجمدوا أمام مسألة ما، بل قيسوا وقائعكم الآتية على سنّة الله الماضية.

---

(1) – النساء: [12] .

(2) – البقرة: [228] .

(3) – علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، تح: محمد بشير حملاوي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط3 (2010م)، ص26.

(4) – الحشر: [2].

2. الاستحسان:

لغة: هو وجود الشيء حسنا، و معناه طلب الأحسن للإتباع الذي هو مأمور به، كما قال الله تعالى﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ (17) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾[1]

و هو عند الفقهاء الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إمعان التأمّل فيه، و بعد إمعان التأمل في حكم الحادثة و أشباهها من الأصول يظهر أنّ الذي عارضه فوقه في القوة، فإنّ العمل به هو الواجب فسمّوه بذلك استحسانا للتمييز بين هذا النوع للدليل و بين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام، مثاله لو قال رجل لامرأته إذ حضت فأنت طالق، فإن قالت نعم كذبها الزوج إذ أنّها لا تصدّق في القياس باعتبار الظاهر هو أنّ الحيض شرط للطلاق، كدخولها الدار و كلامها زيدا، و في الاستحسان تطلق لأنّ الحيض شيء في باطنها لا يقف عليه غيرها فلا بدّ من قبول قولها فيه.

3. المصالح المرسلة:

جاءت الشريعة لتحقيق خمسة أنواع من المصالح و هي على الترتيب (الدين، الحياة، العقل، النسل أو العرض، المال) و كل الأئمة أخذوا بها.

و المصالح المرسلة هي أن يرى العالم الفقيه أمامه مصلحة حديثة العهد طارئة لم تكن موجودة من قبل تقتضي حكما شرعيا، و لكن هذا الفقيه لا يجد عليه – أي على الحكم الشرعي- دليلا من القرآن أو السنّة، و لا يجد دليلا على حكم يشبهه للقياس لا سلبا و لا إيجابا فما العمل؟ يقول "مالك": أنا أعود بهذه المسألة في الحكم إلى جنس هذه المصلحة التي يحققها الحكم، ننظر هل هي واحدة من هذه المصالح الخمس التي جاءت الشريعة بحمايتها و رعايتها، فإن كانت واحدة من هذه المصالح وكان الأخذ بها لا يفوت مصلحة أهم منها يقول "مالك": «أنا أجتهد وفق هذه المصلحة ».

مثال ذلك منع "عمر بن عبد العزيز" الناس أن يشتروا أراض في منى و أن يبنوا عليها بيوتا لهم، لأنّ ذلك سيضيق على الحجاج مع أنّه لا يوجد نص لذلك و لكن من باب المصلحة المرسلة.[2]

---

(1) – الزمر: [17–18].

(2) – ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص 40، 60، 63.

4. سدّ الذرائع:

و حسب ما جاء في كتاب" أصول الفقه الإسلامي" لـ "محمد سراج" فإنّ مبدأ «سدّ الذرائع »إنما هو مأخوذ من قوله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[1].

فالأئمة كلهم يأخذون بهذا المبدأ، و لكنهم يختلفون بالمقدار الذي ينبغي أن يأخذوا به، مثال ذلك سبُّ المؤمن لدين الكافر أصله مباح، و لكن إن كان هذا العمل المباح ينتج عنه عمل محرّم، إذ يسبّ الكافر الله تعالى عندها يصبح هذا المباح في أصله محرما لا لذاته، و لكن لما قد ينتج عنه وهذا ما يسمى بمبدأ سد الذرائع.

و مثال ذلك أيضا إطالة السهر مباح و لكن إذ كان هذا سيمنعك من أن تستيقظ لصلاة الفجر تحول المباح حينها إلى محرّم و هذا باتفاق الأئمة.[2]

كما نجد "محمد سراج" يوافق ما ذكره سالفا الشيخ "بن بيّه" حول أنواع مقاصد الشريعة التي تنبني على: "الضروري"، "الحاجّي"، "التكميلي" أو (التحسيني) عند "محمد سراج".

أولا: حفظ المصالح الضرورية:

و التي لا بدّ منها لقيام مصالح الدنيا و الدين حتى إذ فُقدت لم تنتظم الحياة الإنسانية، فمن هذه الضرورات حفظ النسل و العقل و المال، فإنّ التعدي على هذا يؤدي إلى تهديد الوجود الإنساني ولذا شُرّع القصاص و العقاب على السرقة.

ثانيا: المقاصد الحاجية:

و هي حفظ المصالح التي تمس حاجة الناس إليها لا بقصد الحفاظ على أصل وجودهم و إنما بقصد رفع المشقّة و الحرج عنهم. من ذلك شرع العقود، و إيجاب التعاون في الزواج....، فعدم وجود هذه التشريعات لا يؤدي إلى فوات الوجود الإنساني و استمراره، و إنّما سيؤدي غيابها إلى المشقة و الحرج و الضيق.

---

(1) – الأنعام: [108]

(2) – ينظر: أصول الفقه الإسلامي محمد سراج، ص 240، 241.

ثالثا: المقاصد التحسينية:

و هي التي تهدف إلى تحسين قيام الإنسان بواجبه في هذه الدنيا، و لا يؤدي فوات هذا النوع من المقاصد إلى تهديد الوجود الإنساني أو إلى الحرج و المشقة، و إنّما يؤدي غيابهما إلى نوع من تدنّي الحياة الإنسانية و عدم الترقي بها، و تتحقق هذه المقاصد التحسينية عن طريق الأحكام المتعلقة بمكارم الأخلاق و الآداب....كالحكم بإفشاء السلام، و قيام الولي بتزويج المرأة، و ما إلى ذلك من أمور تحسّن الوجود الإنساني و تُرقّيه.[1]

(1) – ينظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد سراج، ص 423، 424.

المبحث الثاني: نصيب اللغة عند السّلف و مسألة اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية.

1/ أهمية اللغة العربية عند السلف:

يؤكد الشيخ "عبد الله بن بيّه" على أهمية اللغة العربية و يبرز المكانة التي كانت تحظى بها عند السلف ذلك على ما ذكره "ابن يعيش" في "شرح المفصل" يقول:«أنّ أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ورد عنه كتاب من أبي موسى الأشعري و كان قاضيا له بالكوفة، و قد صدر الكتاب بعبارة: من (أبو موسى إلى أمير المؤمنين) – برفع أبو– و كان لأبي موسى كاتب لا يحسن اللغة حيث لم يضع الياء –علامة الجرّ– موضع الواو –علامة الرفع في الأسماء الخمسة– فلمّا ورد الكتاب على أمير المؤمنين لفت انتباهه هذا اللحن، فما كان منه إلّا أن كتب إلى أبي موسى يأمره بضرب كاتبه سوطا، و أن يعزله عن وظيفة الكتابة »[1]. إنّما هذا لهو دليل على اهتمام السلف باللغة العربية ومكانتها عندهم.

و قد سار في هذا المنحى أيضا "سامح عبد الحميد" الذي تطرّق إلى مكانة اللغة العربية وحسبه يكفيها شرفا أنّ الله سبحانه و تعالى قد كرّمها أعظم تكريم، حين أنزل كتابه بها و فرض على العباد جميعا عربهم و عجمهم الالتزام بهذا الكتاب و شريعته الخاتمة التي لا يقبل الله من أحد صرفا ولا عدلا إلّا بإتباعها، و كذلك جعل الله نبيّه محمد (ص) عربيا، وجعل سنته لازمة للخلق جميعا لا يعرفون الحلال و الحرام و العلم و العمل إلا من خلالها و لا يمكن الوصول إلى فهم الكتاب و السنّة إلا بتعلم العربية.

و لقد حدث الخلل الكبير في الفهم الذي أدّى إلى خلل العلم و العمل لما حدث التقصير في فهم اللغة العربية بدخول العجمة إلى الألسنة و الأفهام، فكان من أحد لوازم التجديد و الصحوة

(1) – ينظر: شرح المفصل ابن يعيش، ج2 ، ص95. نقلا عن أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 16.

الإسلامية أن يعود لنا الالتزام بتعليم العربية و معرفتها توصلا بذلك إلى الفهم الصحيح للكتاب والسنّة .[1]

ويؤكد على ما ذهب إليه بقول شيخ الإسلام "ابن تيمية": «اعلم أنّ اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق و الدين تأثيرا قويا بينا، و يؤثر أيضا في مشافهة صدر هذه الأمة من الصحابة و التابعين ومشابهتهم تزيد العقل و الدين و الخلق»[2].

و يضيف "سامح عبد الحميد" يقول:«بأنّ فهمك لنص ما ينقص بقدر الكلمات التي لا تعرف معناها بدقة، كإنسان يقرأ قطعة لا يدري معنى خمس كلمات فيها ليس كمن يعلم معناها كلّها، و ما بها من أغراض بلاغية و إيحاءات كلّ لفظة و ظلالها على الموضوع».[3]

فهذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على مكانة العربية ممّا يحتّم علينا تعلّمها حتّى نفهم شرعنا؛ فتعلم اللغة هي أحد الوسائل المهمة شأنها شان أصول الفقه، فالفقيه لا يصبح فقيها حتى يحصّل أصول الفقه، و قبل أن يدرس أصول الفقه يلزمه أولا تحصيل اللغة العربية، فاللغة هي بداية طلب العلم المنهجي ، و قد عدّ العلماء من شروط المجتهد تحصيل اللغة.

و هو تأكيد أيضا على مدى حرص الصحابة و التابعين على فهم اللغة العربية، و تجنّب الوقوع في اللحن، حتى أنهم كانوا يعيّرون صاحب اللحن و يعتبرونه شاذا.

– قضية الاختلاف على معاني:

و حسب ما أورده المؤلّف "بن بيّه" في مؤلفه "أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات"، إذ يرجع مدار اختلاف الفقهاء لكثير من المسائل الفقهية إلى مسائل نحوية أو لغوية، خاصة في مسائل الشروط والأيمان و الاستثناء و ألفاظ الشارع و ألفاظ المكلفين في عقودهم و خصوصا في قضايا الأوقاف والوصايا.[4]

---

(1) – ينظر: كيف تكون فصيحا، سامح عبد الحميد، دار الإيمان، الإسكندرية– مصر, ط1(1999م) ص 05.

(2)– المرجع نفسه ص 06.

(3) – المرجع نفسه ص 10.

(4) – ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 19.

كما أرجع الشيخ "بن بيّه" الخلاف إلى مدلولات الألفاظ اللغوية، و يمكن للفقيه أن يستفيد من تطور اللغة عرفا في مسائل فقهية معاصرة كمدلول "القبض و التقابض" في البيع، و كمدلول "الحوز والحيازة" في الهبات إلى غير ذلك.

و قد مثّل على ذلك بلفظ (الإدام) إذ اختُلف في مدلوله، و لا خلاف أنّ كلّ ما يصطبغ فيه المائعات (كالزيت و السّمن و العسل و الرُبّ و الخلّ) و غير ذلك من الأمراق أنه إدام.

و في الحديث:«نعم الإدام الخلّ». و إنما الخلاف: هل لفظ الإدام يطلق على الجامد؟ أم هو خاص بالمائع؟[1]

ذهب الجمهور إلى أنّ (الإدام) يجوز إطلاقه على الجامد كاللحم و التمر "الشافعي و مالك".

و قال "أبو حنيفة" و هي رواية عن "أبي يوسف" -صاحبه-:« أنّه لا يجوز إطلاقه على الجامد كاللحم و التمر، لأنّ حقيقة الإدام عنده من الموافقة على الاجتماع على وجه لا يقبل الفصل كالخل و الزيت و نحوهما، و أما البض و اللحم من الجامدات فلا يوافقه بل يجاوره لأنّه يُؤكل على حدة فلا يكون إداما».[2]

و في خضمّ هذا الخلاف يرى فيه الشيخ "بن بيّه" أنّه لا يجب أن يبقى حبيس كتب الفقه، لأنّ أصل المسألة كلّها إنّما هو لغوي.

فالرجوع إلى اللغويين أجدر لحلّ المشكلة، إذ أنّ العودة إلى تطور الاستعمال العرفي للغة كفيل أن يجعل بيانا لأهل الفقه.

و اللغة في نظره كائن متطور بالعرف الاستعمالي للمتكلمين، فقد رأى "بن بيّه" أنّ الأصوليين قد تفطّنوا لذلك و هم يتعاملوا مع "الظاهر" في مقابل "النص" و "المجمل"، حيث علقوا الظهور أحيانا بالحقيقة اللغوية مقابل المجاز، و هذا ما سلكه في رأيه "القاضي أبو بكر الباقلاني".[3]

---

(1) – ينظر: المرجع نفسه، ص 24.

(2) – جامع أحكام القرآن ، القرطبي، ص 116، نقلا عن أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، بن بيّه، ص 25.

(3) – ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 27.

غير أنّه وجد " أبو إسحاق الإسفرائيني " قد نبّه إلى أنّ الحقيقة اللغوية الأصلية قد لا تكون الأساس الوحيد للظهور إذ تطور الاستعمال العرفي ليصير معنى آخر يتبادر إلى الفهم من اللفظ، و ربّما أصبحت الحقيقة الأصلية مهجورة و يصبح ردّ كلام المتكلم إليها من باب التّأويل[1].بإعطاء دلالة وفهم آخر لها.

و في خضم هذا يورد الشيخ بأنّ الرجوع إلى اللغة باعتبار الحقيقة العرفية تطورا للاستعمال اللغوي من شأنه أن يلغي هذا الخلاف في المسائل الفقهية.

و ورود بعض الألفاظ في الأحاديث النبوية و الاستشهاد بها يعتبر حقيقة شرعية، و هي مقدمة على الحقيقة اللغوية كما هو مشهور عند مذهب "مالك ".

و قد رأى بأنّ هذه الألفاظ إن و ردت في الأحاديث لا يمنع من حملها على الاستعمال العرفي للغة يكفي فقط أن نعرف أنّ اللفظ إذا ورد في كلام الشارع دون تعليق حكم عليه لا يصبح حقيقة شرعية، بل يُتصرّف فيه بالعرف اللغوي.

و قد أورد الشيخ "بن بيّه" مثالا على ذلك: قال لو حلف الرجل أنه لا يأكل لحما و أكل سمكا فهذا لا يعتبر حنثٌ عند من لا يطلق على السمك لحما مع أنّه سمي في القرآن الكريم لحما.[2]

و في رأي "عبد الله بن بيّه" أنّ هذا الخلاف يتصل أيضا بالألفاظ المترادفة (كالعفر و التراب) وكذلك في مواقع الإعراب و معاني الحروف(كالواو، و الياء، من ، أو) و هذه كلها راجعة إلى اللغة و الخلاف فيهل قائم بين اللغويين.

و مثّل على ذلك بقوله: موقع (الباء) في قوله تعالى:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[3]، فهل (الباء) هنا "للتبعيض" بمعنى "من التبعيضية" و هذا ما يؤدي إلى القول بجواز مسح بعض الرّأس و هو ما نادى به الجمهور.

أم هل (الباء) صلة زائدة ما يعني وجوب تعميم الرّأس ، و هو ما قال به "مالك" و أكثر أصحابه.[1]

---

(1) – ينظر: المرجع نفسه، ص 28.

(2) – ينظر: المرجع نفسه، ص 29.

(3) – المائد ة:[06].

و بناء على ما ذكرناه سلفا، فقد وجدنا العديد من المؤلّفين و الدّارسين تطرّقوا إلى قضية الاختلاف على المعاني، و قد أفردوا لها أبوابا تحدّثت عن الاختلاف بين الفقهاء و المفسرين في المعنى و أثر تعدده في تفسير النص القرآني.

و هذا ما أوضحه "محمد السعران" الذي أكّد بدوره على صعوبة تحديد المعنى، في الكثير من المسائل سواء أكانت تفسيرية فقهية، أم لغوية، أم نحوية، أم غير ذلك، و قد مثّل على ذلك بكلمة(أوّل) في قوله تعالى من سور ة آل عمران: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (96) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾.[2]

يفهم من السياق أنّ البيت المقصود هو الكعبة المشرفة، فهل المقصود أنّها أوّل ما بني على ظهر الأرض؟ وذلك ما ذهب إليه بعض المفسّرين.

و كما يُعلم من آيات أخرى أنّ الله عزّ و جل أمر سيّدنا إبراهيم و ابنه إسماعيل ببناء الكعبة و قد كان قبلهما خلق كثير، و لذلك وجد بعض المدققين من المفسرين يقول إنّ المقصود "بالأوّلية" هنا أنّ الكعبة أوّل بيت بني لعبادة الله وحده.[3]

و يؤكد فاضل "صالح السامرائي" على أنّ الاختلاف في المعنى إنّما يعود إلى مسائل نحوية، و هذا ما أوضحه في المسائل البيانية حين فرّق بين كلمة (المخلَصين) بفتح اللام، و (المخلِصين) –بكسر اللام– يقول:« المخلَصين –بفتح اللام– تعني من أخلصه الله تعالى لعبادته و طاعته، أمّا المخلِصين– بكسر اللام– فتعني من أخلص نفسه لعبادة الله و طاعته»[4].

كما تطرّق "عبد العزيز موسى دويشي" في دراسته"قراءة لغوية فقهية في آية الوضوء" إلى أثر اللغة في فهم النصوص الشرعية، و أُخذت " آية الوضوء "نموذجا لتوضيح المسألة فعرضت قضية " دخول

---

(1) – ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 32,31.

(2) – آل عمران: [96–97]

(3) – ينظر: علم اللغة– مقدمة للقارئ العربي– محمد السعران، ص 265،266.

(1)– لمسات بيانية في القرآن الكريم، فاضل صالح السمرائي، موقع جديد الغرفة الصوتية، ص 03.

المرافق في غسل اليدين في الوضوء"، و اختلاف العلماء في معنى« إلى» في قوله تعالى:﴿ اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[1]

و ذكرت الدراسة آراء الفقهاء في دخول المرافق في الغسل عند الوضوء، و اعتمادهم على اللغة في توجيه الأدلة التي استندوا عليها لتدعيم آرائهم في المسألة.

و قد وجد " عبد العزيز موسى" أنّ علماء أصول الفقه و الفقهاء لا يقفون عند ظواهر المعاني اللغوية الأولى التي تتبادر من النص لأول مرة، و إنّما يسيرون على منهج يحكم الصلة بين النص الشرعي والملكة الفكرية القادرة على تدبير الأمر في النص وفق قواعد و ضوابط تضمن أن لا يقع المجتهد في الخطأ في الفكر، أو أن يتأثر بالهوى و الغرض.

و في تبيين دلالة «إلى» و أثر ذلك في حدود المغسول؛ فإنّ «إلى» تأتي في اللغة العربية للدلالة على معان متعددة لعلّ من أبرزها الدلالة على انتهاء الغاية المكانية أو الزمانية، أي انتهاء حكم ما قبلها إلى حكم ما بعدها، فذهب جمهور من العلماء إلى وجوب دخولها، يقول "الإمام الشافعي": «إنّ المرافق ممّا يُغسل» كأنّهم ذهبوا إلى أنّ معناها "فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى أن تغسلوا المرافق".[2]

ومن العلماء من ذهب إلى أنّ «إلى» إنّما هي بمعنى "مع"، و احتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ منْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾[3]. -أي مع الله- و قد مال إلى ذلك "البغوي"[4]

و في رأينا يبقى ما قال به الدكتور "بن بيّه" فيما يخص مسألة الخلاف بين الفقهاء هو الصواب إذ أنّه لا يجب أن يُحصر هذا الخلاف في كتب الفقه، باعتبار أنّ أصل المسألة إنّما هو لغوي و العودة إلى اللغويين لأوفى بحلّ المشكلة.

فالخلاف أصلا بين النحاة ممّا يطرح قضية مهمّة و هي التأكيد على ضرورة التبحّر في العلوم العربية لحاجة الفقيه لها.

---

(1) – المائدة : [06].

(3)– ينظر: قراءة لغوية فقهية في آية الوضوء، عبد العزيز موسى دويشي علي الهواري، كلية الأميرة عالية، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، daziz @ yahoo. com، ص 1،2.

(3) – آل عمران:[52]

(4) – ينظر: الموقع السابق، عبد العزيز موسى دويشي، قراءة لغوية فقهية في آية الوضوء، ص 04.

المبحث الثالث: اللغة توقيف أم اصطلاح.

يقر الشيخ "عبد الله بن بيّه" في كتابه "أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات" إلى أنّ مسألة الاختلاف بين الفقهاء في المعنى يجرّ إلى قضية مهمة في علم الأصول وهي :هل اللغة توقيفية ؟ بمعنى أنّها من عند الله عز وجل علّمها لخلقه وحيا ولا يجوز التصرف فيها بالنقل و التغيير، و هو مذهب "الأشعري" و جماعة آخرين، مستدلين بقوله تعالى:﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾[1]

أم أنّ اللغة اصطلاحية؟ راجعة إلى ما يصطلح عليه القوم و يتفقون عليه فلو شاءوا لوضعوا لفظ "الماء" "للنار" و العكس، و هكذا بدون قيد إلاّ ما يتفق عليه العقلاء و هو مذهب"أبي هاشم" وأتباعه، و قد طال البحث في هذه المسألة إذ يرى فيها بعض الأصوليين أنّها لا يترتّب عليها شيء كبير من الخلاف في إصدار الأحكام[2].

إنّ كل هذا في رأي "عبد الله بن بيّه" إنّما يدلّ على اضطراب و تباين في الرّؤى حول اللغة و ما تدلّ عليه من ألفاظ و علاقة ذلك بالعرف و القصد.

و كل هذا في ألفاظ المكلفين دون ألفاظ الشارع التي أناط بها أحكاما. غير أنّه قد وجد "أبو حنيفة" يعمد إلى عرف الاستعمال في زمن الشارع و لو خالف ظاهر اللغة، و لهذا وجد بعض أصحابه يقولون في نهيه (ص) "عن بيع الطعام بالطعام"أنّه نهي منصبٌ على "البُرّ" فقط لأنّه "الطعام" في عرف الاستعمال، و يجادلهم في ذلك الشافعية، إذ يقولون أنّ علّة "الرّبا" "الطعمية".[3]

و كتأكيد لما ذكره الشيخ "بن بيه" حول قضية توقيف اللغة و اصطلاحيتها، قد وجدنا العديد من الباحثين و خاصة علماء اللغة قد تطرقوا إلى هذه المسألة.

متسائلين عن أصل اللغة هل كانت وحيا من السماء أوحى به إلى النفس البشرية الأولى فلقّنتها لأولادها و أحفادها؟ أم هل كانت إشراقا من النفس بعثها ذلك الاجتماع البشري المحدود ثمّ ظلت تتكاثر تبعا لتكاثر المجتمع و حاجاته و شؤونه؟

---

(1) –البقرة:[31].

(2) – ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، بن بيّه، ص 30.

(3) – ينظر: المرجع نفسه، ص 31.

هي أسئلة حاول العلماء الإجابة عنها، و قد رصدها بعض الباحثين أمثال "علي العماري" في كتابه "قضية اللفظ و المعنى" إذ وجد بعضهم يقول بأنّ الله علّم آدم –أب البشرية– أسماء كل ما خلق من أجناس جميع المحدثات، بجميع اللغات التي يتكلّم بها ولد آدم اليوم من العربية و الفارسية و غيرها.

و كان ولد آدم عليه السلام يتكلمون بهذه اللغات، فلمّا مات آدم و تفرّق ولده في نواحي العالم تكلّم كل واحد منهم بلغة معينة من تلك اللغات فغلب عليهم ذلك اللسان، و لمّا طالت المدة ومات منهم قرن بعد قرن نسوا سائر اللغات، و هذا هو السبب في تغيّر الألسنة في ولد آدم عليه السلام.[1]

ثمّ تدخّلت عوامل فلسفية و عقائدية و جدلية فأطالت القول حول الإجابة عن هذا السؤال: هل الاسم و المسمّى شيء واحد أم هما شيئان مختلفان؟

انتصر فريق كبير من علماء المسلمين للرأي الأول، و انتصر فريق منهم للرأي الثاني.

و بذلك وُجد منذ عهد بعيد خلاف حول صلة اللفظ بالمعنى، كما وُجد الخلاف– و لا يزال– حول أصل اللغة: أ توقيفية هي أم تواطؤية؟ و قد وردت نصوص في الكتب المقدسة كان تفسيرها و تأويلها موضع خلاف لدى العلماء، إذ جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (31) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (32) قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ (33)﴾[2]

فظاهر هذه الآيات أنّ الله سبحانه خلق جميع الأجناس ثم علّم آدم كلّ أسمائها، و بالتالي فاللغة توقيفية و هو المشهور عند علماء المسلمين، و خلاف عند بعضهم.[3]

---

(1) – قضية اللفظ و المعنى و أثرها في تدوين البلاغة العربية، علي العماري، دار أميرة للطباعة، القاهرة، ط1 (1420هـ–1999م) ص 18.

(2) – البقرة: [31–33].

(3) – ينظر: قضية اللفظ و المعنى، علي العماري، ص 19.

و هو أيضا ما كان يعتقده الغرب المسيحي في العصور الوسطى أنّ منشأ اللغة توقيفي من لّدن الله استنادا إلى ما جاء في "سفر التكوين"«و قال الربّ الإله: لا يحسن أن يكون الإنسان وحده فاصنع له عونا بإزائه، و جبل الربّ الإله من الأرض جميع حيوانات البريّة و جميع طير السّماء وأتى بها آدم ليرى ماذا يسمّيها؛ فكلّ ما سمّاه به آدم من نفس حية فهو اسمه، فدعا آدم جميع البهائم وطير السّماء و جميع وحش الصحراء بأسمائها».[1]

و على العكس من ذلك ما استقر لدى " فايز الداية " الذي أبرز اجتماعية الدلالة اللغوية و عرفيتها لدى العلماء العرب، أي اكتسابها حركتها و فاعليتها بفضل (الاصطلاح) بين أبناء المجتمع اللغوي ملتفتا إلى قول " ابن سينا ": «إنّ الطبيعة الإنسانية محتاجة إلى المحاورة لاضطرارها إلى المشاركة والمحاورة»[2]. و قول " أبو إسحاق الرازي" (ت 322هـ): «إنّ كل شيء يعرف باسمه و يُستدلّ عليه بصفته من شاهد يُدرك أو غائب لا يُدرك، و ربّما دُعي الشيء باسم لا يُعرف اشتقاقه من أي اسم هو، بل يكون مصطلحا عليه فقد خفي على النّاس ما أُريد به و لأيّ شيء سُمّي بذلك الاسم كقولك: الفرس و الحمار و الجمل و الحجر و أشباه ذلك».[3]

كما وجد "فايز الداية " ابن سينا " يشير إلى السّمة الاجتماعية و القيمة الاصطلاحية، إذ يقول: «و الدلالة بالألفاظ إنّما هي بحسب المشاركة اصطلاحية».[4]

كما ذكر بأنّ الجدل قد طال في أمر الدلالة، هل هي توقيف و إلهام أم هي اصطلاح و عرف؟ وقد أسهب " السيوطي" في " المزهر" عرض آراء المتحاورين الذين كان يذهب جمهورهم إلى عرفية الدلالة ففي «باب القول على اللغة إلهام هي أم اصطلاح؟» يقول "ابن جني":«هذا موضع محوج إلى فضل تأمل، غير أنّ أكثر أهل النظر يؤكدون على أنّ أصل اللغة إنّما هو تواضع و اصطلاح، لا وحي

(1) – ينظر، قضية اللفظ و المعنى، علي العماري، ص19.

(2)- علم الدلالة العربي– النظرية و التطبيق– فايز الداية، دار الفكر، دمشق– سوريا، ط2 (1996م) ص 17.

(3) – المرجع نفسه، ص ن.

(4) – ينظر: المرجع نفسه، ص ن.

و توقيف»[1]. و قد وضع تفسيرا للوضع اللغوي يوافق الآية الكريمة ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[2]، بأنّ الله سبحانه أقدر آدم على أن واضع عليها.

و يفصّل "الإمام الغزالي" في كتابه "المنخول من علم الأصول" هذه المسألة بما يقرب من تأويل "ابن جني"، ممّا يجعل قضية (الاصطلاحية) قائمة في آفاق الباحثين في اللغة و الفكر و الاجتماع.[3]

و لعلّ "اعتباطية الدّلالة" إنّما هي ظاهرة في الرموز اللغوية (لفظية و كتابية) و لا صلة بينها و بين مدلولها بشكل مادي أو لازم طبيعي، و إنّما تقوم الصّلة على أساس العرف اللغوي الاجتماعي، وقد أورد "عبد القاهر الجرجاني" عبارة دقيقة في هذا المجال، يقول في "دلائل الإعجاز":« ممّا يجب إحكامه أنّ نظم الحروف هو تواليها في النّطق فقط، و ليس نظمها بمقتضى عن معنى و لا الناظم لها بمقتف في ذلك رسما من العقل اقتضى أن يتحرّى في نظمه لها ما تحرّاه، فلو أنّ واضع اللغة كان قد قال (ربض) مكان (ضرب) لما كان في ذلك ما يؤدي إلى فساد »، و يرى في موضع آخر أنّ الدلالة تعدوا متداولة في كلّ لغة بهذا الترابط الذهني القائم على العرف بين الدال و المدلول، و عندها لا تفاضل بين دلالة لفظ (رجل) على الآدمي في اللغة العربية و للكلمة الدالة عليه في الفارسية مثلا؛ لأنّ كل منها تؤدي وظيفتها و لها شرعيتها اللغوية في مجتمعها اللغوي.[4]

---

(1)– علم الدلالة العربي، فايز الداية، ص18.

(2) – البقرة:[31].

(3) – ينظر: المرجع السابق، ص 18.

(4) – ينظر: المرجع، ص ن.

المبحث الرابع: اللغة في الاجتهاد.

شروط الاجتهاد:

حسب ما أحصاه الشيخ "عبد الله بن بيه" فإن هناك ثلاثة مذاهب:[1]

المذهب الأول:

لا يُوجب في المجتهد شرط التبحر في العلوم العربية، و هذا نجده عند كل من "الأصمعي" و "أبي عبيدة"، و بذلك يكون ذو درجة متوسطة في العلم باللغة العربية غير متعمق فيها، لأنّ ما يتعلق بمآخذ الشريعة من اللغة محصور مضبوط، و قد قيل لا غريب في القرآن الكريم من اللغة و لا غريب في اللغة إلاّ و القرآن الكريم يشتمل عليه لأنّ إعجاز القرآن في نظمه.

و إذ قلنا ذا درجة وسطى، أي بوجه يتيسر به فهم خطاب العرب و عاداتهم في الاستعمال، والتوصّل إلى التمييز بين صريح الكلام و ظاهره و مجمله و حقيقته و مجازه و ما في معنى ذلك.و هذا ما قال به "أبو عباس القيرواني" في شرحه "الضياء اللامع على جمع الجوامع".

مذهب ثاني:

يشترط في المجتهد التبحر في علوم العربية، إذ يُوجب معرفتها لكونها في أكثر أحوالها موافقة للغة الشرع و استند الشيخ "بن بيّه" على ما ذهب إليه على "الشاطبي" يقول: «إنّ الشريعة عربية و إذا كانت عربية فلا يفهمها حقّ الفهم إلاّ من فهم اللغة العربية حقّ الفهم، لأنّهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز»[2].

و يقول:«إذا افترضنا مبتدئا في العربية فهو مبتدئ إذن في الشريعة، أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة، و المتوسط لم يبلغ درجة النّهاية فإن بلغ درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة فكان

(1)– ينظر أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 39.

(2)– المرجع نفسه،ص ن.

فهمه حجّة كما كان فهم الصحابة و غيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن -حجّة- إذ لا بدّ من أن يبلغ في العربية درجة "الخليل" و "سبويه" و "الأخفش" و "الجرمي" و غيرهم»[1].

إذن لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ غاية الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابه له غير متكلف. و هو ما قال به الشيخ "عبد الله بن بيّه".

فريق ثالث:

وهم طبعا فقهاء الأحناف إذ نجد بعضهم لا ينصّ صراحة على شرط الاجتهاد في اللغة.

و فيما تقدّم حول مسألة " اللغة في الاجتهاد" اتّضح عدم تطرّق "عبد الله بن بيّه"إلى مفهوم الاجتهاد و مجالاته و أسباب الخلاف بين المجتهدين.

و على عكس ما وجدناه عند العديد من العلماء و الباحثين الذين أطنبوا في هذه المسألة، نذكر منهم " سيف الدين الآمدي"، "محمد سراج" و "جمال عبد الستار" و غيرهم.

"فسيف الدين الآمدي" يتطرق إلى مفهوم الاجتهاد قائلا:« بأنّه استفراغ الوسع في طلب الظنّ بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ من النفس العجز من المزيد فيه»[2]. إذن فهو بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي ظني.

و رأى "محمد سراج" أنّ هذه التعريفات للاجتهاد تنحصر في الربط بين الاجتهاد و بين إدراك الحكم الشرعي، غير أنّ للاجتهاد وجها آخر هو النظر في النصوص و تفسيرها و إدراك معانيها واستخلاص دلالاتها.

و بهذا فإنّ للاجتهاد النظري مجالين: أوّلهما تفسير النصوص و فهم دلالتها.

و الثاني إدراك الحكم الشرعي من أدلّته المختلفة.

و الأول هو الاجتهاد البياني؛ و الثاني هو الاجتهاد القياسي و الاستصلاحي.[3]

---

(1) ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 40.

(2)- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج 3، ص 193.

(3)- أصول الفقه الإسلامي، محمد سراج، ص 355.

و يرى "محمد سراج" أنّ هناك إلى جانب الاجتهاد النظري نوع آخر هو العملي المتعلق بتطبيق الأحكام الشرعية في الواقع، توضيحه أنّنا إذا توصّلنا إلى الحكم الشرعي المتعلق بوجوب عقوبة القصاص في القتل العمدي دون الخطأ، ثمّ جاءت للقاضي جريمة قتل، فإنّ عليه أن يتحرّى في وقائع القضية التي ينظرها ليتّضح له وجود نيّة القتل العمدي أو عدم و جودها، و لا يتحقق له ذلك إلاّ بهذا النوع من الاجتهاد الذي يذكر "الشاطبي" بشأنه " أنّه لا يمكن انقطاعه أو وقفه، و أنّه مستمر ما استمرّ تطبيق الأحكام الشرعية" و من هذا يتضح أنّ أنواع الاجتهاد هي:[1]

1. الاجتهاد النظري: و يدخل فيه الاجتهاد القياسي و الاستصلاحي.
2. الاجتهاد العملي

شروط المجتهد:

يرى "جمال عبد الستار" بأنّه لا تتحقق أهلية الاجتهاد في أحد إلاّ إذا توافرت فيه الشروط الآتية:[2]

1. **الإسلام:** وهو شرط بديهي إذ لا يُتصوّر الاجتهاد من غير مسلم، و ما فائدة اجتهاده لو لم تتوفر فيه شروطه، و حينها لن يعمل باجتهاده و لن يقلّده عوام المسلمين فيما توصّل إليه.
2. **البلوغ و العقل:** إذ هما مناط أهلية التكليف و الاجتهاد:
3. **معرفة اللغة العربية:** بالقدر الذي يتمكن به من فهم النصوص الشرعية، لأنّها وردت باللغة العربية فيجب عليهم معرفة العموم و الخصوص و الإطلاق و التقييد و الاشتراك و الترادف والحقيقة و المجاز، و نحو ذلك من مباحث اللغة التي يتوقف فهم النص الشرعي على الإحاطة بها.
4. **معرفة القرآن الكريم:** و المقصود معرفة الآيات التي اشتملت على أحكام شرعية عملية، إذ هي التي ينظر فيها المجتهد بأدوات الاستنباط ليستفيد منها الأحكام.
5. **معرفة السنّة النبوية المطهّرة:** و يقصد بها معرفة أحاديث الأحكام متنا و سندا.

---

(1)– أصول الفقه الإسلامي، محمد سراج، ص 355.

(2) – أصول الفقه الإسلامي، جمال عبد الستار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ط1، (2014م)، ص669.

6. **معرفة مواطن الإجماع:** حتّى لا يجتهد الفقيه في محلّ قد أجمع العلماء على حكمه فيكون اجتهاده مخالفا للإجماع.

7.**معرفة المقاصد الشرعية:** التي يبتغيها الشارع من الأحكام، فيعرف الضروريات والحاجّيات والتحسينيات و القواعد الفقهية المستنبطة منها كرفع الضرر و الحرج عن العباد.

و نجد "أبا عمرو الجرمي" يؤكد على ضرورة توفر شرط "معرفة اللغة العربية في المجتهد"، يقول:«أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس من كتاب سبويه»[1].

و ليست هذه العبارة بمستغربة لدى " الإمام أبي إسحاق الشاطبي الأصولي"، إذ يقول معقبا:«كتاب سبويه يُتعلّم منه النظر و التفتيش». و المراد بذلك أنّ "سبويه" و إن تكلّم في النحو فقد نبّه في كلامه على مقاصد العرب و أنحاء تصرفاتها في ألفاظها و معانيها[2]

كما نصّ " أبو حيّان الأندلسي" صاحب " البحر المحيط في التفسير" «على أنّه من الأشياء التي يحتاج إليها المفسّر معرفة الأحكام التي للكلمة العربية من جهة إفرادها و من جهة تركيبها و يؤخذ ذلك من علم النحو».[3]

مجال الاجتهاد:

لا مجال في الاجتهاد في الأمور التالية:[4]

- الأمور التي أجمعت عليها الأمة كوجوب الصلوات الخمس و فريضة الزكاة و حرمة النفس الإنسانية، و وجوب القصاص في القتل العمدي العدواني.
- أصول الدين، كالإيمان بالله و النبوة و غيرهما ممّا معلوم من الدين بالضرورة.
- الأمور الثابتة بدليل قطعي الثبوت، مثل تحريم قذف المحصنات و تحريم الربا.

---

(1) – أصول الفقه الإسلامي، جمال عبد الستار، ص 670.

(2) – ينظر: المرجع نفسه، ص ن.

(3) – المعنى و أثره في تحديد الموقع الإعرابي، دراسة في تفسير الشيخ محمد بن صالح العثيمين، علي سلامة عبد الحليم أبو شريف، كلية اللغة العربية، جامعة البلقاء، السعودية، ص05.

(4)– أصول الفقه الإسلامي، محمد سراج، ص 360.

أمّا الذي يجوز الاجتهاد فيه:

– ما لم يرد فيه نص شرعي، من ذلك الحكم في كثير من المعاملات المستحدثة كحكم خطابات الضمان وكونها من التبرع حتى لا يأخذ المصرف أجرة على إصدارها أو غير ذلك.

– ما ورد فيه نص غير قطعي في ثبوته أو دلالته و يشمل اجتهاد النظر في النص لفهم دلالته[1].

أسباب الخلاف بين المجتهدين:

– الاختلاف في ثبوت الحديث أو عدم ثبوت نسبته إلى الرسول (ص) و رفض الاحتجاج به أو قبوله.

– الاختلاف في فهم النصوص الشرعية تبعا للخلاف بين الفقهاء في قواعد التفسير اللغوية كدلالة العام و نوع هذه الدلالة من حيث القطعية أو الظنية.

– الاختلاف في الأحكام لتغير الزمان و المكان و الظروف، و من ذلك أنّ " عمر" حكم بلزوم الطلقات الثلاث في لفظ واحد و إيقاعها ثلاثا رغم أنّها لم تكن تُحسب إلاّ واحدة في زمن النبي (ص) و "أبي بكر"[2].

أحكام الاجتهاد:

– الاجتهاد فرض كفاية على المجتمعات الإسلامية، بحيث لا يسوغ إهماله لقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ ﴾[3].

– لا يصح القول بإغلاق باب الاجتهاد، كما لا يصح القول بوجوب تقليد مذهب من المذاهب الأربعة.[4]

---

(1) – أصول الفقه الإسلامي، محمد سراج، ص 361.

(2) – ينظر: المرجع نفسه، ص 363.

(3)– التوبة :[122].

(4)– ينظر: المرجع السابق،، ص 373.

و قد ذهب " ابن الصلاح" إلى و جوب تقيد القاضي بمذهبه يقول: «لا يجوز لأحد أن يحكم في هذا الزمان بغير مذهبه، فإن فعل نقص لفقد الاجتهاد في أهل هذا الزمان».[1]

أمّا " الماورديُّ" فإنّه يُجيز للحاكم الشافعي إذا أدّاه اجتهاده في قضية أن يحكم بمذهب "أبي حنيفة"[2].

(1)– الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1 (2010م)، ص163.

(2)– المرجع نفسه، ص ن.

المبحث الخامس: اختلاف الفقهاء في انقياس اللغة.

باعتبار أنّ المصدر الأول مصادر الشريعة هو القرآن الكريم، و المصدر الثاني هو السنّة النبوية، فالباري جلّ و علا يقول: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[1]

و في خضمّ هذا رأى الشيخ " عبد الله بن بيّه" أنّ هناك تباين في موقف الفقهاء حول ما يجب أن يُقرّر على ضوء ذلك انطلاقا من مرتكزين اثنين: عروبته (ص)، و عربيّة اللّغة التي أدّى بها الرسالة للناس كافة عربيّهم و عجميّهم.

و هنا يكمن محلّ النّزاع فهل يجب أن تمنح عروبة الرسول (ص) و عربيّة اللغة التبليغ للرسالة طابعا ومضمونا عربيّا، و هل هذا يسمح لعرف و تقاليد و طريقة المجتمع العربي في الحياة أن يكون لهم دور في تفسير خطاب الشارع؟

و قد استند الشيخ في التأكيد على رأيه "بالشافعي" إذ هو الآخر يُقرّ بأنّ الله تعالى قد خاطب في كتابه العرب بلسانها، إلاّ أنّه قد وجد الأحناف يقرّون بغير ذلك، و بدا رأيهم واضحا على لسان "الجصاص الرازي " الذي يرى بأنّ القرآن و السنّة إنّما هما بيان لسائر المكلّفين من الناس من عرف لغة العرب و من لم يعرف، إذ يتوجّب على من لا يعرف لغة العرب أن يعرف معناه —القرآن– بلغته و ينقله إلى لسانه[2] ،لقوله تعالى:﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴾[3]. و هذا حتّى لا يتمّ حصر الشريعة في بيئة لغوية ضيّقة.

و قد توصل الشيخ إلى نتيجة مفادها: هل يمكن القول بأنّ مسألة القرآن الكريم هي عبارة عن لفظ ومعنى أم معنى فقط؟

---

(1)– الدخان: [58]

(2)– ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 45.

(3)– آل عمران: [138].

و إلى الأوّل : استند على رأي جمهور العلماء و الفقهاء مستدلين بقوله تعالى﴿ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيا﴾[1]، ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[2]

و إلى الثاني: رأي "أبو حنيفة" مستدلا بقوله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾[3]. فرأى الذي ينزل على القلب إنّما هو المعنى.[4]

إلاّ أنّ الشيخ "بن بيّه" وجد "أبا حنيفة" يُجيز إبدال القرآن الكريم و الذّكر – ترجمته- إلى الأعجمية. فهذا الخلاف الذي يمثل "الأحناف و الشافعية" طرفيه، توسّط فيه "الحنابلة و المالكية"؛ إذ يُقرّون بأنّ الألفاظ المعتبرة في العبادات و المعاملات منها ما يُعتبر لفظه و معناه، و هذا لإعجاز القرآن بلفظه ومعناه فلا يجوز ترجمته إلى لغة أخرى.

ومنها ما يُعتبر معناه دون لفظه كألفاظ عقود البيع و غيرها من العقود و ألفاظ الطلاق.

و منها ما يُعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه، و يدخل تحت ذلك صور التكبير و التسبيح والدّعاء في الصلاة و لا تجوز الترجمة عنه.[5]

و كتأكيد على تقدّم و جدنا "محمد سراج" يتعرض هو الآخر "لعربية ألفاظ القرآن" مستندا على قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[6]

فلا خلاف في كون القرآن عربي و أنّه أُنزل بلغة العرب، و يُفهم وفق قواعد هذه اللغة و ما كان يفهمه أهلها منها في عصر التنزيل.

---

(1)– الرعد: [37].

(2)– الشعراء: [195].

(3)– الشعراء: [193].

(4) ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص46.

(5)– ينظر: المرجع نفسه، ص 50.

(6)– يوسف: [02].

و يترتّب على أنّ القرآن عربيا نتيجة مفادها أنّه لا يُترجم و لا يُنقل إلى لغة أخرى، و إنّما تُترجم معانيه و تُنقل مدلولاته و تفسيراته.[1]

و لذا وجد "محمد سراج" "ابن قتيبة" ينفي إمكانية الترجمة في القرآن و رأى أنّ ما يُنقل منه إلى لغة أخرى نوع تفسير و بيان لمعانيه بهذه اللغة، و هو ما أخذ به "الشاطبي" كذلك.[2]

و مع ذلك فقد ذهب بعض الأصوليين إلى الانتصار للترجمة و هذا لاشتمال القرآن على ألفاظ أعجمية غير عربية. و قد نبّه "الآمدي" إلى أنّ هذا مذهب "ابن عباس"، و "عكرمة"، و غيرهم قد نفى هذا الراي و خالفه.

و يحتج المثبتون لاشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية بوجود كلمة (مشكاة) فيه و هي هندية و(إستبرق) و هي فارسية، و (قسطاس) و هي رومية.

كما يحتج هؤلاء بأنّ القرآن جاء لجميع الناس كافة بشيرا ونذيرا، فلا مانع من اشتماله على لغاتهم.

أمّا النافون فيردون كون الكلمات المذكورة من أصول غير عربية و يثبتون لها أصلا عربيا، و يفسرون وجودها في غير اللغة العربية بأنه من قبيل اشتراك اللغات المختلفة في بعض الكلمات، و هو غير ممتنع[3]

و قد وجد "محمد سراج" "الآمدي" يعمد إلى تحوير الخلاف بعض الشيء حتى يكتسب هذا التقابل المنطقي (النفي- الإثبات) الشكل الجدلي الذي درج عليه المؤلفون في تناولهم لمسائل علم الأصول فيما بعد القرن الخامس الهجري.

فإنّه لا دليل على أنّ "ابن عبّاس"و "عكرمة" قد عنيا برأيهما اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية لم تدخل في لغتهم و لا يفهمون معانيها ولا يستخدمونها عند نزوله، ولا دليل كذلك على أنّ الآخرين

---

(1)- أصول الفقه الإسلامي، محمد سراج، ص 129.

(2)-ينظر: المرجع نفسه، ص ن.

(3) - المرجع نفسه، ص 130.

الذين نفوا وجود ألفاظ غير عربية أنّهم يقصدون نفي الأصل الأعجمي لبعض الكلمات المستخدمة في القرآن[1].

كما وجد "سراج" "الشاطبي" يضع مسألة اشتمال القرآن على عدد من الألفاظ ذات الأصول الأعجمية وضعا مختلفا، و يرى أنّه لا فرق في الواقع بين " المثبتين" و "النافين"، من جهة أنّ هذه الألفاظ قد عُرّبت و صارت منتسبة إلى اللسان العربي بدخولها في كلام العرب، و دليل ذلك أنّ العرب لا تدع هذه الألفاظ على حالتها التي كانت عليها في اللسان المنقول منه، بل تغيرها حتى تجعل حروفها موافقة للعربية في المخارج و الصفات.[2]

هل تثبت اللغة بالقياس:

يعرّف "عبد الله بن بيّه" في "مؤلّفه أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات" القياس: بأنّه استنباط اسم لآخر بقياس.

و محلّ ذلك في اسم الجنس مثلا اشتمل على وصف كانت التسمية لأجله و وُجد ذلك الوصف في شيء آخر، قد يجوز تسميته باسم الجنس الآخر بناء على الانقياس وهو "قياس معنوي".

و ليس المراد "القياس اللفظي" في اللغة، إذ أنّه لا خلاف فيه من حيث المبدأ فقد بلغ أوجّه مع "ابن جني" و شيخه "أبي بكر علي الفارسي"، حيث قاس الأوّل حتى في الاشتقاق الأكبر.

أمّا القياس المقصود فإنّما هو "القياس المعنوي" الذي عني به الفقهاء أكثر من غيرهم، فقال به الشافعية و المالكية.[3]

و حسب "بن بيّه" أقرّ البعض منهم بأنّ اللغة لا تثبت بالقياس، و هو مذهب "أبي حنيفة"، كما فرّق بعضهم بين الحقيقة و المجاز، إذ رأوا أنّ الحقيقة تثبت بالقياس أمّا المجاز فلا.

---

(1)- أصول الفقه الإسلامي، محمد سراج، ص 130.

(2) – المرجع نفسه، ص 131.

(3) – ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 57.

فأمّا الذين قالوا "بالقياس" قدّموا مثالا على (ابنة العنب)، إذا قيست بالخمر فهي خمر مسكّر وتُعرّف بأنّها (نبيذ العنب) إذا اشتدّ و غلا.و هذه حجة لغوية أضافوا لها حججا أخرى غير لغوية من الآثار و الأحاديث، لكنّهم تمسكوا بالحجة اللغوية في مواجهة الجمهور الذي يرى بأنّ (الخمر) تُطلق على كلّ مسكّر سواء أكان من (الذرة) أم (الشعير)، و حجّتهم من السنّة –التي قدموها كدليل لغوي– الحديث الذي رواه "مسلم" «كلّ مسكّر خمر و كلّ خمر حرام».

أمّا الذين ردّوا القياس فقالوا: «كلّ مسكّر خمر» بأنه مجاز، لأنّ (الخمر) حقيقة في (ابنة العنب) وأمّا غيرها فله اسم (كالباذق)، و إطلاق (الخمر) على غيرها مجاز يُحمل عليه الحديث.[1]

و في الموضوع نفسه وجدنا "جمال عبد الستار" يتعرض إلى مفهوم " القياس" يقول: «إنّه عبارة عن إلحاق حادثة لا نصّ فيها ولا إجماع بحادثة أخرى فيها نصّ أو إجماع في الحكم لاشتراكهما في علّة ذلك الحكم»[2].

أمّا عن فائدته قال عنه بأنّه هو ميزان الأصول و ميدان العلماء الفحول، و مناط الاجتهاد و به تُعرف أساليب الشريعة.[3]

كما تعرّض "عبد الوهّاب خلاّف" إلى "حجية القياس" فرأى بأنّه حجة شرعية على الأحكام العملية، و يسع المكلّف إتباعه و العمل به، فدليله من القرآن قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[4] – في إباحة التيمم– و هو إرشاد لحكم مبني على المصالح و مرتبط بالأسباب و إشارة إلى أنّ الحكم يوجد مع سببه و ما بني عليه.[5]

---

(1) – ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه ، ص 59.

(2)– أصول الفقه الإسلامي، جمال عبد الستار، ص 151.

(3) – المرجع نفسه، ص ن.

(4) – المائدة: [06].

(5) – ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص 41، 42.

الفصل الثاني: أنواع الدلالات من حيث العلاقة بين اللفظ و المعنى.

1. أنواع الدلالات من حيث تطور العلاقة بين اللفظ والمعنى.

2. الدلالة من جهة الحقيقة و أقسامها.

3. الدلالة من جهة المجاز و أقسامه.

المبحث الأوّل: أنواع الدلالة من حيث تطور العلاقة بين اللفظ و المعنى.

جاء هذا المبحث الذي تقدّم به الشيخ "عبد الله بن بيّه" في كتابه " أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات" كتمهيد للولوج في عرض القضايا التي يتضمنها الفصل.

يرى الشيخ "بن بيّه" أنّه باعتبار اللغة هي الألفاظ الموضوعة للمعنى مفردة كانت أم مركبة و هذا الأخير مأخوذ من قصد المتكلم وهو المفهوم المأخوذ بدوره من فهم السامع، ممّا نشأ عنه دلالات مختلفة و التي قسّمها الجمهور إلى:[1]

1. **منطوق**: و هو ما يُفهم من الألفاظ في حالة النطق.
2. **مفهوم**: و هو ما يُفهم من الألفاظ لا في محلّ النطق، فالمتكلم لا يعني فقط ما يتلفظ به، ولكن أيضا ما لا يتلفظ به.

المنطوق عند الجمهور ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. **دلالة مطابقة**: و هو ما يدلّ على المعنى مطابقة و هو "نص" أو دلالة تضمين و هو "ظاهر" ويُطلق عليه لقب "المحكم".
2. **دلالة الالتزام أو الاقتضاء**: إذا قُصد المحذوف و كان ضرورة لصدق الكلام أو صحته.
3. **دلالة الإشارة**: إذا لم يُقصد، أو إيماء إذا كان مقصودا و لم يكن فيه حذف.

أمّا المفهوم يشمل:

_ مفهوم موافقة (فحوى الخطاب).

_ مفهوم مخالفة (دليل الخطاب).

(1)– ينظر أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 64.

أمّا "الأحناف" فإنّهم قسّموا اللفظ من حيث الدلالة اللفظية إلى أربعة ألقاب: محكم و مفسّر ونص و ظاهر.

و من حيث دلالة النظم إلى:

أ. عبارة النص: و هي دلالته على المعنى الذي يقصده المتكلم.

ب. إشارة النص: وهي ما لم يقصده.

ت. اقتضاء النص.

ث. دلالة النص.

و اللفظ من حيث دلالته اللفظية من جهة الظهور تتولد عنه دلالات أخرى و هي: "دلالة العام" ويقابله "الخاص"، و "المطلق" و يقابله "المقيّد"، و "دلالة الأمر" و "دلالة النهي".[1]

[1] – ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 64، 66.

المبحث الثاني: الدلالة من جهة الحقيقة:

لقد قسم الأصوليون الدلالة إلى أقسام كثيرة منها:[1]

1. **وضعية:** و هي ما دلّ عليه اللفظ في أصل الوضع و هي "الحقيقة".
2. **عرفية:** ما دلّ عليه الاستعمال العرفي، بمعني أنّ أهل زمن ما بدون أن يقطعوا صلتهم باللغة قصروا لفظا على بعض أفراده.
3. **شرعية:** و هي الألفاظ التي وضعها الشارع، أو تصرف فيها بزيادة شروط و ضوابط.
4. **مجازية:** تطلق على المرسل الذي علاقته مرسلة، و الاستعاري الذي علاقته الشبه.

أمّا الحقيقة حسب ما أورده الشيخ "بن بيّه" فهي الوضع اللغوي الأصلي و تنقسم إلى:[2]

1. **حقيقة عرفية:** و هي أن يوضع الاسم لمعنى عام، فيخصص عرف الاستعمال ذلك الاسم ببعض مسمياته، أو يصير الاسم شائعا في غير ما وُضع له أولا، بل فيما هو مجاز.

و الدلالة العرفية حسب ما أورده "عبد الله بن بيّه" في مؤلّفه "أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات" لها الأهمية البالغة في تطور اللغة، و هو ما لاحظه الأصوليون و الفقهاء.

لكن "المدرسة الشافعية" حسب "بن بيّه" ظلت محافظة بقوة على اللغة، و يمثل طرفي المدرسة "القاضي حسين المروروذي" الذي ذهب إلى أنّ الحقيقة الوضعية مقدّمة عملا بالوضع اللغوي في حالة معارضتها للحقيقة العرفية، أمّا "البغوي" فيرى تقديم الدلالة العرفية.

و يقول غيرهم بأنّه إذا كان العرف ليس له في اللغة وجه البتة فالمعتبر اللغة، و من مسائلهم قول "ابن شريح" بجواز إعطاء الناقة لو قال: أعطوه بعيرا لاندراجها فيه لغة.[3]

---

(1)– ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص67.

(2)– ينظر المرجع نفسه، ص ن.

(3)– ينظر: المرجع نفسه، 69.

و فيما أورد الشيخ "بن بيّه" على حدّ قول "الحافظ ابن رجب" في قواعده (ص 274)، القاعدة الحادية و العشرون بعد المائة في تخصيص العموم بالعرف و له صورتانان: «إحداهما أن يكون غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية، و هذا يخص أهل العموم بل خلاف فلو حلف لا يأكل شواء، اختص يمينه باللحم المشوي دون البيض و غيرهما ممّا يُشوى»[1].

2. **الحقيقة الشرعية:** اختلف العلماء في التعبير عن تصنيفها، فبعضهم جعلها حقيقة في مدلولها وبعضهم جعلها مجازا، و بعضهم جعلها مجملة تحتاج إلى قرينة زائدة لبيان.

و يستند الشيخ في تبيان ذلك على قول "الجصاص الرازي" في تقسيمه للمجمل و هو على قسمين: «أحدهما ما يكون إجماله في نفس اللفظ، بأن يكون اللفظ في نفسه مبهما غير معلوم المراد من المخاطبين، فهذا مجمل يحتاج إلى بيان.

و القسم الآخر: بأن يكون اللفظ ممّا يمكن استعماله لو خلينا وما يقتضيه ظاهره، إلاّ أنّه يصير في معنى المجمل يقترن إليه ممّا يوجب إجماله من لفظ أو دلالة»[2].

و من أمثلة الضرب الأوّل: أسماء الشرع الموضوعة فيه لمعان لم تكن موضوعة لها في اللغة، نحو (الربا) في اللغة الزيادة، يقال: أربى فلان على فلان في القول أو الفعل. و (الرابية) هي الأرض المرتفعة الزائدة على ما يليه، و هو في الشرع اسم لمعان أخرى غير ما كان اسما له في اللغة. قال النبي (ص): «إنّما الربة في النّسيئة»[3].

فكلام "الجصاص" حسب "بن بيّه" إنّما يشرح فيه وجهة نظر "الأحناف" و التي تعتبر الحقيقة الشرعية مجملة.

---

(1) – ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 70.

(2)– المرجع نفسه، ص ن.

(3)– المرجع نفسه، ص ن.

أمّا غيرهم فقد اعتبروا الحقيقة الشرعية، إلاّ أنّهم اختلفوا في كون وضوحها من جهة وضع الشرع أو من جهة الوضع اللغوي.

قال بعضهم: إنّها نُقلت عن وضعها اللغوي و انقطعت منه و أصبح لها وضع جديد و هو وضع الشرع.

و قال بعضهم: إنّ الشارع استعملها في معناها اللغوي دون أن ينقلها، بل تصرف بالشروط التي أضافها إليها و أحاط بها.

و حسب "بن بيّه" فإنّه على كلّ حال يمكن القول بأنّ الحقيقة الشرعية هي عرفية، أي أنّها استعمال عرف الشارع، إذ أنّه بالرجوع إلى التاريخ اللغوي نجد كثيرا من الألفاظ تطورت معانيها تطورا ملحوظا دون أن تفقد أصل معناها و ذلك بظهور الإسلام الذي كان تنويرا لغويا حقيقيا.[1]

و يمكن تقسيم ذلك إلى صنفين:[2]

الصّنف الأول: و هو تطوير يشمل أكثر اللغة، حيث انتقلت من المحسوسات إلى المعنويات فالشارع طوّر الاستعمال العرفي للغة، فما كانت العرب تعرف "الأدب" بل كانت تعرف "الآدب" لصاحب المأدُبة.

أمّا الصّنف الثاني: فهي ألفاظ تُطلق على شعائر دينية أصبحت أعلاما لها، و هذه تصرّف الشرع فيها، لكن بنفس الطريقة يتصرّف فيها العرف الاستعمالي العربي في نقل الشيء عن معناه الأصلي لمعنى مجاور، لكونه يشتمل عليه كتسمية "الصلاة" "دعاء" و هذا من المجاز المرسل، و هو تسمية الشيء بجزء منه أو قصر اللفظ على بعض أفراده، "الصوم الخاص" و هو أصلا للإمساك بصفة عامة.

---

(1) – ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 73.

(2)– المرجع نفسه،74.

و لما جاء الله تعالى بالإسلام حالت أحوال و نُقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخرى بزيادة زيدت، كلفظ ا"لحجّ" مثلا لم يكن فيه غير القصد ثمّ زادت الشريعة ما زادته من شروط الحجّ وشعائره.[1]

و كتعقيب لما سلف ذكره قد وجدنا "الآمدي" في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" هو الآخر يقسم الدلائل الكلامية إلى قسمين:

– إمّا تكون غير موضوعة لمعنى، أو هي موضوعة. رأى بأنّ القسم الأوّل مهمل لا اعتبار له، والثاني يستدعي النظر في أنواعه، و هي نوعان:

– ذلك أن يكون اللفظ الدال بالوضع: مفردا أو مركبا.

أمّا المفرد ينقسم إلى:[2]

1) **دلالة لفظية:** و هي إمّا تُعتبر بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللفظ أو إلى بعضه فالأوّل يسمّى "دلالة المطابقة" كدلالة لفظ (الإنسان) على معناه، و الثاني "دلالة تضمين" كدلالة لفظ ا(لإنسان) على ما معناه من (الحيوان أو الناطق)، و "المطابقة" أعمّ من "التضمين" لجواز أن يكون المدلول بسيطا لا جزء له.

2) **دلالة غير لفظية:** و هي "دلالة الالتزام" و هي أن يكون اللفظ له معنى، و ذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، و لو قُدّر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوما. و "دلالة الالتزام" هي مساوية "لدلالة المطابقة".

---

(1) – ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيه، ص 74.

(2)– ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ص 7،8.

كما قسّم "الآمدي" الاسم إلى قسمين:

- منه ما هو حقيقي.
- منه ما هو مجاز.

أمّا "الحقيقة" فهي في اللغة مأخوذة من "الحقّ"، و الحقّ هو الثابت اللازم و هو نقيض الباطل، و منه يقال: حقيقة الشيء ذاته الثابتة اللازمة[1]، قال تعالى: ﴿ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[2] أي وجبت و ثبتت.

و حسب "الآمدي" فهي في اصطلاح الأصوليين تُطلق الأسماء الحقيقية على لغوية و شرعية:[3]

أمّا اللغوية: فتنقسم إلى وضعية و عرفية، و هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له أوّلا في اللغة "كالأسد" المستعمل في الحيوان الشجاع، و "الإنسان" في الحيوان النّاطق.

و رأى بأنّ الحقيقة العرفية اللغوية هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له بعرف الاستعمال، و هي قسمين:[4]

الأوّل: أن يكون الاسم قد وُضع لمعنى عام ثم يُخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته كاختصاص لفظ (الدابة) بذوات الأربع عرفا، و إن كان في أصل اللغة لكلّ ما دبّ و ذلك إمّا لسرعة دبيبه أو كثرة مشاهدته.

الثاني: أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي، بحيث أنّه لا يُفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره.

---

(1)– الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ص 13.

(2)– الزمر: [71].

(3)– المرجع السابق، ص 14.

(4)– المرجع نفسه، ص ن.

و رأى "الآمدي" بأنّ الحقيقة الشرعية: هي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أوّلا في الشرع، و سواء أكان الاسم الشرعي و مسمّاه لا يعرفهما أهل اللغة أم هما معروفان، كاسم الصلاة والحج و الزكاة.

بالإضافة إلى "هادي نهر" الذي تعرّض هو الآخر لقضية العلاقة بين الألفاظ و دلالتها، و كان قد لفت النظر إلى طبيعة الدّرس الذي قام به العلماء العرب القدامى – لغويين و مفسرين و بلاغيين ومناطقة و أصوليين – لتبيان العلاقة بين الدال بوصفه صوتا لغويا، و المدلول بوصفه عالما خارجيا تسميه الألفاظ و ترمز و تصل به إلينا.

و قد حدّد أنواع الدلالة التي تربط اللفظ بمسماه و هي:[1]

– دلالة المطابقة: كدلالة كلمات من نحو إنسان، فرس، بحر، طيارة، على هذه المسميات المخصوصة في العالم الخارجي كما نراها و نحسها.

– أمّا علاقة اللفظ بما يتضمنه من ملامح دلالية أخرى فهناك "دلالة الإيحاء" أو "الإضافة" – التي أشار إليها "عبد الله بن بيّه" في مؤلفه "أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات"، و اصطلح عليها بدلالة" التضمين" أو "اللزوم" –كدلالة لفظ (الإنسان) على معنى (الإنساني)، و كدلالة لفظ (الفرس) على معنى (الحيوانية).

و قد رأى "هادي نهر" بأنّ تقسيم أنواع الدلالة عند اللغويين و البلاغيين و غيرهم يختلف عن تقسيم المناطقة و الأصوليين ، و ذلك من حيث المصطلحات المستعملة، بالإضافة إلى الترتيب المعتمد فهناك "أنواع أو أصناف" أو "أقسام" أو "وجوه" للدلالة.

(1)– – ينظر: علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، هادي نهر، دار الأمل للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، (1427 هـ 2007م)، ص 211.

كم أقرّ بأنّ هناك أنواع أخرى للدلالات "كالدلالة المعجمية" التي سميت عند بعضهم "بالمركزية" أو "المعنى الأساسي" أو "القاعدي"، بالإضافة إلى "الدلالة السياقية" أو "الهامشية" أو"الانفعالية" أو غير ذلك من التسميات التي أرجعها إلى اثنتين:[1]

دلالة حقيقية، و دلالة مجازية على وفق ما جاء عند الأصوليين.

أمّا من حيث المفاهيم فقد رأى "هادي نهر" بأنه لا يوجد اختلاف ا واسعا بين العلماء، و قد وقف على أنواع الدلالة من خلال التقسيمين: [2]

الأوّل: تقسيم أهل اللغة و البلاغة و معهم المفسرون و الأدباء و النقاد.

الثاني: تقسيم أهل الأصول و المنطق و الفلسفة. و هو التقسيم نفسه الذي وجدناه عند "عبد الله بن بيّه".

و للتذكير فإنّ هذه التقسيمات قد وُجدت عند "أحمد مختار عمر" في مؤلّفه "علم الدلالة"، و كما أشارت إليها "نور الهدى لوشن" في مؤلفها أيضا "علم الدلالة دراسة و تطبيق".

أنواع الدلالة بحسب التقسيم الأوّل:

1) الدلالة المعجمية: و تمثل وحدانية المعنى و ثبوت العلاقة بين الكلمة (الدال) و المسمّى (المدلول) فكل لفظ يقابله معنى مركزي. و قد قال بهذه الدلالة علماؤنا القدامى منذ بداية البحث اللغوي عندهم، و بنو أغلب معاجمهم في ضوئها، ثم صارت هذه الدلالة نظرية خاصة من نظريات المعنى عند المحدثين أطلقوا عليها نظرية (مساواة معنى الكلمة بمدلولها)، فمعنى الكلمة عند أصحاب هذه النظرية هو الشيء الذي تشير إليه في واقع الحال، و كما هو في العالم الخارجي، و بهذا المفهوم

(1)– ينظر: علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، هادي نهر، ص 212.

(2)– ينظر: المرجع نفسه، ص ن.

نعود إلى النشأة الأولى للغات، حيث كانت الكلمة ذات مدلول فعلي واقعي نراه و نحسّه في حياتنا كدلالة كلمات من نحو: صحراء، جمل، و غيرها من الكلمات ذات العلاقة الثابتة.[1]

2) **الدلالة المجازية:** و هي نوع من أنواع الدلالة التي يمكن أن تستوعب كلّ ما يُتحدّث فيه كدلالة "الإضافي" (الثانوية) (التضمينية)، و "الدلالة الإشارية"، و"الدلالة الإيحائية" و"الأسلوبية"، وإذا كانت (الحقيقة) أصل في الاستعمال اللغوي، فإنّ (المجاز) خروج عن هذا الأصل لعلاقة يحدّدها علماء البلاغة بالمشابهة، ممثلة بالاستعارة أو بالمجاز المرسل، و بالكناية وعلاقتها اللزوم، و علاقتي التعميم و التخصيص

3) دلالة السياق: فالبحث عن دلالة الكلمة لا بدّ أن يجري من خلال التركيب و السياق الذي ترد فيه، و قد كان علمائنا القدامى أقروا بأنّ الألفاظ لا تتفاضل من حيث هي ألفاظ مجرّدة و لا من حيث هي ألفاظ مفردة، و إنّما تثبت لها الفضيلة و خلافها في ملائمة معنى اللفظة بمعنى يليها.[2]

أنواع الدلالة بحسب تقسيم الأصوليين:

قسموها إلى: [3]

- **عقلية:** إن كان المنشأ العقل و تسمّى بالدلالة العقلية.
- **طبيعية:** إن كان المنشأ العادة.
- **وضعية:** إن كان المنشأ الوضع و الجعل.

أمّا الدلالة "الوضعية" فهي "كالعقلية"، تكون كل منها إمّا "لفظية" أو"غير لفظية" على النحو الآتي:

أولا– الدلالة اللفظية الوضعية: و هي الدلالة اللغوية المعجمية (دلالة المطابقة)، و تعني دلالة اللفظ على المعنى المُوضع له.

---

(1)– ينظر علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، هادي نهر، ص 216.

(2)– ينظر: المرجع نفسه، ص224– 227.

(3)- ينظر: المرجع نفسه، ص 242– 245.

– **الدلالة اللفظية العقلية:** تقابل (الدلالة الإضافية) أو (الهامشية) عند اللغويين، أو (المجازية) عند البلاغيين. و تعني دلالة اللفظ على ما يكون جزء من مفهومه، كدلالة (البيت) على (السقف)، وهي تنقسم بدورها عند الأصوليين إلى:

أ. **دلالة تضمنية:** و هي دلالة اللفظ على ما يكون جزءً منه.

ب. **دلالة التزاميه:** دلالة اللفظ على ما يكون خارجا عن مفهومه،كدلالة (السقف)على(الحائط).

ثانيا– الدلالة غير اللفظية: و هي عند أكثرهم وضعية و عقلية و طبيعية.

و هذا هو الإطار العام لأنواع الدلالة عند الأصوليين الذي تظل تدور حوله آراء متعددة حتى عند علماء الأصول أنفسهم، ممّا يوسّع دائرة البحث الدلالي.[1]

و قد أشار "عليان الحازمي" في مؤلفه "علم الدلالة عند العرب" إلى مظاهر تطوّر الدلالة التي التفت إليها "عبد الله بن بيّه" التفاتة بسيطة.

إذ رأى "الحازمي" بأنّ ألفاظ اللغة العربية قد مرّت عبر تاريخها الطويل بمسارات مختلفة حتّم عليها اكتساب دلالات جديدة، و طرح بعض الألفاظ التي لم تعد تُحمد في الاستعمال، و قد استند في رأيه هذا على قول "ابن فارس": «أُبطلت أمور و نُقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع بزيادة زيدت و شرائع شرعت و شرائط شرطت»[2] .

و عليه يرى "عليان الحازمي" بأنّ ألفاظ اللغة تتغير مدلولاتها و تنتقل معانيها إلى معان جديدة عن طريق:[3]

1. **تغير الدلالة بالاتساع:** و هو أن يكون معنى اللفظ محصورا في معنى محدّد، و لكن نتيجة للتطور و الرقي الذي يتعرض له المجتمع، ما فرض عليه الحاجة إلى التوسع في معناه، مثل كلمة سيارة تعني القافلة و لتوسع معناها أصبحت تدل على وسيلة النقل المعروفة.

---

(1)– ينظر علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي, هادي نهر، ص 247.

(2) – علم الدلالة عند العرب، عليان الحازمي، ص 714

(3) – المرجع نفسه، ص 715.

2. **تغير المعنى بالتضييق**: و هو حصر المعنى الدلالي للكلمة في دائرة معينة بحيث لا يتعداها، فبعد أن يكون مدلوله عاما شاملا يضيق المعنى و يخصص لشيء معيّن، مثل (صّوت) تعني النداء بصوت مرتفع، و لكن الآن أصبحت تدلّ على المفهوم الانتخابي.
3. **انحطاط الدلالة**: و هي أن يكون اللفظ معنى راقٍ، ثم إنه بمرور الزمن و لظروف اجتماعية تنحطّ دلالته و تصبح مبتذلة، مثل كلمة (الحاجب) كانت تُطلق في دولة الأندلس على رئيس الوزراء أمّا الآن فهي تُطلق على معنى الخادم.

المبحث الثالث: الدلالة من جهة المجاز.

المجاز: حسب "عبد الله بن بيّه" هو ما تجاوز لأمر ما ذلك الوضع ليولّد معنى جديدا توسيعا لمدلول اللفظ أو تضييقا لمجاله.

يرى الشيخ بأنّه اختلف في وقوعه في اللغة، فذهب جماهير العلماء إلى وقوعه، و البعض أنكر وجوده.

أمّا القائلون بالمجاز فذلك لأنّ اللغة العربية نطقت به، و أنّ المجاز ينشأ عن الاستعارة و علاقة الشبه كقولك "للرّجل الشجاع" "أسد".

و يكون بالحذف كقوله تعالى:﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[1] أي – أهلها– و هو مجاز مرسل علاقته مكانية. وقد تلخصت حججهم – المثبتين–:

– في أنّ العرب نطقت اللفظ إطلاقا أصليا لا يتمارى فيه السّامع و لا يحتاج إلى قرينة في ثبوت دلالة لفظه على معناه، كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس.

و يُطلق نفس اللفظ إطلاقا فرعيا فيدلّ على غير معناه الأصلي بقرينة.– أي يحتاج إلى قرينة لإثبات دلالة اللفظ على معناه– كقولنا: رأيت أسدا يقاتل بالسيف، فنفهم أنّه رجل و هو مجاز من باب الاستعارة و علاقته الشبه.

– كما قالوا إنّ المجاز حلي من حلي اللغة، و ليس نقصا فيها و لا عيبا.

– بالإضافة إلى أنّه لا علاقة بين المجاز و الكذب و بين الحقيقة و الصّدق، فقد تقول الحقيقة و أنت كاذب و تقول المجاز و أنت صادق، و المجاز بعد استيفاء القرينة لا يمكن رفعه.[2]

---

(1)– يوسف : [82].

(2)– أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 75.

أمّا النافون فقد أنكروا جواز وقوع المجاز في القرآن الكريم، ورصدها لنا الشيخ "عبد الله بن بيّه" في مؤلّفه "أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات" و هي كالآتي:

- كون أنّ الكلام كلّه حقيقة، و إنّ الكلمة إنّما تُفهم بالتركيب فإذا فُهم منها معنى فهي حقيقة فيه.

– كما قالوا إنّ المجاز كلمة محدثة لم يقلها الأئمّة الكبار من المجتهدين و النّحاة.

رأى الشيخ "بن بيّه" أنّ الظاهر من هذا كلّه إنّما يرجع إلى الاصطلاح، لأنّ التفرقة بين استعمال الألفاظ في حقيقتها و في مجازها واضح محسوس، و لعلّ المجاز أسلوب من أساليب العرب، فيكون الخلاف حينها اصطلاحيا.

أمّا المانعين له في كلام الوحي –القرآن– فإنّما منعوه سدّا للذريعة حتّى لا يتجرّأ الناس على التأويل في صفات الباري جلّ وعلا بدعوى المجاز.[1]

و قد وجدنا "جمال عبد الستار" هو الآخر يتعرض إلى المجاز، يرى في حكمه بأنّه ثبوت المعنى الذي استعير للفظ سواء أكان خاصا كقوله تعالى:﴿ أَوْ لامَسْتُمَ النِّسَاءَ ﴾ [2] فإنّ اللمس حقيقة في المس باليد، و مجاز في الجماع و هو خاص.

أو كان المجاز عاما كلفظ الصّاع في قوله (ص):«لا تبيعوا الصاع بالصاعين»، فإنّه مجاز فيما يوضع في الصاع و يُملا به.[3]

كما قسّم "جمال عبد الستار" المجاز إلى نفس ما قسّمت إليه الحقيقة:

1. **مجاز لغوي**: و هو اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له لغة،كإطلاق لفظ (الأسد)على الرجل الشجاع لمشابهته له في الجرأة و الإقدام.
2. **مجاز شرعي**: و هو اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له شرعا، كإطلاق لفظ (الصلاة) في الشرع على (الدعاء).
3. **مجاز عرفي**: و هو اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له عرفا، و هو نوعان عام وخاص.[4]

---

(1) – ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 78.

(2) – النساء: [43].

(3)– أصول الفقه الإسلامي، جمال عبد الستار، ص 508.

(1)– أصول الفقه الإسلامي، جمال عبد الستار، ص 507.

الفصل الثالث: أنواع الدلالات من حيث الوضوح و الغموض.

1. المنطوق و أنواعه.

2. المفهوم و أنواعه.

3. التأويل.

لقد اهتم الأصوليون بقضية دلالة اللفظ على المعنى من جهة الوضوح أو الغموض، و إن كان هذا الأمر أصوليا في العادة فهو لغوي في حقيقته.

و قد أشار الشيخ "عبد الله بن بيّه" في مؤلفه "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات" إلى أنّ هناك بعض الألفاظ تكون دالة على معنى واحد واضحة لا شركة و لا شيوع فيها بين أكثر من معنى، دون اللجوء إلى قرائن أو إبدال اللفظ برديف أشهر.

و جاءت ألفاظ أخرى غامضة بعض الشيء فتمارى فيها السّامع و احتاجت للتفسير، إذ يلجأ المفسر إلى القرائن الملاصقة أو الخارجية أو السياق، و هذا ما يحمله على المعنى المرجوح فيكون ذلك تأويلا، و حينها لا يخرج المفسر بعد عناء إلا بالظن أو الشك الذي نشأ عن تساوي الاحتمالات في الدلالة.

و أمام هذا الوضع اللغوي المرجح بين الجلاء و الوضوح و الظهور و الغموض و الالتباس- يرى فيه "بن بيّه"- أنّه قد توقف عنده أهل الأصول فوضعوا لقبا لكل صنف.

"فالأحناف" أطلقوا أربعة ألقاب: المحكم، المفسر، النص و الظاهر،و هذا لكفة الوضوح.[1]

1) **المحكم**: و هو الذي لا يعتريه نسخ، مثاله قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2]
فهذا لا يرجع إلى وضوح دلالة اللفظ، بل إلى أنّ قدرة الله سبحانه لا يمكن أن تُنسخ.

و يرى الشيخ "عبد الله بن بيّه" أنّ الجمهور يُطلقون كلمة المحكم على النص و الظاهر ما يعني أنّ الوضوح عندهم يسمّونه محكما، و هو يغطي المساحة التي يوجد فيها النص و الظاهر.

---

(1)– ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 79، 80.

(2)– البقرة:[106].

2) **المفسّر**: هو غاية في الوضوح و الجلاء و لا يمكن أن يعتريه تأويل. مثاله قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[1]

بينما أطلق "الجمهور" لكفة الوضوح لقبين هما: النص و الظاهر.

هذا الاضطراب المصطلحي يرى فيه "بن بيّه" أنّه يوجد بالمقابل في فئة ألقاب الغموض، "فالجمهور" يكتفون بالتشابه و الإجمال و الذي هو جمع الشيء جملة واحدة من غير بيان، و هما ينطبقان على النص و الظاهر.[2]

أمّا "الأحناف" فكما أطلقوا أربعة ألقاب لكفة الوضوح، هاهم أولاء يُطلقون عليه أيضا أربعة ألقاب لكفة الغموض: الخفاء، الإشكال، الإجمال، التشابه.

1) **الخفاء**: الخفي عندهم هو ما خفي معناه لعارض في غير الصيغة، فلا يُدرك إلاّ بطلب.

2) الإشكال: أمّا الشكل فيحتاج إلى طلب و تأمل، كقوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[3] فإذا لم تُقدّر (أنّى) (بكيف) سيكون تأويل آخر، و حتى تكون بمعني (كيف) أو (متى) أو (أين) لا بدّ من التأمّل ليزول الإشكال.

3) **الإجمال**: المجمل هو ما ازدحمت فيه المعاني، و اشتبه المراد اشتباها لا يّدرك إلا ببيان.

4) **التشابه**: و هو الذي لا يُستوجب معرفته، بل الواجب على المكلّف الإيمان به دون أن ينتظر بيانه، و هذا حسب "بن بيّه" تعريف "الجمهور و الأحناف"، و مثاله ما ورد في أوائل السور من الحروف المقطعة.[4]

و من جهة النظم -أي الكلام المركّب- قد أشار إليه بن بيّه سالفا، أنّ الجمهور اكتفوا "بدلالة الاقتضاء" و "دلالة الإشارة"، أمّا الأحناف فزادوا دلالتين و بالتالي قسموه إلى أربعة أقسام و هي:[5]

---

(1)- **البقرة :[196]**

(2)- **ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 81.**

(3)- **البقرة : [223].**

(4) - **ينظر: المرجع السابق، ص 81.**

(5) - **ينظر: المرجع السابق، ص 82.**

1) **عبارة النص**: و هو ما قصده المتكلم بكلامه، كقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾.[1] و المقصود منها إيجاب النفقة على الأب.

2) **إشارة النص**: و هو ما لم يُقصد في عرف المتكلم، كالإشارة على نسبة الولد إلى الأب و أنّ له حقّ في ماله و نفسه.

3) **دلالة الاقتضاء**: و هي دلالة المذكور على المحذوف لضرورة صدق الكلام شرعا أو عقلا مثاله ﴿ وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾[2] أي –حبّه–

4) **دلالة النص**: تضم "مفهوم الموافقة" عند الجمهور، كتحريم الضرب فلو حلف أن لا يضرب امرأته و جذب شعرها أو خنقها، يُعدّ حنث عند "الأحناف" لدخوله في "دلالة النص" أو لتحقق معنى الضرب فيه.

---

(1) – البقرة: **[233]**.

(2) – البقرة: **[93]**.

المبحث الأول: المنطوق و أنواعه.

إنّ ما يدلّ عليه اللفظ في محل النطق يسمّى "منطوقا"، و ما يدلّ عليه لا في محل النظق يسمّى "مفهوما".

و"المنطوق" حسب ما أورده الشيخ "عبد الله بن بيّه" في كتابه "أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات" هو ما يتلقاه السّامع من كلام المتكلم، فيفهم ذلك المعنى ضرورة دون زيادة و لا نقصان، و يسمّى حينئذ منطوقا لأنّه مدلولا عليه في محل النطق.

و أمّا أنّه –السّامع– يفهم معنى زائدا دلّ عليه اللفظ في محل النطق فيسمّى مفهوما.

يدخل في المنطوق نوعان:

1. منه ما هو صريح: كالنص و الظاهر اتفاقا.
2. غير صريح و يتضمن: دلالة الاقتضاء، دلالة الإشارة، دلالة الإيماء.

و قد قدّم الشيخ "عبد الله" تعريفا آخر "للمنطوق" –اقترحه بعض الأصوليين– يقول:«المنطوق ما دلّ عليه اللفظ مطابقة، أو تضمنا حقيقة أو مجازا، أو دلّ عليه بالالتزام، فدخل بقولهم (بالالتزام) المنطوق لغير الصريح »[1]

و "دلالة اللزوم" هي إحدى الدلالات الثلاث للفظ إضافة إلى دلالة المطابقة و دلالة التضمن.

إذن فالمنطوق يحتوي خمسة عناوين:

– دلالة اللفظ في محل النطق بالنسبة للنص و الظاهر.

– التزاما بالنسبة لدلالة الاقتضاء و الإشارة و الإيماء.

و قد وجدنا الشيخ "عبد الله" في مؤلفه قد أردف كلّ واحد منها بتعريفات و ما يتعلق بها من أحكام.

---

(1) – ينظر :أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 85.

و في نفس السياق سار "هادي نهر" على منوال الشيخ "بن بيّه" إذ رأى هو الآخر توقّف الأصوليين القدامى- و لا سيما فقهاء الشافعية- مليّا على الدلالة بما أسموه (المنطوق) و (المفهوم)، و أوجبوا على من يريد بيان دلالة حكم شرعي معين الوقوف على ما يكون دالا بالنطق.

و ما يكون دالا بالمفهوم و المنطوق عندهم ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، أي يكون حكما للمذكور و حالا من أحواله.

و قد رأى "هادي نهر" بأنّ لكل من المنطوق و المفهوم عند الأصوليين أنواع، و أنواع المنطوق اثنان:

1- ما لا يحتمل التأويل و هو النص.

2- ما يحتمله و هو الظاهر.

و النص قسمان بدوره:

1- قسم صريح إن دلّ عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن.

2- غير صريح إن دلّ عليه بالالتزام، و هو ثلاثة أنواع: دلالة اقتضاء، دلالة إشارة، دلالة إيماء.[1]

في حين أنّنا و جدنا "الآمدي" في مؤلفه "الإحكام في أصول الأحكام" يُطلق على غير الصريح "بغير المنظوم".

و هو عنده ما تكون دلالته لا بصريح صيغته و وضعه، و ذلك لا يخلو إمّا أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم أو غير مقصود.

فإن كان مقصودا فلا يخلو إمّا أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه أو لا يتوقف.

فإن توقف دلالة اللفظ عليه تسمّى "دلالة الاقتضاء"، و إن لم يتوقف فلا يخلو إمّا أن يكون مفهوما في محل تناوله الفظ نطقا أولا فيه، فإن كان الأول حينها تسمّى دلالته "دلالة المفهوم"، و إمّا أن يكون مدلوله غير مقصود للمتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمّى "دلالة الإشارة".[2]

---

(1) – ينظر: علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، هادي نهر، ص 249، 250.

(2) – الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ص 401، 402.

إذن فالاختلاف يكمن في الاصطلاح و التسمية فقط، إذ اصطلح الشيخ "بن بيّه" على النوع الثاني للمنطوق "بغير الصريح"، أمّا "الآمدي" أطلق عليه "غير المنظوم". و إن اختلفت التسمية فالأحكام نفسها.

إذ رأى هو الأخر بأنّ غير المنظوم ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

- دلالة اقتضاء.
- دلالة إشارة.
- دلالة إيماء أو تنبيه.

أنواع المنطوق:

1-1/ النص:

يعتبر النص أول أنواع المنطوق، و حسب "عبد الله بن بيّه" فإنّه مأخوذ من نص القرآن و الحديث وهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره.

و قيل نص القرآن و السنّة ما دلّ ظاهر عليه من الأحكام، إذ أصل النص أقصى الشيء و غايته.

و قد جاء في "الصحاح" "للجوهري" نقلا عن "بيه" في "أماليه": نص كل شيء منتهاه.

أمّا اصطلاحا: هو ما كانت دلالته على المعنى المقصود في غاية الوضوح و في منتهى الظهور، بحيث لا يتطرق إليه احتمال.[1]

و حسب الشيخ "عبد الله بن بيّه" فقد ادعى "إمام الحرمين الجويني" في كتابه "البرهان": أنّ دلالة قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[2]- دلالة على النهي عن الضرب و غيره من أنواع الإيذاء- وهي من باب دلالة النص، و ذلك تمشيا مع مسلكه في تعريف النص الذي يجعل للسياق و القرينة مكانة في تحقيق دلالته.[3]

---

(1)- ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيه، ص 88.

(2)- الإسراء:[23] .

(3)- ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، بن بيّه، ص 97.

و قد وجد الشيخ "عبد الله بن بيّه" الأحناف يسمون "دلالة الوفاق" أو "الموافقة" "بدلالة النص"، وهي على قسمين:

1- ما يكون المسكوت عنه أولى بالحكم فيه من المنطوق، و قد وجد "بن بيّه" البعض يسميه "فحوى الخطاب"، كدلالة النهي عن التأفّف، و النهي عن الضرب.

2- ما ساوى المسكوت عنه المنطوق به، و سماه بعضهم "لحن الخطاب"، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله المنهيّ عنه.[1]

و رأى الشيخ "بن بيّه" بأنّ هناك الكثير من الخائضين في الأصول يعتقدون عزة النصوص حتى قالوا بأنّ النص في الكتاب قوله تعالى:﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾[2]، و قوله:﴿محمد رسول الله﴾[3].

و لا يكاد هؤلاء يسمحون بالاعتراف بنص في كتاب الله تعالى و هو مرتبط بحكم شرعي، و قضوا بندور النصوص في السنّة، حتى عدّوا أمثلة محدودة منها قوله (ص) لأبي بردة بن نيار في الأضحية لما ضحّى و لم يكن على النعت المشروع: «تجزئك و لا تجزئ أحدا بعدك».[4]

و حسب ما أورده "الشيخ عبد الله بن بيّه" فقد ارتبط النص باللفظ الدال في محل النطق على معنى لا يحتمل غيره كزيد في نحو جاء زيد، فإنّه مفيد للذات المشخصة من غبر احتمال لغيره، و قد صرح النحاة التأكيد في نحو جاء زيد نفسه، لرفع المجاز و التوهم عن الذات و احتمال أنّ الذي جاء رسوله أو كتابه أو غيره.

كما استند الشيخ على رأي "أبي حامد الغزالي" في "المستصفى" إذ رأى أنّ النص اسم مشترك يُطلق في تعاريف العلماء على ثلاثة أوجه:

---

(1) – ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 98.

(2) – الإخلاص: [01].

(3) – الفتح : [29]

(4) – المرجع السابق، ص 94.

أمّا الأوّل: فهو ما أطلقه "الشافعي" إذ أنّه سمّى الظاهر نصا.

الثاني: –و هو الأشهر– ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا، لا من قريب و لا من بعيد، كالخمسة مثلا فإنّه في معناه لا يحتمل الأربعة و لا الستة، و كذلك لفظة الفرس لا تحتمل البعير و لا غيره.

الثالث: و هو التعبير بالنص عمّا يتطرق إليه احتمال مقبول ناشئ عن دليل.

و حسب الشيخ "عبد الله بن بيّه" فإنّ "الغزالي" قد اقتصر على الوجه الثاني، بقوله على النص أنّه لا يتطرق إليه تأويل.[1]

و تأكيدا لما تقدّم وجدنا "جمال عبد الستار" في مؤلفه "أصول الفقه الإسلامي" هو الآخر يرى بأنّ (النص) عند الفقهاء هو ما يدلّ عليه اللفظ من القرآن الكريم أو السنّة النبوية المطهّرة، فيُذكر النص في مقابل غيره من الأدلة الشرعية فيقولون: الدليل على المسألة النص و الإجماع و القياس.

كما رأى "عبد الستار" بأنّ النص هو اللفظ الذي ازداد وضوحا على الظاهر لا بنفس صيغته و لكن بمعنى من المتكلم حيث قصد معناه بسوق الكلام له أصالة.[2]

و قد ساق أمثلة لذلك:

قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[3]، فهو كما تقدم ظاهر في إباحة البيع و تحريم الربا، لكنه نَصَّ في التفرقة بينهما، حيث قصد المولى عزّ و جل بسياق هذه الآية الرد على من يقولون بالتساوي بين البيع و الربا.

---

(1) – ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 91.

(2) – أصول الفقه الإسلامي، جمال عبد الستار، ص 607.

(3) – البقرة: [275].

بالإضافة إلى" محمد سراج" إذ وافق هو الآخر ما ذهب إليه "جمال عبد الستار"، و رأى بأنّ النص هو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة، و بهذا رأى أنّ حكم النص هو:

1- وجوب العمل بما دلّ عليه.

2- قابليته للتأويل عند الفقهاء الأحناف.

3- زيادته في الوضوح عن الظاهر، و تقدمه عليه عند التعارض بينهما.[1]

1-2/ **الظاهر**:

يرى الشيخ "عبد الله بن بيّه" أنّ الظهور صفة مقابلة للبطون، و قد استشهد به في قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾[2].

فأمّا الظاهر فهو لفظة معقولة المعنى لها حقيقة و مجاز، فما أُجري على حقيقتها سمّي ظاهرا و إن عدلت إلى ناحية المجاز كانت مؤولة.

و قد جُعل وجه الظهور في جريانه على الحقيقة، كما يُطلق على اللفظ الدال في محلّ النطق ظاهرا أي يسمّى به إن احتمل بدل المعنى المفاد منه معنى مرجوحا، كالأسد نحو: رأيت اليوم الأسد، فإنّه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع، لديه احتمال ضعيف –لأنه معنى مجازي- و الأول حقيقي متبادر إلى الذهن.

فأُريد بالظاهر ما تبادر الذهن إليه إمّا لكونه حقيقة، أو لكونه مجازا محتملا صار حقيقة عرفية.[3]

---

(1) – ينظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد سراج، ص 316.

(2) – الأنعام: [120]

(3) – ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 102.

و حسب الشيخ "بن بيّه" قد وجد هناك من ينتقد جعل الحقيقة و المجاز معيارا مطلقا لتمييز الظاهر معترضين بذلك في كون الظهور ليس دائما بجانب الحقيقة و إنّما قد يكون من جهة المجاز.

و رأى أنّ "الأحناف" قد ألغوا من حساباتهم كل ذكر للحقيقة و المجاز، و قالوا عن الظاهر بأنّه مشتق من الظهور، و هو الوضوح و الانكشاف لغة.

و أمّا حدّه لفظ انكشف معناه اللغوي، و اتضح للسامع من أهل اللسان من غير قرينة و من غير تأمل.

و حسب ما يبدوا فإنّ للأحناف نظرة خاصة منشؤها ضيق الحدود بين النص و الظاهر، إذ أنّ أكثر تعريفاتهم للنص لا تعترف له بصيغة معينة تميزه عن الظاهر، لكنهم يرون أنّ زيادة الظهور فيه ترجع إلى السياق و القرينة، و هم لا ينفون عن النص إمكانية الاحتمال، إذ أحالوا تعريف النص على تعريف الظاهر و هذا بحسب العلاقة التي بينهما.[1]

وحسب الشيخ "عبد الله بن بيّه"، فقد رأى بأنّ موقف الجمهور المتكلمين من النص أن جعلوا له صيغة خاصة تضعه بمنجاة عن الاحتمال و التأويل، و بهذا فإنّ الذي ينزل عن هذه الدرجة إنّما هو الظاهر فهو يحتمل أكثر من معنى، بحيث لو انتفى الاحتمال لصار مجملا أو ما يسمّى ظاهرا.

و قد وضع "الأحناف" لنفس المعنى أي لما فوق المحتمل – المجمل – وضعوا له لقبا خاصا تمثل في:

المفسر: و هو ما لا يرقى إليه احتمال لوضوح صيغته و هذه مرتبة النص، و ما دون ذلك يكون ظاهرا في صيغته في المعنى المراد، إلاّ أنّ الاحتمال وارد فيه من حيث الصيغة، و قد قسم إلى قسمين:

1- نص لما اكتسب وضوحا أكثر بسبب السياق و القرينة.

---

(1) – ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 104.

2- ظاهر لما كانت له نفس الصيغة في الظهور، مثل النهي فهو ظاهر في المنع محتمل في الكراهية.[1]

و قد وجدنا "محمد سراج" يجري مجرى الشيخ "عبد الله بن بيّه" في تعريفه (للظاهر) المأخوذ من عند "الشافعية" الذين يرون بأنه هو اللفظ الذي يدل بصيغته على المعنى المتبادر منه مع إمكان تأويله فإن استخدم في المعنى غير المتبادر للذهن بدليل يصرفه إليه فهو المؤول، و إن استخدم في المعنى المتبادر للذهن فهو الظاهر.

و حكم الظاهر بهذا التعريف عند "محمد سراج" هو:[2]

1. جواز تأويله و صرفه عن معناه الظاهر إلى معناه المؤول، فمن ذلك أنّ الأمر بكتابة (الدّين) و(الإشهاد على البيع) في آية المداينة يفيد الوجوب، غير أن يُحمل على الندب لما فهمه العلماء من قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾[3]، أي دونما حاجة إلى كتابة أو إشهاد.

2. وجوب العمل بمعناه الظاهر المتبادر إلى الذهن حتى لا يجوز تركه إلى معناه المؤول إلا بدليل يوجبه

1-3/ دلالة الاقتضاء:

قدم الشيخ "عبد الله بن بيّه" في كتابه "أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات" تعريفا للدلالة، و هي كون الشيء بحيث يدلّ على شيء آخر.

أمّا "دلالة الاقتضاء" اصطلاحا: فهي أن يدلّ لفظ بالالتزام عن معنى غير مفهوم، مع أنّه مقصود أصلا و لا يستقيم المعنى إلا به، لتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا عليه.و سميت اقتضاء لأنّ المعنى يقتضيها لا اللفظ، و الذي يُحدد المقتضى هو العقل أو الشرع.[4]

---

(1) – ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص105.

(2) – أصول الفقه الإسلامي، محمد سراج، ص 314.

(3) – البقرة: [283].

(4)– ينظر أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، بن بيّه، ص 107.

فهما اللذان يحكمان بتوقف صدق الكلام أو صحته على تقدير شيء لا يقتضيه الوضع اللغوي فاللفظ المتوقف صدقه أو صحته يُعتبر منطوقا صريحا.و اللفظ الذي لا بدّ للصدق أو الصحة منه إنّما هو منطوق غير صريح، و مثال ما يجب تقديره لضرورة صدق الكلام ما ورد في الحديث «رُفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكوهوا عليه»، عند علماء الأصول –حسب بن بيّه– قال "الألباني" منكرٌ.

و أخرج "ابن ماجة" عن "ابن عباس": «إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه»، وأخرجه "الحكم"، و قال صحيح.[1]

محل الاستشهاد هو "الرفع"، فإنّ المرفوع هو الإثم أو المؤاخذة بالخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه لأنّ ذات الخطأ لم تُرفع فما زالوا يخطئون.

و يتعين حمله على تقدير الإثم أو المؤاخذة، لأنّ صدق الخبر مرتبط بالتقدير، و رواية وُضع أوضح في هذا الحمل.[2]

أمّا فيما يخص مسألة "عموم المقتضى"، فرأى "بن بيّه" أنّ منهم من قال بعمومه، لأنّ الظهور يكفي لإثبات العموم هذا عند "المالكية" الذين اعتبروا بأنّ الذي يتعين تقديره فهو بمنزلة النص، حتى أنّ الحكم الثابت به بمنزلة الثابت بالنص فيجوز فيه العموم حينئذ.

و قال "الأحناف" بعدم العموم معتبرينه –المقتضى– معنى و العموم إنّما يكون في الألفاظ، و قد مثلوا لذلك بقوله تعالى:﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴾[3]، أي أهل ناديه، لأنّ المجلس لا يتكلم.

و قد أنكر قوم هذا و قالوا: إنّ النادي لا يُطلق على المجلس، إلا باعتبار من فيه.[4]

---

(1) – ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 108.

(2) – ينظر: المرجع نفسه، ص ن.

(3) – العلق: [17].

(4) – المرجع السابق، ص 111.

1-4/ دلالة الإشارة:

و هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود و لا سيق له النص، و لكنه لازم للحكم الذي سيق لإفادته الكلام، بمعنى إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصودا منه بالأصل.

و قد ساق الشيخ "عبد الله بن بيّه" أمثلة لهذا:

قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾[1]، ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[2]، فالنص القرآني يدل بالإشارة على إباحة الاستمتاع و الأكل و الشرب في كل جزء من أجزاء الليل، و صحة الصوم في ذلك، و هذا للزوم المقصود منه.[3]

يرى "عبد الله بن بيّه" بأنّ دلالة الإشارة حجة في الجملة، و ذلك محل اتفاق بين العلماء، و هذا حسبه مقيد بوضوح الإشارة، غير أنّها تكون خفية في بعض المواضع، لأنّ الكلام لم يُسق لها و لذلك لم يقع الاتفاق على إفادتها حكما، و ذلك كاختلافهم في مصير الأرض التي يستولي عليها الفاتحون من يد العدوّ، فذهب "أبو حنيفة" إلى أنّها تبقى بأيدي أهلها ملكا لهم، و ذهب "مالك" إلى أنّها تصبح وقفا للمسلمين.

و قد احتج الجمهور "بإشارة النص" في قوله تعالى:﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[4].

حيث أُسندت الغنيمة لهم، و هذا يدل على استحقاق الغانمين لها سوى الخمس المنصوص عليهم.

و يذهب الشيخ "بن بيّه" إلى أنّه من النّادر أن نجد إشارة النص مستقلة بحكم، وقد تكون بمنزلة الكناية و التعريض من التصريح، فمنه ما يكون موجبا للعلم قطعا و منه لا يكون.

---

(1) – البقرة :[187].

(2) – البقرة:[187].

(3) – ينظر أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص من 118 إلى 120.

(4) – الأنفال :[41].

و لخفاء الإشارة لكون الكلام لم يُسق لها أصلا فإنّها إذا تعارضت مع النص و الظاهر قُدّما عليها وقد مثلوا لذلك بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[1] مع قوله تعالى أيضا: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾[2].

فالنص الأول: ظاهر في وجوب القصاص، لأنّ قوله جل و علا «كتب عليكم»، أي فُرض عليكم.

النص الثاني: اقتصر على الجزاء الأخروي، بعد أن ذكر تبارك و تعالى الجزاء الدنيوي للقاتل خطأ.

إذن و حسب "عبد الله بن بيّه" تعتبر دلالة الإشارة من باب المنطوق، و لا توجد إشارة إلّا حيث لم يرد نص.[3]

5-1/ دلالة الإيماء:

و هي حسب "بن بيّه" في مؤلفه "أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات" أن يقترن الحكم بوصف وهذا الوصف إذا لم يكن علة لكان ذكره عبثا.

و "دلالة الإيماء" موضعها القياس، و هناك مبحثها في مسلك إيماء النص في القياس، و مثالها قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[4].

و هنا اقترن الحكم بوصف –و هو القطع– و الوصف هو السرقة، فلولا أنّ السرقة علة للقطع ما كان ترتّبه عليها مجديا.

إذن لقد بحث الدرس الدلالي أنواع الدلالات و اعتمدوا في سبيل تصنيفها معايير تخضع "لمقياس الطبيعة"، أو "لمقياس العقل"، أو "لمقياس العرف"، و بناء على ذلك تم إحصاء أنواعا مختلفة من الدلالات، "كالدلالة الطبيعية"، و "الدلالة المنطقية"، و "الدلالة العرفية الوضعية".

---

(1) – البقرة:[178].

(2) –النساء :[63].

(3) – ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 120.

(4) – المائدة :[38].

و قد أفاض العلماء في تقسيم الدلالات متخذين معايير إمّا لفظية لغوية، أو معايير عقلية منطقية مستندين بذلك على قصد المتكلم من خطابه و طبيعة السياق الذي ورد فيه الكلام.

و من هنا تولدت الدلالات (دلالة الاقتضاء)، (دلالة الإشارة)، (دلالة الإيماء) أو ما يسمّى (بدلالة الإيحاء).

هاهو "عبد الجليل منقور" يرى بأنّ اللفظ الذي يُضمر مدلوله و يُوصل إلى فهمه إمّا لصدق المتكلم أو لتطابق مفهومه مع اللفظ به، سمّى "الآمدي" دلالته "بدلالة الاقتضاء"، و هي حسبه دلالة منطقية لكون السياق الخطابي يقتضيها اقتضاء.

فإذا ما دل الخطاب اللغوي على سياق مضموني، فإنّه يمكن أن نقف على ما ينضوي تحت هذا السياق من مدلولات لا تخرج عن صدق الخطاب و لا عن بنيته اللغوية – أي بناء على شكله المعجمي التعبيري و محتواه التصوري المفهومي– [1]

و حسب "عبد الجليل منقور" فإنّ "الآمدي" يرى بأنّ الدلالة الإيحائية إنّما سببها الانزياح الدلالي فاللفظ قد ينزاح عن دلالته الأصلية و يخرج من نطاق الوضع و التعارف، يُكيّفه قصد المتكلم الذي يتمظهر في بنية الكلام.

و حسب "الآمدي" فإنّ الدلالة التي ينتجها السياق النفسي المقامي للمتكلم إنّما هي دلالة إيحائية غير وضعية.[2]

---

(1) – علم الدلالة – أصوله و مباحثه في التراث العربي– عبد الجليل منقور،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (2010م)، ص 218.

(2)– ينظر: المرجع نفسه، ص ن.

المبحث الثاني: المفهوم وأنواعه.

يرى الشيخ "عبد الله بن بيّه" في كتابه "أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات" بأنّ "المفهوم" هو ما دُلّ عليه لا في محل النطق و قصده المتكلم، و هو ينقسم إلى قسمين:

1- مفهوم موافقة.

2- مفهوم مخالفة.

و هذا التقسيم هو عند الجمهور، أمّا الأحناف فلم يذكروه أبدا.

أ. **مفهوم الموافقة:** و يسمّى (تنبيه الخطاب) أو (فحوى الخطاب)، و هو ما يُفهم من مطلق كلام السامع، و كان أدنى بالحكم من المذكور.

و حسب "بن بيّه" قد اختلف الأحناف مع الجمهور في مفهوم الموافقة، و رأى بأنّ الخلاف إنّما هو لفظي إذ سمّاه الأحناف "بدلالة النص" و هم يعتبرونه.

أمّا الجمهور فسمّوه "مفهوم الموافقة"، باعتبار أنّ المسكوت عنه موافق للمذكور في الحكم.[1]

ب. **مفهوم المخالفة:** و هو أن يدل اللفظ في محل النطق على نقيض حكم المذكور، و أن يُعطى للمسكوت عنه عكس ما أُعطي للمذكور، و سمّي دليل الخطاب.

و قد وجد "بن بيّه" الأحناف يخالفون هذا الدليل بقوة، و قالوا أنّ المسكوت عنه لا حكم له، ولعل سبب هذا الخلاف إنّما هو راجع للوضع اللغوي المترجّح بين النّفي و الإثبات، فتارة تعتبر العرب مفهوم المخالفة و هو مذهب طائفة من اللغويين الذين ساندوا الفقهاء "كأبي عبيدة معمّر بن المثنّى" "المبرّد"، و "ثعلب"، و حسب ما أورده "بن بيّه" أنّهم قالوا العرب إذا نطقت بالشيء فإنّها ترى أنّ المسكوت عنه بخلاف المذكور.

أمّا "الأخفش" و "ابن جنّي" و "ابن فارس"، قالوا: أنّه لا وجود لمفهوم المخالفة – موافقة للأحناف–

(1) – ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 124.

كما رأى الشيخ "بن بيّه" بأنّ هناك نصوص من الشريعة أيّدت هؤلاء و أولئك و أخذوها بدورهم كمرجع لهم.[1]

أنواع مفهوم المخالفة:

أحصاها الشيخ في مؤلفه "أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات" و هي كما يلي:[2]

1) **مفهوم الحصر**: مثاله «لا إله إلا الله» -أي لا معبود بحق إلا الله- و هو نوع قال به الأحناف، كالمحصور «بإنّما» «إنّما الله إله واحد».

2) **مفهوم الغاية**: قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[3]،لأنّ «إلى» تفيد الغاية.

3) **مفهوم الشرط**: قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[4].

4) **مفهوم العدد**: و هو من المفاهيم القوية التي لا يستطيع الأحناف إنكارها، كقوله تعالى: ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[5] – مفهوم العدد حدد عدد الجلدات-

مفهوم الظرف زمنيا و مكانيا: قوله تعالى:﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾[6]، إذ لا يصح الحجّ في غير أوقات هذه الشهور.

أدلة الأحناف على عدم اعتبار مفهوم المخالفة:[7]

قدّم الشيخ "بن بيّه" مثالا لذلك، قوله تعالى:﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[8]

---

(1) – ينظر أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 127.

(2)– ينظر المرجع نفسه، ص128.

(3) – البقرة: [187].

(4) – الطلاق: [06].

(5) – النور: [04].

(6) – البقرة: [197].

(7) – ينظر: المرجع السابق، ص 131.

(8) – النحل: [41].

فقالوا: هل معنى هذا أنّ السّمك إذا يبس و كان قديدا لا يجوز أكله؟ و عليه مفهوم المخالفة لا اعتبار له.

كما استدلوا بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[1]

قالوا أنّ مفهوم المخالفة هنا قد صُرّح به، و لو كان معتبرا لما صُرّح به.

ردّ الأحناف على أدلة الجمهور:

حسب ما أورده "بن بيّه" فقد اعترف الجمهور بأنّ هناك بعض مفاهيم المخالفة لا يُعمل بها ولأجل ذلك بحثوا عن ضوابط لعدم العمل بها، فمن ذلك:[2]

– أنّ مفهوم المخالفة لا عبرة له إذا كان الساكت خائفا من ذكر غير المذكور، أو كان الساكت جاهلا للحكم، أو كان جوابا لسؤال أو بيان لواقع؛ مثال ذلك قوله (ص):«في الغنم السّائمة زكاة» "فالحنابلة" و "الشافعية" أخذوا بمفهوم المخالفة على قاعدتهم بأنّها تجب الزكاة في الغنم السّائمة أمّا المعلوفة فلا.

"المالكية" لم يأخذوا به هاهنا، باعتباره جوابا لسؤال، أو بيان لواقع، فالزكاة تجب في الاثنين معا.

و رأى "بن بيّه" أنّ اللغة لا تفصل في هذا الأمر فصلا مطلقا، فتارة يرى اللغويون يعملون بمفهوم المخالفة لاعتبارهم بأنّ المسكوت عنه له حكم يخالف حكم المنطوق، و تارة لا يفعلون ذلك.

و الأمر حسب "بن بيّه" إنّما هو راجع إلى السياق و إلى القرائن، فهذا المفهوم ليس مطردا، باعتبار أنّ مفهوم الحصر –و هو أعلى مفاهيم المخالفة– في بعض الأحيان لا يكون حاصرا.

---

(1) – البقرة: [222].

(2)– ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص131.

كقوله تعالى:﴿ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ ﴾[1]، فهذا مفهوم حصر «بإنّما» و لكن (ص) بشير أيضا؛ و هو ما يسمّى «بالحصر النسبي» عند أهل علم المعاني.

إذن قد اختلف العلماء في مسألة مفهوم المخالفة، فبعضهم يأخذ به إلاّ مفهوم الشرط، و بعضهم أجاز العمل به في كلام الناس و عدم العمل به في كلام الله عزّ و جل.

و قد وجدنا "الآمدي" يسلك مسلك ين بيّه إذ ذهب هو الآخر إلى قوله عن المفهوم بأنّه هو ما فُهم من اللفظ في غير محل النطق.

و قد قسمه أيضا إلى قسمين: مفهوم موافقة/ مفهوم مخالفة.

أطلق على (مفهوم الموافقة) "لحن الخطاب" و "فحوى الخطاب"، و المراد به عنده "معنى الخطاب".

وقال بأنّه قد يُطلق "اللحن" و يراد به اللّغة، و منه يقال: لحن فلان بلحنه إذ تكلّم بلغته، وقد يراد به لفظه، و منه قوله (ص): «و لعل بعضكم ألحن بحجّته من بعض» أي أفطن، و قد يُطلق ويُقصد به الخروج عن ناحية الصّواب، و يدخل فيه إزالة الإعراب عن جهة الصّواب، و مثاله تحريم شتم الوالدين و ضربهما من دلالة قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾[2]، فإنّ الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محلّ النّطق.[3]

و جدير بالذكر أنّنا وجدنا علماء الأصول يتفقون جلّهم في تقسيم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، إلا أنّهم اختلفوا في التسمية فقط.

و هو ما رصده بدوره "هادي محمد ع/الله" في دراسته الموسومة "بدلالة النصوص على الأحكام"، إذ رأى بأنّ هذه المصطلحات محل اختلاف بين العلماء.

---

(1) – الملك: [26].

(2) – الإسراء: [23].

(3) – الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ص 403.

فهناك من يطلق على (مفهوم الموافقة) (فحوى الخطاب) أو (لحن الخطاب)، باعتبار حكم غير المنطوق به موافق للحكم المنطوق به، أو يسمّى (فحوى النص) لأنّ الحكم المسكوت عنه يثبت بروح النص و معناه، و يسمّى عند "الحنفية" (دلالة النص).

و قد توصل "هادي عبد الله" أنّه لا مشاحة من الاختلاف في الاصطلاحات أو الألفاظ، بل يجب تجاوز هذا الأمر و العمل على إدراك حقيقة المصطلحات لبناء الأحكام عليها.[1]

(1) – ينظر: دلالة النصوص على الأحكام – دراسة مقارنة في ضوء المادة الأولى من القانون المدني العراقي– هادي محمد ع/ الله، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق، ص 27.

المبحث الثالث: التأويل.

التأويل حسب الشيخ "عبد الله بن بيّه" هو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل أو قرينة أو قياس إلى معنى مرجوح، أي ضعيف.[1]

أنواع التأويل:

1) **التأويل القريب:** هو ما حُمل الظاهر على معناه المرجوح بدليل قوي، و يسمّى "بالتأويل الصحيح".مثاله قوله تعالى:﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾[2]، يعني –العزم في القيام إليها–

2) **التأويل البعيد:** و هو الذي يكون دليله ضعيفا.مثاله حمل "الحنفية" المسكين في قوله تعالى: ﴿فإطعام ستّين مسكينا﴾[3]– على المدّ أي إطعام ستّين مدّا– فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستّين يوما.

أمّا التأويل الذي حُمل بغير دليل فهو لعب و عبث في الكلام.[4]

التأويل في أصول الديانة:

كصفات الباري جل و علا، فالظواهر التي وردت في الكتاب و السنة لنا أن نسكت عنها، وهي تمرّ كما جاءت. و هو حسب الشيخ "عبد الله بن بيّه" ما نُقل عن الإمام "أحمد" و سائر أئمة السلف ولنا أن نتكلم فيها، أي على ظواهرها من غير تحريف ما لم يقم دليل قاطع يترجح عليها بالتأويل.[5]

---

(1) – أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 139.

(2) – المائدة: [06].

(3) – المجادلة: [04].

(4)– ينظر: المرجع السابق، ص140.

(5)– ينظر: المرجع السابق، ص 141.

والمراد بظواهر النصوص معان هي حقائق ثابتة لله سبحانه، مخالفة للمعاني المفهومة من المخلوقين وفي هذا نجد ثلاثة فرق:[1]

فرقة تؤول، فرقة تشبه، و الثالثة ترى أنّه لم يطلق الشارع هذه اللفظة إلا و إطلاقها سائغ و حَسن قبولها مطلقة، كما قالت مع التصريح بالتقديس و التنزيه، و على هذه الطريقة و جد "عبد الله بن بيّه" مُضي أئمة الفقهاء عليها.

فإذا قرأنا في قوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾[2]، و قوله: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾[3]

ننتهي حينها إلى وجوب الإكفاف عن التأويل، بل و إجراء الظواهر على مواردها و تفويض معانيها إلى الله تعالى.

شروط التأويل:

قد أحصاها الشيخ بن بيّه و هي كما يلي:[4]

- أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال.
- أن يكون موافقا لصاحب الشرع.

وكل تأويل يخرج عن هذا غير صحيح، و الموافقة لوضع اللغة لا تعني أن تدل عليه دلالة المطابقة ولكن تدل عليه تضمنا، و أن يقوم الدليل على أنّ المراد بذلك اللفظ و هو "المعنى" الذي حُمل عليه و إذا كان التأويل بالقياس لا بد أن يكون جليا لا خفيا، فالتأويل يحتاج إلى الدليل الذي يعضده ويقويه حتى يقدم على الظاهر.

---

(1)– ينظر أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 141.

(2) – طه : [05]

(3) – فاطر:[10].

(4) – ينظر: المرجع السابق، ص 144.

و إلى الموضوع نفسه تطرق "عبد الجليل منقور" في مؤلفه "النص و التأويل" محددا منهج التأويل في الخطاب الأصولي.

يرى أنّ "مفهوم التأويل" في الحقل الأصولي يتأسس على البحث عن البنية العميقة للخطاب، عبر استقراء وحداته من خلال بنيته السطحية، و معنى ذلك أنّ نسق الخطاب الخارجي نسق يشير إلى ما ينتظم في داخله من أنظمة دلالية من خلال إشارته إلى انتظام سماته البنيوية و دلالة الخطاب من ثمة ينظر إليها من خلال مجموع الحيثيات الخارجية عبر الرّصف و الاتساق، و الحيثيات الداخلية عبر تداعي سماته الأساسية و أنساقها داخل حقل مفهومي عام.

و التأويل يلاحق الدلالة بآليات خارجية تعضيدية تتمثّل في النصوص الشارحة، و المبيّنة لصحّة الدلالة الراجحة، و آليات داخلية تنبني على اعتبار المعنى في الخطاب القرآني هو حصيلة تفاعل اللغة مع الواقع بما فيه واقع المؤول.[1]

و قد استند "عبد الجليل منقور" في شرح فكرته على نص "حامد أبو زيد" يقول: «إنّ المعنى في القرآن ليس معطى ثابتا محددا سلفا، بل هو إن شئنا الدقة معنى في حالة من التوتر الدّائم يتوقف على سياق المفسر و حاله من جهة، و على العلاقات التي يمكن أن يقيمها بين الآيات و الأحاديث من جهة أخرى».

و قد رأى "عبد الجليل" بأنّ الأصوليين قد أبانوا عن منهج في التأويل يعمل على رسم خطواته الإجرائية أربعة عناصر أساسية:

- نسق الخطاب اللغوي.
- ظروف إنتاج الخطاب.
- حال المخاطب.

---

(1) – النص و التأويل، دراسة دلالية في الفكر المعرفي التراثي، منقور عبد الجليل، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ط)، (2010م) الجزائر، ص 41.

و قد أدرك بعض الأصوليون أنّ التأويل يعطي للنص فرصا أخرى للحياة، و ذلك أنّ المعنى الثابت يقتل النص، و أنّ الذي ينتج النص إنتاجا مفهوميا جديدا هي القراءة التأويلية التي تضيف للقراءات السابقة قراءات أخرى.[1]

و كختام لهذا الفصل – "الدلالة من حيث الوضوح و الغموض"– و جدنا "فتح الله أحمد سليمان" يتعرض لمسألة وضوح دلالة الألفاظ من عدمها.

و قد رأى بأنّ دلالة الألفاظ في بعض الأحايين تصير وسيلة للتعمية و الغموض، كما أنّا قد تعجز عن الإبانة و الإفصاح.

فأمّا صيرورتها أداة تعمية و غموض، تحدث حين يلجأ المرسل – صاحب الرسالة – إلى الإلغاز في البنية التركيبية ممّا يؤدي إلى عدم وضوح محتوى الشحنة الدلالية في الرسالة الموجّهة.

و يبدوا ذلك مثلا فيما أُثر عن أنّ "الخليفة الواثق" سأل أحدهم عمّا يقول في القرآن – و كان هذا الخليفة يقول بخلق القرآن و يعاقب من يقول بغير ذلك – فلم يُجَب، فأعاد "الخليفة" السؤال عليه فقال: من تعني يا أمير المؤمنين؟ قال: إياك، قال مخلوق.

ففي هذه الرسالة و أمثالها يأتي الغموض متعمدا، و لا يكون المرسل فيها جاهلا بالمحتوى الدلالي للفظ و ما يحمله من دلالات

و يبدوا هذا الأمر جليا في التراكيب التي يُؤتى فيها بلفظ أو أكثر ذي معنيين أو دلالتين (دلالة مقصودة) و أخرى (غير مقصودة).

و فقد رأى "فتح الله سليمان" بأنّ الغموض قد يحدث نتيجة عدم الوعي بدلالات الألفاظ، أو عدم المعرفة الكافية بالبنية النحوية التركيبية.[2]

---

(1) – ينظر: النص و التأويل، عبد الجليل منقور، ص 41.

(2)– ينظر: مدخل إلى علم الدلالة، فتح الله أحمد سليمان، مكتبة الآداب للنشر، القاهرة، ط1 (1412هـ، 1991م)، ص 16–17.

الفصل الرابع: أنواع الدلالات من حيث الإجمال و التخصيص.

1.الدلالة من حيث الإجمال.

2.الدلالة من حيث البيان و النسخ.

3.الدلالة من حيث الأمر و النهي.

4.الدلالة من حيث العموم و الخصوص.

5.الدلالة من حيث الإطلاق و التقييد

المبحث الأول:الدلالة من حيث الإجمال.

قد عرفه الشيخ "عبد الله بن بيّه" في كتابه "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات" الإجمال: بأنه هو مالا يُفهم منه معنى معين.

و رأى الشيخ بأن الإجمال يكون في اللفظ المقصود كالاسم، الفعل والحرف، كما يكون في المركب.

ففي الأسماء: يكون في الألفاظ المشتركة، وهو ما يسمى بالترادف وهو توارد عدة ألفاظ على معنى واحد، أو أسماء على مسمى نحو: التراب و العفر، الأسد و الضيغم والليث.

وقد رأى "بن بيّه" بأن هناك بعض الأصوليين أنكروا الترادف مستندين بذلك على بعض اللغويين من أمثال "ثعلب" و"الزجاج" و "أبي هلال العسكري"، قائلين بأن ما يُظن مترادفا فليس في الحقيقة نحو"الإنسان والبشر" فهما متباينان بالصفة، فالأول باعتبار "النسيان" أو "الإنس"، والثاني باعتبار "بدو البشرة وظهور الجلد".

و "كالقعود والجلوس"فالأول ما كان عن القيام والثاني ما كان عن الاضطجاع.

كما يكون الإجمال في المشترك اللفظي: وهو ورود أكثر من معنى على لفظ واحد.[1]

هذا و أنكر بعض الأصوليين "المشترك" ورأوا بأن اللغة إنما وضعت للإبانة عن المعاني، فلو جاز للفظ واحد الدلالة على معنيين مختلفين أو أحدهما ضد الآخر لما كان كذلك إبانة بل تعمية وتغطية.

في حين وجد "عبد الله بن بيّه" "الخليل" "وسبويه"، و"أبي عبيدة" "وابن فارس" وجدهم يثبتون (المشترك)، غير أن الإشكال يزداد إن كان بين اللفظين تضاد يصل إلى حد النقيضين اللذين لا يجتمعان.

وهنا يلجأ اللغوي إلى رد أكثر الأضداد لأن الضدية قد تكون ناشئة عن اختلاف لغات ولهجات القبائل، مثال ذلك، (وثب) فإنها (قفز) في لغة "الحجاز" و"نجد"، أما "اليمانية" فهي عندهم بمعنى (قعد)[2].

---

(1)– ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيه، ص 145.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص148 .

وفي أحيان أخرى قد يوجد تخريج لما كان في الألوان وأحوال النفوس من شوق يُفضي إلى حزن وحبور، فالشوق حركة النفس ونزاع الهوى، وتلك الحركة قاسم مشترك بين الفرح والحزن.

أما الألوان فتداخل اللونين فأكثر (كالبياض) يضرب إلى السواد والعكس.

وتزداد المشكلة عمقا في الحروف التي تفتح مجالا لاختلاف الفقهاء، و لولا محاولة اللغويين الأقحاح أن يجعلوا لكل حرف قاعدة لظل الخلاف على أشده.

ومن هذه المسائل:

"الواو": بين العطف والاستئناف في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[1].

فهل "الواو" (للجمع) وتفيد كون الراسخين في العلم يعلمون تأويله، أم للاستئناف بجعل الوقف عند لفظ الجلالة..

* "واو" أخرى هل هي لمجرد "الجمع" أم أنها تفيد "الترتيب" وذلك في باب العطف، كقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿غْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[2].

و حسب ما أورده "بن بيّه" ذهب "الحنفية" و "المالكية" إلى أنها لمجرد الجمع تبعا "لسبوية" وذهب "الشافعي" إلى أنها للترتيب، وهو ما قال به "الجصاص".[3]

وقد رأى "بن بيّه" أن الإجمال في الكلام المركب قد ينشأ عن التباس مفسر الضمير، والأصل أن يتأخر عن مفسره، وأن يفسر بأقرب اسم طاهر إليه، ولكن هذا الأصل ليس مستقرا، كحديث «لا يمنعنّ أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره».

فمفسر الضمير، هنا غير واضح، هل هو الجار لأنه أقرب اسم ظاهر إلى الضمير أو الشخص الموجه إليه، لأن سياق الكلام فيه.

---

(1) **أل عمران: [07].**

(2) **المائدة: [06].**

(3) **ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص150 ، 152.**

وقد رأى "بن بيّه" وقوع الإجمال أيضا بين الموصول الواقع في اللفظ المركب، كقوله تعالى:﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[1] فهو متردد بين الولي والزوج.

قالت فرقة من العلماء: هو الولي الذي المرأة في حجره، وهو الأب في ابنته التي لا تملك أمرها والسيد في أمته، وقيل هو الزوج.

وقد يقع الإجمال من جهة التصريف، "كالمختار" للفاعل والمفعول أصلها "مختير"بكسر الياء في الفاعل، وفتحها في المفعول[2].

وكتعقيب لما سلف، فقد وجدنا تناول قضية الترادف والاشتراك منذ الأزل وهي موضع خلاف بين العلماء والباحثين ولم تحصر في الجانب الفقهي فقط، بل أصبح لهذه المسألة علاقة بما أضحى يسمى في العصر الحديث "بمبحث الحقول الدلالية".

والتي تخضع عناصرها لعلاقات مختلفة تصنف على أساسها إلى عائلات لغوية وأهم هذه العلاقات الاشتراك و الترادف.

وقد وجد "عبد الجليل منقور" "الآمدي" يتناول ضمن مبحث لحقول الدلالية، موضوع المشترك اللفظي والترادف، باعتبار معيار الاشتراك والترادف من المعايير المعتمدة في وضع الحقول الدلالية.

وقد اعتبر "الآمدي" المشترك اللفظي من العلاقات المهمة في تصنيف المدلولات إلى حقول، وذكره في باب التفريع الدلالي للاسم يقول"وأما إن كان الاسم واحد والمسمى مختلفا، فإما أن يكون موضعا على الكل حقيقة بالوضع الأول أو هو مستعار في بعضها، فإن كان الأول فهو المشترك وسواء كانت المسميات متباينة (كالجون) للسواد والبياض أو غير متباينة، وفي هذا يرى "عبد الجليل منقور" إلى أنه إشارة إلى اللفظ الذي اشتمل على حقل من المدلولات المتقابلة والمتضادة وهو كذلك من المشترك اللفظي.[3]

---

(1) **البقرة : [237].**

(2)**ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 156.**

(3)**– ينظر: علم الدلالة أصوله و مباحثه، ص230.**

وقد رأى "عبد الجليل منقور" بأن مسألة المشترك اللفظي ووقوعه في اللغة أثارت الكثير من الجدل بين اللغويين العرب حيث نفاه البعض وأثبت وقوعه آخرون.

أما النافون فحججهم تستند أساسا على غرض الإفهام، إذ المشترك اللفظي في عرفهم يوقع السامع في لبس وإبهام لاختيار الدلالة المرادة من السياق، وأن الله تعالى لا يضع الألفاظ قصد الإبهام ولكن قصد تحديد الدلالة تحديدا كاملا.

أما حجج المثبتين في رأي "عبد الجليل منقور" تستند على العقل، فمن ذلك أن وضع اللفظ يخضع لغرض الواضع، بحيث قد يعرفه لغيره مفصلا أو مجملا، ويكون ذلك على لوقوع المشترك اللفظي ويقول في ذلك "الآمدي" «وأن وضع اللفظ تابع لغرض الواضع والوضع، لما أنه قد يقصد تعريف الشيء لغيره مفصلا، وقد يقصد تعريفه مجملا غير مفصل، إما لأنه علمه كذلك ولم يعلمه مفصلا أو لمحدود يتعلق بالتفصيل دون الإجمال»[1].

كما أنهم وقفوا على مسألة المشترك، وقفوا أيضا على مسألة الترادف في اللغة فكان منهم النافون كما كان المثبتون والأصل عند "الآمدي" كما رأى "عبد الجليل منقور" هو وقوع الترادف في اللغة[2].

---

(1) **ينظر: علم الدلالة أصوله ومباحثه، عبد الجليل منقور، ص230، 231.**

(2) **ينظر المرجع نفسه، ص234.**

المبحث الثاني: الدلالة من حيث البيان والنسخ

1- البيان:

* لغة: هو الإيضاح

* اصطلاحا: عرفه الشيخ "عبد الله بن بيّه في كتابه "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات" هو نص أو ظاهر، أو كل أمر بيّن يجعل المجمل بيّنا ظاهرا، ويجعل المشكل جليا[1].

أنواعه: و هي كالآتي:[2]

1- البيان باللفظ: قال جلّ وعلا﴿الْقَارِعَةُ (1) مَا الْقَارِعَةُ ﴾[3]، فهذا مجمل مبهم، وقوله أيضا: ﴿**فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا ﴿٤﴾ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا**﴾[4]، فهنا فصل مبهم وجاء البيان بعد الإجمال.

2- البيان بالفعل: قوله (ص): ﴿صلوا كما رأيتموني أصلي﴾، ثم كانت صلاته بيانا بالفعل، لقوله تعالى: ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[5]

البيان بالقلم: ويكون بالكتابة والقلم، لقوله تعالى ﴿علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم﴾[6]مبينا لقوله تعالى:﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[7].

3- البيان بالإشارة: كما ثبتت في الحديث أن النبي (ص) قال:«الشهر هكذا وهكذا، وهكذا» وخنس بإبهامه (ص)، أي، تسعة وعشرون يوما.

---

(1) **ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص160.**

(2)- ينظر: المرجع نفسه، ص 161.

(3) **القارعة :[02].**

(4) **العاديات:[05].**

(5) **النساء :[103].**

(6) **العلق:[05].**

(7) **الرحمان:[04].**

4- البيان بالعقل والحس: قوله تعالى:﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾[1] أي، الريح التي نزلت بعاد فالمخصوص أنها تدمر شيئا مخصوصا، وأدركنا ذلك عن طريق الحس والعقل، فالسماوات والأرض لم تدمرها تلك الريح.

* **مسألة تأخير البيان:** تضمنت قولين[2]:

1- لا يجوز تأخيره: لأن تأخيره هو تجهيل السامع، فبدل حمله على العلم، أتيته بكلام مجمل لم تبينه له.

2- يجوز عقلا وشرعا:

أ-عقلا: فالمتشابه هو تكليف الإيمان، والمجمل تكليف التمرين والتسليم، إذ يؤمن به ولكنه يطلب العلم للعمل به، وهذا النوع من التكليف يرى فيه الشيخ"عبد الله بن بيّه" تمرين للمسلم على الانتظار والتسليم لله تعالى.

ب- شرعا: لقوله تعالى:﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾[3]، ففي هذه الآية عطف ب(ثم) وهي تدل على العطف بالتراخي.

وسائل بيان المجمل:

1- لغة النبي صلى الله عليه وسلم: قيل أن "الشفق" "البياض" وحسب الشيخ "عبد الله بن بيّه" هو قول "أبو حنيفة".

وعند الجمهور هو "الحمرة"، لحديث «الشفق الحمرة»[4]

* رأي الشيخ "عبد الله بن بيّه" بأن الإشكال قد ينشأ عن وجود نصين نحو: قوله (ص) في الحديث «لا عداوة و لا طيرة» وهو واضح غير أنه سيصبح مشكلا عندما تقرأ حديثا آخر، وهو صحيح

---

(1) **الأحقاف: [25].**

(2) **ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن بيه، ص161.**

(3) **هود: [01].**

(4) **ينظر المرجع السابق ،ص 163 .**

أيضا، قوله (ص) «و لا يورد ممرض على مصح»، وبيان هذا: أن العدوى لا وجود لها بنفسها بل الباري جل وعلا هو الذي يخلق المرض.

* وكتأكيد على ما تقدم به فضيلة الشيخ"عبد الله بن بيّه" في كتابه "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات" قد وجدنا العديد من العلماء والباحثين يتطرقون في مؤلفاتهم إلى موضوع البيان الذي لم يحصروه في الجانب الفقهي فقط بل أبانوا عن علاقته بشتى العلوم اللغوية وبخاصة علم البلاغة.

فهاهو الشيخ الإمام مجد الإسلام "أبو بكر عبد القاهر الجرجاني بن عبد الرحمن الجرجاني" النحوي – رحمة الله عليه–، يبين فضيلة "البيان" يقول: «اعلم أن الكلام هو الذي يعطي العلوم منازلها ويبين مراتبها، ويكشف عن صورها ويجني صنوف ثمرها، ويدل على سرائرها ويبرز مكنون ضمائرها، و به أبان الله تعالى الإنسان من سائر الحيوان، ولولاه لتعطلت قوى الخاطر والأفكار من معانيها، ولصارت المعاني مسجونة في مواضعها والأذهان عن سلطانها معزولة....»[1].

وقد تحدث "علي العماري" في كتابه "قضية اللفظ والمعنى" عن الإعجاز البياني، ورأى بأن القائلون بالإعجاز البياني للقرآن إنما هم أكثر أهل الإسلام، وقد اتفقوا على أنه في أعلى درج البلاغة.

و عند الرماني إنّما القرآن معجز من سبع جهات، إحداهما (البلاغة) وهي إيصال المعنى إلى القلب في أحسن صوره من اللفظ والبلاغة على عشرة أقسام: الإيجاز، التشبيّه، الاستعارة والتلاؤم والفواصل والتجانس والتصريف والتضمين والمبالغة وحسن البيان.

وحسب "علي العماري" فقد رأى "الرماني" بأنه في كل أقسام البلاغة يظهر الإعجاز، إذ جاء كل قسم في أعلى درجاته كما هو حالها في القرآن[2].

2/ النسخ:

النسخ لغة: هو الإزالة، وهو نقل الشيء من محل إلى آخر، ومنه" نسخت الريح الأثر" أي، أزالته.

---

(1) **ينظر: أسرار البلاغة، عبد القادر الجرجاني، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1 (2010م) ص03.**

(2) **ينظر: قضية اللفظ والمعنى، على العماري، ص331.**

أما حده شرعا: فيعرفه: "بن بيّه" في كتابه "أمالي الدلالات" بأنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب منزاح عنه.

2- مسألة وقوع النسخ:

يرى الشيخ "عبد الله بن بيّه" بأن النسخ واقع شرعا لقوله تعالى:﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[1].

فبعض الآيات وردت بخطاب ثم جاءت آيات أخرى لترفع ذلك الخطاب، وقد يكون الخطاب واضحا في النسخ، كقوله (ص)«كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة»[2].

3- الحكمة من النسخ

قد وجد "الشيخ عبد الله بن بيّه" اليهود أنكروا النسخ، فقالوا: إن النسخ معناه "البداء"، أي أن الله جل وعلا يبدوا له شيء لم يكن بدا له فيما قبل.

والرد على هذا فيه وجهين:[3]

أولا: الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الكون وقدّره ولكل زمن حكم يبتدئ وحكم ينتهي فكذلك يأمر بالأحكام ثم ينهي ذلك الحكم، والله سبحانه غيّر شرائع الرسل التي كانت قائمة قبل الرسول (ص) ونسخها بشريعته لانتهاء زمنها.

ثانيا: أن النسخ فيه تخفيف ودفع للمشقة، إذ في أغلب حالاته هو انتقال من خطاب شديد إلى خطاب أخف.

مجالات النسخ:

هناك مجالات لا يجوز النسخ ولا يورد فيها:[4]

---

(1) **البقرة [106].**

(2)**ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ،عبد الله بن بيه، ص166.**

(3)**- ينظر: المرجع نفسه، ص 168.**

(4) **ينظر: المرجع نفسه، ص 169.**

1- ما تعلق بأسماء الله وصفاته.

2- ما تعلق بالأخبار والقصص التي أخير الله تعالى بها في كتابه العزيز، والنسخ لا يكون إلا في مجال الأحكام (الأوامر والنواهي)، كذلك قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1].معناه، صوموا لصومهم.

و لكن أمرا آخر يأتي ليبين صفة مخصوصة لهذا الصوم أخف من صوم قبلنا.

أقسام النسخ:و هي كما يلي:[2]

1- نسخ التلاوة (الرسم) وبقاء الحكم.

2- نسخ الحكم، و بقاء الرسم.

3- نسخ الحكم والرسم معا.

يرى "الشيخ عبد الله بن بيّه" بأن هناك من أنكر النسخ وبقاء الرسم، وقال ما الفائدة من ذلك والجواب حسب "بن بيّه" أن للقرآن الكريم حكمان:

أ- حكم يتضمنه معناه، ويراد به العمل و الامتثال له.

ب-حكم يتضمنه لفظه، ويراد منه التعبدية وتلاوته لوجه الله تعالى، ولما كان للقرآن هذين الوجهين جاز أم نسخ أحدهما ويبقى الآخر.

وقد مثل "الشيخ بن بيّه" لذلك بقوله تعالى:﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[3]فهنا نسخ الحكم وبقي اللفظ، وذلك كقوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[4].

* **نسخ الرسم والحكم**: من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت:«كان فيما يتلى عشر رضعات...» فهنا نسخ الرسم والحكم.

---

(1) **البقرة [183].**

(2)**- ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 171.**

(3) **البقرة: [184]**

(4) **البقرة: [185]**

* **النسخ إلى بدل:** كنسخ خمسين صلاة إلى خمسة صلوات.

مسألة النسخ إلى الإجماع:

حسب الشيخ "عبد الله بن بيّه" فإن الإجماع لا ينسخ و لا يُنسخ به، لأن الإجماع لا يقوم دليلا إلا بعد وفاة سيدنا رسول الله (ص)، وبعده (ص)، و لا يجوز رفع حكم ثبت نصه لأنه إحداث في الشرع، و ما وقع في كلام بعض الأئمة "كمالك"-رحمة الله عليه- في جوابه عن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾[1] بأنه منسوخ بالإجماع، فيؤول بأنّ الإجماع دل على الناسخ كما يدل على المخصص لا أن الإجماع ناسخ بنفسه، وإنما الناسخ النص الذي يستند إليه وقد يكون خفيا.

* وقد رأى الشيخ "بن بيّه" أنه اختلف في النسخ بالقياس، و الصحيح التفصيل بين المنصوص على علته فيصحّ النسخ به، وما ليس كذلك لا يجوز النسخ به.

وشذت طائفة فأجازت النسخ به مطلقا قياسا على التخصيص به.[2]

أمارات النسخ:

قد يقع النص على النسخ بعبارة (أمرت بكذا أو نهيت على كذا)، فوجود نصين متعارضين إنما يدل على أن أحدهما منسوخ حتما، فالمتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ.[3]

لقد وجدنا "الآمدي" في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" يتعرض لموضوع النسخ، والنسخ عنده هو عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق.

ورأى بأنّ الناسخ: فإنه قد يطلق على الله تعالى.

---

(1)- البقرة: [233].

(2)- ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 176.

(3)- ينظر: المرجع نفسه، ص177.

وقد تطرق "الآمدي" إلى قضية "النسخ" "و البداء" أما البداء فرأى بأنه هو عبارة عن الظهور بعد الخفاء، كقوله تعالى:﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا ﴾[1].

وحيث كان فإن النسخ في رأيه يتضمن الأمر بما نهى عنه، والنهي عما أمر به على الحدّ والظنّ أن الفعل لا يخرج عن كونه مستلزما لمصلحة أو مفسدة.

فإن كان مستلزما لمصلحة فالأمر به بعد النهي عنه عن الحد الذي نهى عنه إنما يكون بظهور ما كان قد خفي من المصلحة، وإن كان مستلزما لمفسدة فالنهي عنه يعد الأمر به على الحد الذي أمر به إنما يكون لظهور ما كان قد خفي من المفسدة وذلك عين البداء.

ولما خفي الفرق بين البداء والنسخ على اليهود، منعت اليهود من النسخ في حق الله تعالى.[2]

وقد تطرق "جمال عبد الستار" في مؤلفه:"أصول الفقه الإسلامي" إلى النسخ مبينا الحكمة منه.

فقد رأى بأن المولى عز و جل قد تفضّل على الخلق بمراعاة مصالحهم، وذلك بالتدرج في تشريع الأحكام متغيرة تلاءم مصالحهم المتغيرة من وقت لآخر، ويتضح ذلك الأمر بجلاء في تشريع حدّ شرب الخمر وحدّ الزنا[3].

---

(1) **الجاثية: [33]**

(2) **ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، ص431.**

(3) **أصول الفقه الإسلامي، جمال عبد الستار ص690.**

المبحث الثالث: الدلالة من حيث الأمر والنهي

1- الأمر: لغة: بمعنى الطلب

اصطلاحا: هو اقتضاء وطلب قول وفعل.

صيغته: يكون بصيغة"افعل" على الصحيح.

ويرى الشيخ "عبد الله بن بيّه" بأن بعضهم اشترط لها ثلاثة إيرادات:

1- إرادة وجود اللفظ.

2- إرادة الأمر.

3- إرادة الامتثال.

* وبعضهم ذهب إلى أنّه لا صيغة له باعتبار أن الأمر هو كلام النفس، أما هذه الصيغة فإنما هي دليل عليه لا صيغة له[1].

حقيقة الكلام:

حسب "بن بيّه" قد اختلف العلماء والمتكلمون في الكلام:

1- قال بعضهم: إنه حقيقة في اللفظ، أي القول واحتجوا بقوله تعالى:﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾[2].

2- قال بعضهم: أنه حقيقة فيما في النفس، أي الكلام وهو المعنى القائم في النفس، لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾[3]

أما كلام الوحي فيرى الشيخ "عبد الله بن بيّه" بأنه كلام الله جل وعلا، لا نفرق بين ما هو نفسي وغير نفسي، ولا ندخل في متاهة الفرق بين الملفوظ والمسموع.

---

(1) **ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص178.**

(2) **التوبة: [06].**

(3) **المجادلة[08].**

إذن فصيغة الأمر هي "افعل"، أو ما ينوب عنها من مصدر، كقوله تعالى:﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾[1]،أي اضربوا الرقاب.

***دلالة الأمر:** يدل على الطلب على سبيل الاستحقاق، وهو الوجوب﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[2]

* يدل على الإباحة.
* يدل على التهديد.
* يدل على الإذلال والمهانة.
* يدل على التيئيس.
* يدل على التكوين والتسخير.

وهذه المعاني نجدها منتشرة في القرآن الكريم وفي أقوال العرب وأشعارهم[3]

مستند دلالة الأمر في الوجوب:

فهل هو شرعي أم وضعي، أم عقلي:

وعليه يرى "الشيخ بن بيّه" بأن الصيغة ليست واضحة في دلالته على الوجوب، ولكن إذا تجرد من القرينة فلأن يدل على الوجوب أولى من غيره.

أدلة من الشرع:

قالوا إن الشريعة وردت بذلك فالله تعالى قال لإبليس"﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾[4]

---

(1)محمد: **[04]**.

(2)البقرة: **[43]**.

(3)ينظر: **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص181**.

(4) الاعراف: **[12]**.

فهذا أمر ووصف لإبليس بالعصيان و الاستكبار،﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾[1]، لعدم امتثاله لذلك الأمر وسمي مخالفة الأمر عصيانا.

ومن السنة:

قوله عليه الصلاة والسلام:«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»

فوجه الدليل منه حسب الشيخ "بن بيته" أنه لم يأمرهم، ولو أمرهم لكان ذلك واجبا عليهم.

ومن كلام العرب:

قالوا: أن الوضع اللغوي إنما يدل على وجوب الأمر، وسموا عدم الامتثال للأمر عصيانا.

أدلة عقلية:

يدل أيضا على قبح عدم امتثال العبد لسيده، فكل هذه الأدلة إنما تدل على وجوب الأمر[2].

مسألة الأمر بعد النهي أو السؤال: وقد وجد فيه الشيخ "بن بيّه" اختلاف[3]:

1- الأمر يعد النهي يدل على الوجوب.

2- يدل على الإباحة.

3- الأمر بعد النهي إذا كان معلقا على سبب دل الأمر بعده على الإباحة وإلا فلا.

4- يردّ الشيء إلى ما كان عليه قبل النهي.

***دلالة الأمر على الفور:** تدل حسب بن بيّه على:[4]

أن تفعل الأمر قبل أن يمضي وقت يمكن في فعله، أي فعل الأمر من قبل المأمور مباشرة، كقوله تعالى:﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[5].

([1])البقرة :**[34]**.

([2])**ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص184.**

([3])**ينظر: المرجع نفسه، ص188.**

([4])**[ينظر: المرجع نفسه، ص 190.**

([5]) **آل عمران: [133]**

فالمسارعة هنا إنما تدل على الفور، وهو حسب "الشيخ بن بيّه" قد قال به "أبو حامد المروزي" و"أبو بكر الصيرفي"من الشافعية.

3- النهي:

يرى فيه الشيخ بن بيّه: بأنه هو اللفظ الدال على اقتضاء الترك بطلب جازم لا تردد فيه.[1]

دلالته:

1- يدل على التحريم، عند الجمهور وأدلتهم من اللغة، أن اللغة قد وضعت النهي للمنع فلا تفعل أي يمنعك عن ذلك الفعل.[2]

* ومن الشرع قوله تعالى:﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[3]

2- دلالة النهي على الكراهية: باعتبار أنها الحد الأدنى الذي يتحقق به النهي.

3- يدل على القدر المشترك بين الكراهية التحريم.

4- دلالة النهي على الفور: فإن دل على الفور – طلب الكف- فيكون فورا.

* **أثر النهي[4]:**

يرى الشيخ "عبد الله بن بيّه" بأنه إن كان الشيء عنه محسوسا قبل ورود الشرع فحينها تترتب عليه العقوبة، أو الحد أو التعزيز، كالسرقة والقتل.

وإن ورود النهي عن أشياء لم تكن معروفه قبل ورود الشرع، بمعنى أن ماهيتها حددتها الشريعة ،كالبيع و الصلاة فهي وإن كانت معروفة من قبل الشرع، إلا أن الشرع حدد معالمها ووضع شروطها، فتصبح حينها عقودا شرعية وعبادات.

لقد وجدنا العديد من المؤلّفين يتعرضون لمبحثي الأمر والنهي باعتبارها ومن أوجه الدلالة، فالأمر لا يتعلق بالجانب الفقهي فقط بل يتعداه إلى الجوانب اللغوية الأخرى.

---

(1) **ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، بن بيّه، ص 192.**

(2) **ينظر: المرجع نفسه، ص193.**

(3) **الحشر:[07]**

(4) **ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص194.**

فها هو "عبد اللطيف شريفي" في مؤلفه "الإحاطة في علوم البلاغة" يدرج مبحث "الأمر والنهي" ضمن علوم المعاني والأمر عنده هو طلب حصول الفعل من المخاطب على وجه الاستعلاء مع الإلزام ومن صيغه:[1]

* فعل الأمر: كقوله تعالى:﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾[2].
* المضارع المجزوم بلام الأمر .
* اسم فعل الأمر (صه) بمعنى (اسكت).

أما النهي عنده:فهو طلب الكف عن الشيء على وجه الاستعلاء مع الإلزام وله صيغة واحدة هي المضارع المقرون ب(لا) الناهية الجازمة، كقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾[3].

وقد تخرج هذه الصيغة عن أصل معناها إلى معان أخرى تستفاد من سياق الكلام

* كالدعاء: حين يصدر من الأدنى إلى الأعلى.
* الالتماس: حيث يصدر من شخص إلى أخر.
* التيئيس، و التمني.[4]

---

(1) **ينظر: الإحاطة في علوم البلاغة، عبد اللطيف شريفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د،ط)، (2004م)، ص29.**

(2)**مريم :[12]**

(3)**النور [27]**

(4)**ينظر: الإحاطة في علوم البلاغة، شريفي، ص 31، 32.**

المبحث الرابع: الدلالة من حيث العموم والخصوص

العام لغة:

اسم فاعل من عم الشيء، أي شمل وانتشر.

اصطلاحا: لفظ يستغرق مايصلح له- صلوح الدلالة- دفعة واحدة بلا حصر لا على سبيل البدل.[1]

أمثلته:

جاء الناس: لفظ عام لأنه يتناول كل الناس مرة واحدة لا على سبيل البدل.

غير أن هناك ألفاظ قد تتناول أكثر من معنى، ولكن على سبيل البدل وليس على سبيل الشمول والاستغراق.

مثال: (رجل) هذا اللفظ يتناول كل رجل، ولكنه لا يتناوله دفعة واحدة، بل إذا عينت له واحدا فإنه يكتفي به عن غيره من الأفراد، وهذه نكرة.

وإذا قلنا أنه العام يتناول اللفظة دفعة واحدة بلا حصر فهذا يعني أن اللفظ ليس منحصر الدلالة ودلالته لا تتوقف عند جملة من أفراده.

مثلا: لو قلنا (عشرة رجال)، فهذا منحصر، وبالتالي فهو ليس من باب العام، أما لو قلنا (الناس) (المسلمون)، (رجال) فهذا لا ينحصر لأنه كل ما يصلح أن يسمى رجلّ أو مسلما فهو يدخل من باب العام.[2]

أنواع العام: أحصاها الشيخ "عبد الله بن بيّه" وهي كالآتي: [3]

1- الجمع المحلى "بأل" الدالة على الاستغراق و الشمول وعلامتها أنها يمكن أن تخلفها (كل).

مثال ذلك: قولنا: (جاء المسلمون) لمعنى (كل المسلمون جاءوا) وعلامتها أيضا أنه يستثنى

---

(1) **ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص201.**

(2) **ينظر: المرجع نفسه، ص 202.**

(3) **ينظر: الرجع نفسه، ص203-205.**

من مدخولها، كقوله تعالى:﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾[1] استثني منها، وهي مستغرقة لأن ما لا يستغرق لا يستثنى منه.

2- اسم الجنس: وهو لفظ يطلق على جماعة لا مفرد له من لفظه (كالنساء) مثلا.

وأكثر النحاة يطلق عليه "اسم الجنس".

3- المبهم: وهو الموصولات، وأدوات الاستفهام، والشرط، مثل:

- من: تعم العاقل من مذكر ومؤنث: ومن يعمل من الصالحات

- الذين: تعم العقلاء من الذكور وفروعها.

- ما: لغير العاقل في الاستفهام، الشرط، الواصل: وما تفعلوا من خير.

- أي: للعاقل وغير العاقل: أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى.

- وكذلك أدوات الاستفهام كأين تشمل كل مكان، ومتى للزمان.

4- ما احتوى كل، جميع، نحو: جاء جميع القوم.

دلالة العام:

لقد رأى الشيخ "عبد الله بن بيّه" بأن هناك اختلاف بين العلماء في دلالة العام، هل يدل على الاستغراق؟ أو لا يدل عليه؟ و هم على أربعة أقوال:[2]

1/ جمهور العلماء قالوا: العام يدل على الاستغراق، كما قالوا أن العام يتناول جميع أفراده، وأن ذلك هو الوضع اللغوي، كما استدلوا بفهم الصحابة.

مثال ذلك: قيل "لعبد الله بن عمر" -رضي الله عنهما- إنّ "ابن الزبير" يقول:﴿لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان﴾

فقال: قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير، قال الله سبحانه وتعالى:﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[1] فاستدلوا بعموم الرضاع على، أن كل رضعة مهما كانت فإنها تحرم.

---

(1) **العصر: [3]**

(2) **ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص206-209.**

* **في القرآن الكريم ما يدل على اعتبار العموم:**

قال تعالى:﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ﴾[2] هؤلاء اليهود، فرد الله تعالى عليهم بقوله:﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ﴾[3].

فهنا قد بين الله أنّه قد أنزل كتابا وأرسل رسولا.و لو لم يكن العام يعمّ كل أفراده لما كان لهذه الإجابة معنى (بشر) عام، وكذلك (شيء)عام.

2/ ذهبت طائفة إلى أن العام لا يتناول جميع أفراده وهي تسمى «أهل الخصوص» لأنها تخصص العام، و قالت إنّ العام إذا كان اسم جنس دل على واحد، وإذا كان جمعا دل على ثلاثة.

3/ ذهبت طائفة إلى القول بالوقف حق نجد قرينة، فهذه القرينة هي التي ستبين دلالة العام.

4/ ذهب طائفة إلى أنه يعم في الأوامر والنواهي، دون الأخبار.

وهذه المذاهب كان جل اعتمادها على عمومات وردت خاصة، يقول تعالى:﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾[4].

– "الناس"الأولى: تدل على رجل واحد وهو حسب الشيخ بن بيّه قول"نعيم بن مسعود الأجشعي" إذ قال للصحابة الناس قد جمعوا لكم... قريش"فليس المراد كل الناس، وإنما جماعة محدودة وهذا يسمى "بالعام" الذي يراد به "الخصوص"

* **صيغ اختلف العلماء فيها**: هل هي من ألفاظ العموم أو لا؟

1/ النكرة: مثل: رجل، غلام، فرس

*بعض العلماء ادعى فيها العموم لأنها تدل على كل واحد.

*بعضهم أنكر فيها العموم، لأنه لو قيل لك: أكرم رجلا، فأكرمت رجلّ واحدا، لكفى ذلك وأنها لا تدل على الآخر إلا على سبيل البدل.

---

(1) **النساء: [23]**

(2)**الانعام: [91]**

(2)**الأنعام: [91]**

(4) **آل عمران: [173]**

- البعض قالوا: أن النكرة إذا كانت في سياق النص أو النهي أو الشرط تعم.

2/ **خطاب الواحد:** وهي من الصيغ التي اختلف في عمومها: فالنبي(ص) قد يخاطب واحد من الناس، أو قد يحكم في قضية حكما، فهل هذا يعم أم لا؟

- اختلف الأصوليون: ذهب "الشافعي" إلى أنه لا يعم.

- وذهب الإمام "أحمد" إلى العموم مستدلا بحديث "أميمه بنت رقيقه"«إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة منكن»[1]

3- مسألة العام المخصوص: هل هو حقيقة فيما بقى أم هو مجاز فيه أو متوقف فيه؟

- ذهب الجمهور إلى أن العام المخصوص يظل عاما فيما بقى من أفراده، مثاله(أكرم القوم إلا زيدا) فهذا مخصوص .

2/ الخاص:

جاء في كتاب " أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات" للشيخ" عبد الله بن بيّه" بأن "الخاص" هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الإنفراد والتخصيص.

والتخصيص: هو جعل الشيء خاصا، مع إخراج جزء مما يتناوله العام، أو قصر العام على بعض أفراده.

- فالذين قالوا بالإخراج: نظروا إلى جهة الإفراد التي خرجت.
- أما القائلين بأنه قصر: نظروا إلى جهة الإفراد التي بقيت.

مثال: جاء الطلاب إلا فلانا وفلانا.

*فمن جهة الإخراج- باستثناء بعض الطلبة - فهو إخراج.

*ومن نظر إلى الطلاب الذين قصر عليهم المجيء، قالوا هو قصر.[2]

---

(1) **ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 212**

(1) **ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص220.**

2/ أنواع التخصيص: و هي كالآتي:[1]

أ- التخصيص بالنص المنفصل: بمعنى أنه إذا كان هناك نص عام فإنه يخصص بنص آخر خاص.

مثال: قال تعالى:﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[2] خصص بقوله تعالى﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[3] فهذا باب تخصيص الكتاب بالكتاب.

ب-التخصيص بالإجماع:

بحسب الشيخ "عبد الله بن بيّه" ذهب الجمهور إلى أن الإجماع لا يخصص ولا ينسخ، ولكنه يدل على المخصص والناسخ.

ج- التخصيص بالعقل: كالأوامر والنواهي، مثال:«رفع القلم عن ثلاثة»

د- التخصيص بالمفهوم: مثل حديث:«في كل أربعين شاة شاة»

هو عام يتناول المعلوف والسّائم، إلا أنه يخصصه مفهوم حديث« في الغنم السائمة زكاة» إذ يفهم منه أن غير السائمة لا زكاة فيها.

هـ- التخصيص بالشرط: كقوله تعالى﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[4] خصص بالشرط «إن كان له ولد».

و- التخصيص بالعرف: فلو قلت:"والله لا أركب دابة" فهذا مخصص بالعرف بأن هذه الدابة من ذوات الأربع، فلو ركبت على إنسان حنثت بذلك تخصيصا بالعرف.

ي- التخصيص بالصفة: ويشترط فيها أن تكون متصلة، مثال "جاء رجال تجار" فهذا فيه تخصيص طائفه من الناس.

*إن ألفاظ اللغات الإنسانية تتفارق تفارقا واضحا من حيث عمومها وخصوصها، فهناك ألفاظ عامة متراحبة الدلالة، وثمة ألفاظ خاصة محدودة الدلالة.

---

(1) **ينظر :المرجع نفسه، ص 222** ،

(2) **النساء :[24]**

(3) **النساء :[23]**

(5) **النساء:[11]**

وليس يبقى العام على عمومه، كما لا يظل الخاص على خصوصه، فقد تستحدث أحوال مختلفة تغير دلالة اللفظ من العموم إلى الخصوص، أو تغيرها إلى النقيض.

ولهذا الارتباط الوثيق بين العموم والخصوص (والتغير الدلالي) قد وجدنا علماء وباحثين كثر قد آثروا الجمع بينهما في باب واحد.

هاهو "الثعالبي" يعقد في مؤلفه فقه اللغة وأسرار العربية فصل في (الاختصاص بعد العموم) ويرى أن العرب تفعل ذلك فتذكر الشيء على العموم ثم تخصص منه الأفضل فالأفضل مثل قولنا جاء القوم والقاضي والرئيس.[1]

وفي القرآن﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾[2].

بالإضافة إلى "عبد الكريم حسن" و الذي وجدناه يذكر في تمهيد بحثه في علم الدلالة دراسة تطبيقية في شرح الأنباري للمفضليات أن "السيوطي" قد عقد في "مزهره" بابا "للعام والخاص" معرفا العام بقوله: (العام الباقي على عمومه، و هو ما وضع عاما واستعمل عاما) كما وجد "الثعالبي" يعقد في "فقه اللغة" بابا للكليات، ويرى أنه هو ما أطلق أئمة اللغة في تفسيره لفظة (الكل) وذلك مثل: «كل ما اُمتيز عليه من الإبل والخيل والحمير فهو عير»[3].

وقد تابع "عبد الكريم محمد حسن" "السيوطي" في ذلك فقام بجمع الألفاظ العامة في الشرح ثم درسها، وتبين له بعد هذه الدراسة أنه يمكن فهم عموم معظم هذه الألفاظ وتفسيره في ضوء ما يعرفه المحدثون باسم الوقوع المشترك occurrence، وأنه يمكن تفسير بعضها الآخر في ضوء ما يدرسه المحدثون تحت مصطلح الاشتمال hyponymy.

ولذا قسم العموم من حيث الفهم اللغوي العربي له إلى قسمين:

---

(1) **فقه اللغة وأسرار العربية، أبي منصور الثعالبي، تح: يحي مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة ط1، (1430هـ 2009م)،ص 29، 30.**

(2) **البقرة:[238]**

(3) **في علم الدلالة. دراسة تطبيقية في شرح الأنباري للمفضليات. عبد الكريم محمد حسن حبل، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د،ط) (1997م)، ص199.**

1- عموم الوقوع المشترك

2- عموم الإشتمال[1]

أما عموم الوقوع المشترك: عرفه المحدثون لدى دراستهم للمصاحبة اللغوية، التي تعنى بدراسة ارتباط بعض الوحدات الدلالية المفردة ببعضها الآخر داخل لغة ما، يقول "مختار عمر":«ولما كان من المعتاد أن تنتظم الكلمة مع أكثر من مجموعة، وأن تقع في أكثر من سياق لغوي فقد ظهر مصطلح الوقوع المشترك» مثل كلمة (طويل) يمكن أن يتكرر اشتراكها مع كلمات من قبيل رجل، نبات، طريق.

أما عموم الإشتمال: يرى "محمد حسن" بأنها إحدى العلاقات الدلالية المهمة التي تربط بين الألفاظ اللغة العامة والخاصة.

ومثال ذلك العلاقة بين لفظ (القط) ولفظ (الحيوان) كما تعرض إلى الخصوص ورأى بأن الاستعمال اللغوي قد خصص أو قيد بعض الألفاظ بلمح أو مكون دلالي أو أكثر، فضيق من محيط دلالتها وحدد ارتباطها بغيرها من الألفاظ وقد قسم الخصوص إلى نوعين على عكس ما جاء به الشيخ "عبد الله بن بيّه" في كتابه "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات" الذي قسم الخصوص إلى عدة أنواع.

أ- النوع الأول: خصوص داخلي (ذاتي) وذلك حين يقيد الاستعمال اللغوي دلالة اللفظ ذاتها بملمح أو مكون دلالي، وتتنوع هذه المكونات المقيدة تنوعا وفيرا قد تكون مكونات زمانية، اتجاهية أو سلبية.....

ب- خصوص خارجي: وذلك حين يقيد الاستعمال اللغوي اللفظ تقييدا خارجيا يشمل بالمصاحبات اللغوية التي يمكن أن يتجاور معها[2].

---

(1) **ينظر: في علم الدلالة، عبد الكريم حسن، ص200، 201.**

(2) **ينظر: المرجع نفسه، ص218.**

المبحث الخامس: الدلالة من حيث الإطلاق و التقييد

المطلق لغة: من الإطلاق وهو الإرسال، أطلق الجمل إذ أرسله

اصطلاحا: هو اللفظ الدال على الماهية من حيث هي مجردة عن كل عارض يلحقها.[1]

الفرق بين العام والمطلق:

يرى الشيخ "عبد الله بن بيّه" في كتابه "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات" بأن العام يدل على جماعة.

أما المطلق فهو لفظ خاص يدل على فرد شائع في جنسه، غير معين، و هو ما يسميه النحاة (نكرة).[2]

ورأى الشيخ "بن بيّه" بأن العلماء قد تجاذبوا أطراف الحديث عن المطلق بسبب التقيد معينا أو موصوفا برائد على حقيقة جنسه.

فهذا التقييد للعلماء فيه مذاهب ومدارس، ورأوا أنه إذا قيد المطلق في مكان وأطلق في آخر فإنه لا يخلوا من:

1/ أن يتحد السبب والحكم: ومثال ذلك حديث عائشة "لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدان" فهذا الحديث جاء بالإطلاق، بينما قيد الحديث الآخر الإطلاق "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل" فالسبب هنا متحد والحكم واحد.

وحسب الشيخ "عبد الله بن بيّه" فقد ذهب الجمهور إلى اشتراط العدالة، وذهب "أبو حنيفة" إلى عدم اشتراطها.

فالحديث الثاني وصف الولي بالرشد، ووصف الشاهدين بالعدالة.

*الأحناف قالوا أن الزيادة في الحديث الآخر لا تنسخ، و تلغى و لا يؤخذ بها. لأنها من باب مفهوم الصفة و هو من مفهوم المخالفة.

---

(1) ينظر: أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، ص 233.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص 235.

2-اختلاف الحكم

رأى الشيخ "عبد الله بن بيّه" بأنه إذا اختلف الحكم، فإنه لا يقيد المطلب أبدا، سواء اتفق السبب أو اختلف ولكن المطلق قد يترجح بين مقيدين.[1]

مثال:يقول تعالى في حد السرقة:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[2] قيده فعل النبي (ص) بالكوع.

بالإضافة إلى كل من تقدم به فضيلة الشيخ "عبد الله بن بيّه" في كتابه "أمالي دلالات ومجالي الاختلافات"، حول مسألة الدلالة من حيث الإطلاق والتقييد، قد تعرض "جمال عبد الستار عبد الله" في مؤلفه "أصول الفقه الإسلامي" إلى هذه المسألة فكان يتوافق إلى حد بعيد مع الشيخ "بن بيّه"خاصة في تفريقه بين المطلق والمقيد.

كما استعرض حكم المطلق والمقيد، ورأى بأنه إذا ورد اللفظ مطلقا فالأصل فيه أن يفهم على إطلاقه ويعمل به إلا إذا قام الدليل على تقييد، فإن قام الدليل على تقييده كان هذا الدليل صارفا له عن إطلاقه ومبينا للمراد منه[3].

وقد قدم على ذلك مثالا كقوله تعالى:﴿كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾[4]، فلفظ (أيام) الوارد في الآية الكريمة مطلق، فلم تقيد الأيام بتتابع أو غيره لذا كانت الآية الكريمة دالة على وجوب قضاء الصوم مطلقا أي بالتتابع أو غيره، لأنه لم يرد من الشرع ما يقيد إطلاق لفظ (أيام).

كما رأى بأنه إذا ورد اللفظ مقيدا بقيد فالأصل فيه أن يفهم على تقييد وأن يعمل به كما ورد[5].

بالإضافة إلى "أحمد مصطفى المراغي" الذي تعرض هو الآخر إلى قضية التقييد بعيدا عن المجال الفقهي وربطه بمجال البلاغة.

---

[1] ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات،عبد الله بن بيّه، ص237.

[2] المائدة :[38]

[3] أصول الفقه الإسلامي، جمال عبد الستار، ص 519.

[4] البقرة: [184]

[5] ينظر: المرجع السابق ،ص519.

ورأى أن التقييد إنما يكون لزيادة الفائدة وتقوية المعنى لدى السامع وقد تطرق إلى أنواع التقييد وهي كمايلي:[1]

1- التقييد بالمفاعيل و نحوها:

فالتقييد بالمفاعيل ونحوها من الحال والتمييز لزيادة التخصيص المستلزم كثرة الفائدة، و بالنواسخ للأغراض التي تؤديها معاني ألفاظها كالاستمرار والتوقيت بزمن معين في ظل وأخواتها.

2- التقييد بالتوابع:

أ. تمييزه بتخصيصه إن كان نكرة وتوضيحه إن كان معرفة.

ب. الكشف عن حقيقته: كما يقال الجسم الطويل العريض....

ج. بيان المقصود وتفسيره نحو (وما من دابة في الأرض ولا طائر بجناحيه)، قيل في الكشاف"فإن قلت هلا قيل و ما من دابة و لا طائر إلا أمم أمثالكم و ما معنى هذه الزيادة، قلت معنى ذلك زيادة التعميم والإحاطة، وكأنه قيل و ما من دابة قط في جميع الأرضيين السبع و ما من طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم.

د. التقييد بالمدح: جاءني محمد الأديب.

هـ. التقييد بالذم: سافر إبراهيم الأحمق.

---

(1) **ينظر: علوم البلاغة، أحمد مصطفى المراغي، دار الآفاق العربية القاهرة ط1، (1420هـ [2000م)، ص 121، ص 122.**

دراسة و تقويم:

كتاب "أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات" للدكتور الشيخ "عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه" كتاب قيّم جدا يحمل في طياته معرفة علمية وارفة أرخت بسدولها على علم أصول الفقه و الدلالة. وقد استوفت جلّ العناصر و القضايا المرتبطة بالفقه و علاقتها بعلم الدلالة.

الكتاب الذي بين أيدينا وافق ما حوى من مادة معرفية و كلّ ما جاء فيه يتمحور حول علاقة الفقه باللغة العربية و ضرورة الربط بينها.

أمّا عن الإضافة التي جاء بها تتمثل في أرائه التي قدمها من خلال مناقشته لبعض القضايا التي عالجها كتقديم الأسباب التي أدّت إلى نشوء التناول الأصولي لمباحث دلالات الألفاظ وأهمّها:

1. التركيز على المسائل الخلافية بين الأحناف و المتكلمين كقضايا العموم و الخصوص و حجية العام و مفهوم التخصيص و عموم المشترك و المجاز و المفهوم، و ما إلى ذلك من قضايا شتت الانتباه إلى القواعد التي تشكل المنهج الكامل الشامل في تفسير النصوص.
2. الاستطراد إلى بعض الأمور اللغوية العامة.
3. إتباع الأسلوب الجدلي في الانتصار للرأي، و سرد حجج المخالفين و الردّ عليها و هو الأسلوب الشائع في الكتابات الأصولية.

لكنّ الدكتور "بن بيّه" حاول في مؤلفه تجاوز هذا الاختلاف و التفاوت في مآخذ المذاهب من هذه الأدلّة، بل دعا إلى تجنّب هذا كلّه و أخذ النّفس بالتركيز على القواعد اللغوية المفيدة من الوجهة العملية في تفسير النصوص الشرعية في إطار منهج شامل رأى بأنّه قد كان في ذهن الفقهاء والأصوليين، إلا أنّهم لم يتناولوه في مؤلفاتهم الأصولية بقدر كاف من الوضوح.

أهمّ ما لفت انتباهنا في هذا المؤلف بمقارنته بمؤلفات أخرى أنّنا وجدنا تقسيم "عبد الله بن بيّه" للدلالات يختلف مثلا عن تقسيم "أحمد مختار عمر" في مؤلفه "علم الدلالة".

فتقسيم "بن بيّه" كان وفق النص الفقهي وتضمن:

- دلالة النص الصريح.
- دلالة الإشارة.
- دلالة الاقتضاء.
- دلالة الالتزام.
- دلالة التضمين.
- دلالة فحوى الخطاب.

أمّا تصنيفها عند "أحمد مختار عمر" فجاء بحسب الحالات:

- الدلالة الصوتية.
- الدلالة النحوية.
- الدلالة الصرفية.
- الدلالة المعجمية.

فالتقسيم الأول هو تقسيم أهل الأصول و المنطق و الفلسفة، و هو ما سار عليه الشيخ "عبد الله بن بيّه".

أمّا الثاني يضم تقسيم أهل اللغة و معهم المفسرون و الأدباء و النقاد.

هذا التباين إنّما يكمن في المصطلحات المستعملة بالإضافة إلى الترتيب المعتمد فهناك من أطلق أنواع، أصناف، أقسام، وجوه...

خاتمة

خاتمة:

بعد هذه الرحلة العلمية مع الدكتور الشيخ "عبد الله بن بيه" و جهوده القيّمة في مؤلفه "أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات" اتضح أنّ ما يقوم به ينّم عن روح علمية اتسمت بالموضوعية في الطّرح، فكان كتابه تجديدي إحيائي في علم الأصول من خلال ربطه أصول الفقه باللغة، هذا الجانب الذي كان مكملا للجهود السابقة، و قد خرجت الدراسة بجملة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

– ضرورة التواصل مع اللغة العربية و إعطائها من العناية ما تستحق فهي ليست من شأن طلبة كلية اللغة العربية و كلية الأدب فقط، بل يجب توصيلها إلى ناشئة طلبة العلم كافة.

– ضرورة الربط بين اللغة العربية و بين الفقه إذ لا يمكن دراسة الفقه بمعزل عن اللغة العربية و بخاصة الفقه المقارن، و مسائل الخلاف التي مردّها تفاوت أفهام العلماء للنصوص الكتاب و السنة والعلاقة بين اللغة العربية و الفقه هي من أهم أساس من أسس الشريعة.

– التنبيه إلى نصيب اللغة في اختلاف الفقهاء و إلى أسباب الاختلافات و نتائجه في دلالات الألفاظ.

– التنبيه على عيوب التعصب و وجوب الرجوع إلى أهل العلم الذين فهموا الشريعة مقاصد ومدلولات ألفاظ.

– وجوب عدم ترديد مسائل الخلاف بين المذاهب الفقهية دون التحقيق و التفحص في أسبابها

– استخلاص القواعد التي تحكم عمل الفقيه لفهم النصوص الشرعية، و هذا لأنّ نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية هي مصدر الأحكام الشرعية.

– لفهم النصوص الشرعية و الأحكام الفقهية و معرفة المراد منها لا بدّ من الر جوع إلى علم الدلالة.

و في الأخير يمكن أن نقول أنّ هذه الرحلة في علم أصول الفقه و الدلالة لا تتوقف هنا بل لا تزال مفتوحة أمام الأجيال القادمة، لأنّه هذا العلم كان محل تناول من طرف العديد من العلماء والباحثين منذ القدم حتى يومنا هذا.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

قائمة المصادر و المراجع

1- الإحاطة في علوم البلاغة، عبد اللطيف شريفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د،ط)، (2004م)،.

2- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، المكتب الإسلامي،(د ط-دت) ج1.

3- أسرار البلاغة، عبد القادر الجرجاني، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1 (2010م)

4- الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان, ط1 (2010م)،.

5- أصول الفقه الإسلامي، جمال عبد الستار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط1 (2014م)،.

6- أصول الفقه الإسلامي، محمد سراج، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية – مصر، (دط) (1418هـ- 1998م).

7- أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات، عبد الله بن بيّه، دار ابن حزم، جدة- السعودية، ط1 (1999م).

8- دلالة النصوص على الأحكام – دراسة مقارنة في ضوء المادة الأولى من القانون المدني العراقي- هادي محمد ع/ الله، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق،.

9- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، تح: محمد بشير حملاوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3 (2010م)،

10- علم الدلالة –أصوله و مباحثه في التراث العربي- منقور عبد الجليل، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (د ط) (2010م).

11- علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، هادي نهر، دار الأمل للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، (1427 هـ 2007م)،.

12- علم الدلالة العربي- النظرية و التطبيق- فايز الداية، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط2 (1996م).

13- علم الدلالة –دراسة و تطبيق- نور الهدى لوشن، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (دط)،(2006م)

14- علم الدلالة مقدمة للقارئ العربي، محمود السعران، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، (دط –دت) ص324، 326.

15- علم الدلالة، أحمد مختار عمر، دار العلوم، القاهرة، ط3 (1991م)،.

16- فقه اللغة وأسرار العربية، أبي منصور الثعالبي، تح: يحي مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة ط1، (1430هـ- 2009م)

17- قراءة لغوية فقهية في آية الوضوء، عبد العزيز موسى دويشي علي الهواري، كلية الأميرة عالية، جامعة البلقاء التطبيقية عمان **daziz @ yahoo. com**

18- قضية اللفظ و المعنى و أثرها في تدوين البلاغة العربية، علي العماري، دار أميرة للطباعة، القاهرة، ط1 (1420هـ-1999م)

19- كيف تكون فصيحا، سامح عبد الحميد، دار الإيمان، الإسكندرية- مصر, ط1(1999م).

20- لمسات بيانية في القرآن الكريم، فاضل صالح السمرائي، موقع جديد الغرفة الصوتية،.

21- مدخل إلى علم الدلالة، فتح الله أحمد سليمان، مكتبة الآداب للنشر، القاهرة، ط 1، (1412هـ، 1991م)،.

22- المعنى و أثره في تحديد الموقع الإعرابي، دراسة في تفسير الشيخ محمد بن صالح العثيمين، علي سلامة عبد الحليم أبو شريف، كلية اللغة العربية، جامعة القصيم، السعودية،.

23- الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان، السعودية، ط1(1417هـ-1797م). ج 4.

24- النص و التأويل، دراسة دلالية في الفكر المعرفي التراثي، منقور عبد الجليل، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ط)، (2010م) الجزائر،.

25- في علم الدلالة- دراسة تطبيقية في شرح الأنباري للمفضليات- عبد الكريم محمد حسن حبل، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د،ط) (1997م)،.
26- علوم البلاغة، أحمد مصطفى المراغي، دار الآفاق العربية القاهرة ط1، (1420هـ - 2000م)،.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر	
إهداء	
بطاقة فنية	
مقدمة	أ
المدخل:الدلالة و علم أصول الفقه	1
نبذة عن حياة المؤلف	2
دوافع و أسباب تأليف الكتاب	4
أهم المصادر التي استقى منها مادته العلمية	5
الحقل المعرفي الذي تنتمي إليه الدراسة	6
موضوع علم الدلالة و علاقته بأصول الفقه	6
الفصل الأول: اختلاف الفقهاء و اصطلاحية اللغة	8
المبحث الأول: حاجة الفقيه إلى اللغة	9
المبحث الثاني: نصيب اللغة عند السلف و مسألة اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية	17
المبحث الثالث: اللغة توقيف أم اصطلاح	23
المبحث الرابع: اللغة في الاجتهاد	27
المبحث الخامس: اختلاف الفقهاء في انقياس اللغة	33
الفصل الثاني: أنواع الدلالات من حيث العلاقة بين اللفظ و المعنى	38
المبحث الأول: أنواع الدلالات من حيث تطور العلاقة بين اللفظ و المعنى	39
المبحث الثاني: الدلالة من جهة الحقيقة و أقسامها	41
المبحث الثالث: الدلالة من جهة المجاز و اقسامها	51
الفصل الثالث: أنواع الدلالات من حيث الوضوح و الغموض	53
المبحث الأول: المنطوق و أنواعه	57
المبحث الثاني: المفهوم و أنواعه	69
المبحث الثالث: التأويل	74

الفصل الرابع: أنواع الدلالات من حيث الإجمال و التخصيص	78
المبحث الأول:الدلالة من حيث الإجمال	79
المبحث الثاني: الدلالة من حيث البيان و النسخ	83
المبحث الثالث: الدلالة من حيث الأمر و النهي	90
المبحث الرابع: الدلالة من حيث العموم و الخصوص	95
المبحث الخامس: الدلالة من حيث الإطلاق و التقييد	102
دراسة و تقويم	105
خاتمة	107
قائمة المصادر و المراجع	110
فهرس الموضوعات	114